

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



مَشِيخَةُ ابْنِ طَاهِرٍ

«ابراهيم بن طهمان»
المنوفا سنة ١٦٣هـ - ٧٧٩م

تحقيق
الدكتور محمد طاهر مالك

دمشق
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

كلمة المجمع

في خزانة الظاهرية ، عمرها الله وحماها ، مجسوع تقيس ، أورده فهرس الظاهرية الأول المطبوع بدمشق سنة ١٢٩٩ هـ في فن المجاميع (الفهرس : ص ٣١ ، الرقم ١٠٧) ، وذكر أنه من المكتبة العمريّة التي ضمت كتبها الى الظاهرية . ويضم المجمع (ورقمه الحالي في الظاهرية : ٣٨٤٣ عام) عدة مخطوطات جليّة ، وتشير صفحته الأولى وصفحات آخر الى ان المجمع كان وفقاً بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون ، ثم انتقل من الضيائية الى المدرسة العمريّة ، ليلقي عصاه من بعد في رحاب الظاهرية . وفي المجمع سماعات كثيرة يتسع فيها مجال القول لمن يتصدى لدراستنا ، وتتبعها واستخراج ما تعنيه وتتضمنه من فوائد .

ومشيخة ابن طهمان واحدة من مخطوطات المجمع ، وتشغل بجزأها الأول والثاني أربعين صفحة (أو عشرين ورقة : ٢٣٦ أ - ٢٥٥ ب) ، وخطها جميل ، إلا أن لون الحبر قد نصلّ لقدم الأيام . وقد اتدب الأستاذ محمد طاهر مالك (من باكستان) فحقق المخطوطة وخرّج أحاديثها في كتب السنّة ، وأقام عليها دراسة .

نشرت المخطوطة لأول مرة في مجلة معهد المخطوطات العربيّة (مج ٢٢ ، ج ٢ / ١٩٧٦ م) ، مع مقدمة للمحقق تعرّف بالمخطوطة ومؤلفها ابراهيم بن طهمان (المقدمة ، ص : ٢٤١ - ٢٥٨ ، نص المخطوطة ، ص : ٢٥٩ - ٣٠٠) .

ثم رأيت لجنة التراث في مجمع اللغة العربية بدمشق ، وقد عرض
عليها الأستاذ مالك عمله في المخطوطة كاملاً ، أن تعيد طبع كتاب :
« مشيخة ابن طهمان » مشفوعاً بتخریجات المحقق التي استمدها من
كتب السنة ليكون الكتاب أوفى فائدة ، وأكثر نفعاً . ويسعد المجمع أن
يقدم الكتاب في حلته الجديدة .

مقدمة المحقق

قد بلغ اعتناء المسلمين بتدوين الحديث ذروة الكمال في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي الذي صنف خلاله معظم الكتب الكلاسيكية في الحديث ، ولا يخفى على أحد أن الصحف الصغيرة في الحديث النبوي كانت توجد قبل عصر تدوين الحديث عند المحدثين الذين تناولها عنهم تلاميذهم بعضها أو كلها ، وكذلك لا يخفى أن مؤلفي الكتب الكلاسيكية في الحديث قد أخذوا الحديث عنها وضموه إلى مؤلفاتهم بعدما بحثوا عنه رواية ودراية حسب أصول الجرح والتعديل . وإنما كانت هذه الكتب الكلاسيكية في الحديث جامعة إلى حد جعلت الناس أغنياء عن تلك الصحف الصغيرة ، فلذلك فقد بعضها إلى أجيال وأما بعضها فنسمع عن وجوده في الأيام السالفة .

على الرغم من ذلك بقيت بعض الصحف بحيث كان طلبة الحديث يدرسونها ويتناقلونها من جيل إلى جيل ، أما بعض هذه الصحف التي استمرت دراستها محفوظة في المكاتب العديدة ، فأقدمها أهمها لنا من أجل أن دراستها تزيدنا علما ومعرفة ، وتلقي ضوءاً على الحقائق التي لا يمكننا أن نعرفها بدونها .

توجد صحيفة من تلك الصحف في المكتبة الظاهرية بدمشق ، هذه الصحيفة المشتملة على ٢٠٨ حديثاً لإبراهيم بن طهمان الذي توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م قبل أن تظهر الصحاح الستة^(١) .

(١) [إن تسمية الكتب الستة بالصحاح فيه تسامح كبير ، والصواب ما عليه المحققون من تسمية كتابي البخاري ومسلم بالصححين ، وتسمية الكتب الأربعة بالسنن ، لأن فيها أحاديث كثيرة من صنف الضعيف وما دونه : ع] .

إني عكفت بنفسي على دراستها مدة فبان لي أن هذا الكتاب أُلّف في الردّ على مبادئ مذهب من مذاهب الإسلام القديمة المعروف بـ « الجهمية » التي يوجد فيها سوء التفاهم فيما يتعلق بمؤسسها ومبادئها .

يقال : إن أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) أول محدث حمل على الجهمية^(١) ، ولا سيما الحنابلة فيما بعد اهتمت برد عقائد الجهمية ، مع ذلك نجد أن غير الحنابلة أيضا كالبخاري (٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) وغيره شاركوا الحنابلة في نقض عقائد الجهمية وكتبوا فيها ، ليس هذا فحسب بل نجد أيضا ملاحظة عابرة أن المحدثين الذين عاشوا قبل أحمد ابن حنبل نقضوا عقائد الجهمية هذه أو تلك^(٢) ، في ضوء هذه الملاحظات العابرة يمكن تعيين مقدار مساعيهم وكيفية جهودهم ، وعلى الأقل تشير هذه الملاحظات إلى أن المحدثين قبل أحمد بن حنبل عرفوا عقائد الجهمية حق المعرفة وقاموا بنشاطات بالغة للرد عليها ، ونقضوها إلى حد معلوم .

ينبهنا ابن القيم (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) باحثا في هذا الموضوع بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين حينما قال : « سائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم ، وإنهم كلهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم بوّب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وأبطل قول المخالف ، وبعضهم سرد

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٨٨

(٢) مثلا الأوزاعي (١٥١ هـ / ٧٦٨ م) رد عقيدة الجهمية المتعلقة بالعرش (اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص ٥٣) ، عمرو بن ميمون بن الرماح (١٧١ هـ / ٧٦٨ م) جادل الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الباري تعالى (فضائل بلخ ، للبلخي ص ١٢٥ - ١٣٦) .

الأحاديث ولم يترجم لها» (٣) .

يتضح من كلام ابن القيم المذكور آتفا أن المحدثين كلهم كانوا متفقين على الرد على الجهمية ، ولكنهم لم يتفقوا على طريقة واحدة في ذلك بل اختاروا الطرق المختلفة كما استحسنوها .

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كان شديدا على الجهمية^(٤) وزاد عليه الخطيب البغدادي أن إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية إلى حد أنه أختَر رحلته إلى الحج في نيسابور لا لغرض بل للردّ على عقائد الجهمية^(٥) ، مع هذا لن يمكننا أن نعين مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين حتى نعرف شيئا قطعيا في هذا الباب ، من حسن الحظ ، قد وصل إلينا أحد كتب إبراهيم ابن طهمان الذي نعلم أنه كتبه في الرد على الجهمية ، وعليه يمكن تعيين مكانة إبراهيم بن طهمان بين المحدثين الذين اهتموا بنقض الجهمية اهتماما تاما . والمنهج الذي اختاره أنه سرد الأحاديث ولم يترجم لها .

بما أن إبراهيم بن طهمان المحدث توفي سنة ١٦٣ هـ / ٧٧٩ م ، أعني نحو ثمانين سنة قبل أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) فالحق

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص ١١٨ [وفي طبعة أخرى ص ٩٦ : ع] .

(٤) تاريخ ، للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الجواهر المضيئة ، لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، الطبقات السنوية للتميمي ١ : ٢٢٩ ، المعجم للتونكي ٣ : ١٦٧ .

(٥) تاريخ ، للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

أن إبراهيم بن طهمان - لا أحمد بن حنبل - أول المحدثين الذين حملوا على الجهمية ، وخفض منها في المقام الذي أسست فيه ونشأت بحيث لم ترفع رأسها في نيسابور إلا أنها ظهرت في شكل آخر في بغداد بعد زهاء قرن واحد .



وبما أن عنوان الكتاب مكتوب في الصفحة الأولى على النحو التالي :

« الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان » .

زعم أن هذا الكتاب هو « مشيخة إبراهيم بن طهمان » (أي بيان شيوخ إبراهيم بن طهمان) كما تشير إليه كلمة « مشيخة » ، ولكن دراسته التفصيلية بالنظر إلى أنه لا يسمي أحد كتبه الأربعة بـ « كتاب المشيخة » ، وبالعكس يسمي أحدها بـ « كتاب السنن في الفقه » تدلنا على أنه ليس بالمشيخة بل هو السنن ، وذلك لأنه يمتاز بجميع مميزات « السنن » العامة من جهة ، ويخلو عن خصائص « المشيخة » من جهة أخرى ، فضلا عن ذلك إن كلمة « المشيخة » المكتوبة على صفحة العنوان تصحيف كلمة « سنن » ، وهذا أيضا يؤكد ما قلت آنفا .

نحن على اليقين أن إبراهيم بن طهمان قد أملى نصوص الكتاب بنيسابور في عام ١٥٨ هـ ، وبما أن هذا الكتاب « سنن » لا « مشيخة » وأنه أملى في عام ١٥٨ هـ أي قبل ظهور الصحاح بزمن بعيد فليسوغ لنا أن نحكم بأنه من أقدم الصحف في الحديث بوجه عام وربما يعتبر رائد السنن .

بيان المخطوطة :

المخطوطة المهداة إلى المدرسة الضيائية هي لدار الكتب الظاهرية بدمشق ، ومذكورة في فهرس مخطوطات الحديث رقم ١٠٧ ، الصفحة ٤ .

تتألف المخطوطة من ٢١ ورقة ، أولها ٢٣٦ وآخرها ٢٥٦ (ب) ، وقياس الصفحات ١٥ × ١٣ سم ، وعدد السطور يختلف بين ١٧ ، ١٩ سطرا ، أما متن الكتاب فهو مكتوب عادة على نحو متصل الكلمات ، ولكن نجده بعض الأحيان غير مربوط بإحكام ، واستعملت حلقة مستديرة مع نقطة في داخلها لفصل حديث من حديث آخر دون بياض بين الحديثين إلا ما شاء الله ، على المجموع توجد ٧ بياضات في متن الكتاب منها طويلة ومنها قصيرة ، وفي أكثرها لا يسوغ الكلام .

تنقسم المخطوطة إلى قسمين غير متساويين - القسم الأول أصغر من القسم الثاني ويحتوي على ٨٥ حديثاً ، وأما القسم الثاني فهو يحتوي على ١٢٣ حديث ، وجمعت الأحاديث في القسم الصغير والكبير كليهما بغير عنوان ، ولكن الأحاديث الواردة في القسم الكبير تحت أرقام ١٣٩ - ١٤٩ عنونت في الحاشية .

نسخت المخطوطة من النسخة الأصلية وقوبلت معها في ٦٠٦ هـ /
١٢١٩ م (٦) .

موثوقية المخطوطة :

كما ذكرنا ، إبراهيم بن طهمان أملى نصوص الكتاب بنيسابور

(٦) ق ٢٥٦ (الف) .

في عام ١٥٨ هـ / ٧٧٤ م نسخة منه وصلت الى الشام على الأقل في
أواخر القرن الثالث الهجري ، حيث اختصره الناسخان مرة بعد مرة
عند النقل إلى بداية القرن السابع الهجري ، فلا يمكن أن يكون المتن
الموجود بين أيدينا طبق الأصل الذي أملاه المصنف بنيسابور في
١٥٨ هـ / ٧٧٤ م .

في ختام النص هناك « القراءات » و « السماعات » ، الطويلة ،
على كل حال نجد التعليقين التاليين يصرحان بوجهة النظر المذكورة آتفا:

(١) نقلت عن الأصل مختصرا (ق ٢٥٥ ب) .

(٢) نقلت من خط موفق الدين مختصرا (ق ٢٢٥ ب) .

تشير هاتان العبارتان إلى أن المتن اختصر مرتين ، أولا اختصره
أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر السلمي (٥٧٦ هـ
/ ١١٨٠ م) ثم اختصره أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة
(٦٠٧ هـ / ١٢١٠ م) .

فبناء على (أولا) أنهما لم يستعملا طريقة واحدة للاختصار
مستقلة ، بل كان الاختصار على حسب هوى الناسخين ، و (ثانيا)
أن الأصل الذي نقل عنه الناسخان نسختهما لا يوجد عندنا ولم يصل
إلينا ، نقول : ان المخطوطة التي لدينا ليست طبق النسخة التي جاء
بها محمد بن عبدوس (٢٩٣ هـ / ٩٥ م) من خراسان إلى الشام .

استفادة المحدثين المتأخرين من متن الكتاب :

تتلمذ لإبراهيم بن طهمان عدد كبير من الطلاب ، ومنهم أبناءه

الثلاثة رجاء ، ومحمد وعبد الخالق الذين رووا الحديث عنه^(٧) ،
وأحد تلامذته حفص بن عبد الله بن راشد السلمي (٢٠٩ هـ / ٨٢٥ م)
الذي كان كاتب الحديث له^(٨) أيضاً . روى نسخة من أستاذه إبراهيم
ابن طهمان^(٩) ، ثم ناول هذه النسخة ورواها أحمد - بن حفص بن عبد
الله بن راشد السلمي المذكور آنفاً - الذي روى عنه تلاميذه
الكثيرون .

على كل حال ، تشهد سلسلة الرواة على أن محمد بن عبدوس
(٢٩٣ هـ / ٩٠٦ م) أحد تلامذة أحمد بن حفص جاء بهذه النسخة
إلى الشام حيث لم تزل متداولة حتى أوائل القرن السابع الهجري -
الثاني عشر الميلادي^(١٠) ، مع ذلك يبدو لنا أن نسخة من النسخة
الأصلية بقيت في خراسان متداولة بين أيدي تلامذة أحمد بن حفص .

أحد تلامذته الشهيرين استفاد من هذه النسخة وهو المحدث أبو
داود السجستاني (٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) الذي قد أورد ستة أحاديث من
مخطوطتنا هذه في كتابه « السنن »^(١١) .

من الجدير بالذكر بهذا المصدر أن أبا داود لا غير قد ذكر حديثاً
واحداً من أحاديث هذا الكتاب في سننه المذكورة^(١٢) .

(٧) معرفة ، للحاكم النيسابوري ، ١٦٦

(٨) الجرح والتمديد ، للرازي ١ : ٢ : ١٧٥ ، تهذيب لابن حجر

٢ : ٤٠٣ .

(٩) تهذيب لابن حجر ، ٢ : ٤٠٣ .

(١٠) ق ٢٥٦ الف

(١١) الحديث رقم ٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٤٩ ، ٥٠ .

(١٢) الحديث رقم ٥٠ .

التلميذ الآخر الذي استفاد من مخطوطة أحمد بن حفص هو النسائي (٣٠٣ هـ / ٩١٦ م) الذي ذكر أربعة أحاديث من هذا المتن في كتابه « السنن » (١٣) .

تلميذه الآخر الذي استفاد من هذه النسخة هو البخاري (٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) ، روى البخاري خمسة أحاديث من مخطوطتنا هذه ، اثنان في صحيحه (١٤) وثلاثة في تاريخه الكبير (١٥) ، ولكنه لا يروي أي حديث منها عن أحمد بن حفص بل يرويها عن إبراهيم بن طهمان تعليقا ، مع ذلك نعتقد أن البخاري نقلها عن نسخة أحمد بن حفص وذلك لأنه وحده (أي البخاري) روى الحديثين المذكورين في التاريخ الكبير (١٦) ، ومن الجدير بالذكر أن سلسلة الرواة للأحاديث الخمسة هذه كلها من إبراهيم بن طهمان ومن فوقه الى الراوي الأول الحقيقي تطابق سلسلة الرواة المذكورين لها في مخطوطتنا .

عنوان المخطوطة :

يقال : ان إبراهيم بن طهمان ألف أربعة كتب ، وهي كما يلي :

- ١ - كتاب السنن في الفقه .
- ٢ - كتاب المناقب .
- ٣ - كتاب العيدين .

(١٣) الحديث رقم ٢٣ ، ٥١ ، ٥٤ .

(١٤) الحديث رقم ١١٩ ، ١٩٤ : انظر التفصيل تحت بحث هذه الاحاديث .

(١٥) الحديث رقم ٧ ، ٤٣ ، ٥٧ .

(١٦) الحديث رقم ٧ ، ٥٣ .

٤ - كتاب التفسير (١٧) .

ويقول سيزجين (Sezgin) : إن هذه الكتب لم تصل إلى أيدينا ، بيد أن كتابا آخر له يسمى بـ « المشيخة » يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق (١٨) .

وعلى كل حال فإننا نرى أن الكتاب الذي يشير إليه سيزجين ويقول انه « مشيخة إبراهيم بن طهمان » ليس بكتاب مستقل بل هو نفس « كتاب السنن في الفقه » الذي ذكره ابن النديم ضمن كتبه الأربعة .

ها هي النقاط الثلاث التي تؤدي بنا إلى هذه النتيجة :

- (أ) لا يتسم النص بسمات « المشيخة » .
- (ب) يتصف النص بصفات مميزة لكتاب السنن .
- (ج) أضيفت كلمة « مشيخة » فيما بعد .

١ - عدم اتسام النص بسمات « المشيخة » :

في كتب المشيخة يسجل المؤلف أسماء الشيوخ الذين سمعهم ، وأسماء الكتب لكل شيخ ضمن قائمة ، وكذلك يضع قائمة الشيوخ الذين لم يسمع منهم ولكن حصل على الإجازة منهم لرواية الكتاب

(١٧) الفهرست لابن النديم ٢٢٨ ، هدية العارفين للبغدادي ١ : ١ ، معجم للتونكي ٣ : ١٦٧ ، Gas لسيزجين (Sezgin) ١ : ٩٢ .
(١٨) Gas لسيزجين ١ : ٩٢ ، لم يذكره بروكلمان

(أو الكتب) على سندهم ، كما أنه سمع من الشيوخ المذكورين (١٩) ،
لا ريب في أن أسلوب مؤلف يختلف عن أسلوب مؤلف آخر في تأليف
مشيخة (٢٠) ، وعلى الأقل ينحصر هذا الاختلاف في أربعة أساليب
حسب ما ذكره الأهواني (٢١) .

وحيثما تلقي نظرة خاطفة على متن الكتاب يتضح لنا أنه لا يوجد
فيه أي أسلوب من أساليب تأليف المشيخة التي ذكرها الأهواني .

ب - اتصاف الكتاب بصفات كتب السنن :

الكتب المصنفة من قبل كانت تسمى بمثل هذه الأسماء : موطأ ،
ومصنف ، وجامع وسنن (٢٢) ، وأقدم كتاب مصنف معروف بـ « السنن »
هو كتاب السنن لمكحول الشامي (١١٢ هـ / ٨٢٠ م) (٢٣) ، ويطلق
لفظ « السنن » على الكتب المصنفة في الحديث مرتبة على أبواب
المسائل الدينية كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة وغير ذلك (٢٤) ، ومع أن
هذه الكتب كلها في السنن يختلف بعضها عن بعض في الترتيب ،

(١٩) الرسالة المستطرفة للكتاني ١٤ ، انظر أيضا « Uber das
Tradition Wesen bei der Araber » ZDMG X (1856)
Sprenger صفحة ١٤ ، « Autographs in Turkish Libraries »
Oriens vi (1953) للأستاذ H. Ritter ص ٨١
(٢٠) « Autographs in Turkish Libraries » المصدر السابق

(٢١) مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الاول (١٩٥٥ م)
ص ٩٦ - ١٠٨ ، برنامج الرعييني ، المقدمة .

(٢٢) GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٣) الفهرست لابن النديم ٢٧٧ : Studium : Muh : لغولد زيهير
٢ : ٢١٢ ، GAS لسيزجن ١ : ٩٠

(٢٤) الرسالة المستطرفة للكتاني ٣٢

والتبويب ، والتنويع ، وتسمية الموضوعات وعدد الأحاديث المتعلقة
بكل منها •

لسنا في هذا المقام بصدد تفصيل هذه الاختلافات ، فذلك خارج
عن بحثنا ، ونكتفي بذكر اختلاف واحد على سبيل المثال •

من المعلوم أن أبا داود وابن ماجه كليهما صنفا كتاب السنن ولكن
يذكر أولهما أحاديث المعتقدات في الجزء الثاني من كتابه تحت
عنوان « كتاب السنة » بينما يستهل ابن ماجه كتابه بأحاديث المعتقدات
تحت عنوان « المقدمة » •

قبل أن نواصل البيان ، يجمل بنا أن نوضح أن الكتاب الذي
بين أيدينا ليس أقدم من كتاب السنن لأبي داود وكتاب السنن لابن
ماجة فحسب ، بل بقي محفوظا حتى الآن بصورة مختصرة (٢٥) ، فطبيعي
أن لا نجد فيه الترتيب والتبويب على نحو كتاب السنن المصنف
بعده ، على الرغم من ذلك يبدو لنا أنه يتصف بصفات عامة للسنن
المذكورة •

الأحاديث الشرعية :

يشتمل متن كتابنا على ٢٠٨ أحاديث ، ٨٥ منها تعالج المسائل
الشرعية و ٥٠ من هذه الأحاديث مذكورة في المواقع المختلفة ، وأما ما
بقي من الأحاديث أي ٣٥ حديثا قد ذكرت من حيث تطابق البابين
المذكورين في كتب السنن ، ورد ٢٢ حديثا من ٣٥ حديثا في مكان
واحد (من رقم ١٥١ الى رقم ١٧٢) يتعلق بالحج ، وورد ما بقي من

(٢٥) انظر الإشارة رقم ١٠ (هامش ص : ٩)

٣٥ حديثاً (أي ١٣ حديثاً) في مكان واحد (من رقم ١٧٣ الى رقم ١٨٥) يتعلق بالبيوع ، ومن هنا يبدو جلياً أن هذه الأحاديث (٣٥ حديثاً) ذكرت تحت البابين من كتاب السنن الحقيقي أملاه إبراهيم ابن طهمان .

أحاديث المعتقدات :

إن الأحاديث المتعلقة بالعقائد تشكل قسماً واحداً في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه كليهما ، يجمع أبو داود الأحاديث المتعلقة بالعقائد في ٣٢ باباً مختلفاً تحت « كتاب السنة » في كتابه ، ويؤلفها ابن ماجه في ٢٤ باباً تحت « المقدمة » في كتابه ، تحت المعتقدات يوجد باب أهم ذكره أبو داود والنسائي كلاهما في كتابيهما ، وهذا هو باب « القدر » ، وأورداً تحت هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالقدر ، إنهما يشتركان ليس في الباب فحسب بل إنهما يشتركان في إيراد بعض الأحاديث المذكورة تحت هذا الباب أيضاً .

يشتمل كتابنا على ٢٤ حديثاً في العقائد ، معظم هذه الأحاديث يوجد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه ، يرد ١١ حديثاً منها في الأمانة المختلفة بينما يشكل ١٣ حديثاً متتابعاً مجموعة واحدة ، فليُنظر التفصيل في الجدولين التاليين .

أما الجدول الأول فيدل على ١١ حديثاً منشوراً في كتابنا ، مذكوراً في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه تحت الأبواب المختلفة من « كتاب السنة » و « المقدمة » على التوالي ، وأما الجدول الثاني فيدل على ١٣ حديثاً متتالياً في كتابنا ، معظمه مذكور في السنن المذكورة في مكان واحد تحت عنوان « القدر » ، وأما الأحاديث التي لم تذكر تحت عنوان « القدر » فتوجد في الأبواب الأخرى تحت العناوين المختلفة .

الجدول الأول

ابن ماجة	أبو داود	رقم الحديث
المقدمة	كتاب السنة	
١٩٥	—	١٦
١٩٣	١٦٩٥	١٨
—	١٦٩٥	٢١
(روايتان) ١٣٤ ، ١٣٣	١٦٨٣	٧٦
٩٦	—	١٠٠
(روايتان) ٢٣٥ ، ٢٣٤	١٦٩٣	١١٥
١٥٨	على سنيين —	١٤٠
	مختلفين	١٤١
١٥٦	—	١٤٤
١٦١	١٦٨٧	١٤٥
١٥٧	—	١٤٨

الجدول الثاني

ابن ماجة	أبو داود	رقم الحديث
القدر	كتاب القدر	
رقم الحديث	رقم الحديث	
٧٦	٤٧٠٨	٨٢
٧٨	٤٦٩٦	٨٣
(٣٦) —	٤٦٩٥	٨٤

(٢٦) ابن ماجه ، الإيمان ٩ .

رقم الحديث	رقم الحديث	رقم الحديث
٨٦	(٢٧) _	٨٥
(٢٨) _	_	٨٦
٧٦	٤٧٠٨	(٢٩) ٨٧
(٣١) _	(٣٠) _	٨٨
٨٠	٤٧٠١	٨٩
_	_	٩٠
(٣٣) ٩١	(٣٢) ٤٦٩٦	٩١
(٣٥) ٨٩	(٣٤) _	٩٢
_	_	٩٣
_	(٣٦) _	٩٤

(٢٧) أبو داود ، الطب ، الحديث رقم ٣٨٣٩ .

(٢٨) ابن ماجه ، الطب ا .

(٢٩) يذكر هذا الحديث في مخطوطتنا كحديث مستقل ، ولكن ابا داود وابن ماجه يذكرانه كجزء من حديث آخر أي رقم ٤٧٠٨ و ٧٦ حسب التوالي .

(٣٠) أبو داود ، كتاب الإيمان ١٢٢٥ .

(٣١) ابن ماجه ، كتاب الكفارات ٢١٢٢ .

(٣٢) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٣) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٤) أبو داود ، النكاح ٧٠٦ .

(٣٥) يطابق مع الحديث في مخطوطتنا في المعنى وحده .

(٣٦) أبو داود ، النكاح ٧٠٦ .

ج - تصحيف كلمة « سنن » إلى « مشيخة » :

من الواضح أن كلمة « مشيخة » لم يكتبها ناسخ المخطوطة بل كتبها رجل غيره ، وقد جاءت على صحيفة العنوان على النحو التالي :

« الجزء الأول والثاني من سنن إبراهيم بن طهمان برواية ... »

ولكن على مرّ الزمان تلاشت كلمة « سنن » وأصبحت غير واضحة بحيث تعسرت قراءتها ، وفيما بعد بذل المبوّب جهوده في صحة قراءتها عند تبويبها ولكنه أخطأ في قراءتها •

الحق أن كلمة « سنن » كانت كتبت على نحو « سر » بعدما أصبحت غير واضحة تشابهت مع كلمة « مشيخة » ، تكتب على نحو « مسنن » ، فظن الناسخ أن الكلمة غير الواضحة هي « مشيخة » ، وذلك بناء على أنه رأى كلمة « شيوخ » في الحاشية^(٣٧) ، ومن هنا وضع المبوّب « مشيخة » موضع كلمة « سنن » التي كانت غير واضحة •

فمن البيان المذكور نثق في أن المخطوطة التي لدينا ليست هي مشيخة إبراهيم بن طهمان بل هي نسخة كتاب إبراهيم بن طهمان التي كان عنوانها « سنن إبراهيم بن طهمان » وأخطأ في قراءتها المبوّب •

(٣٧) ق ٢٣٩ (الف) ٢٤٠ (الف) ٢٤٢ (ب) ٢٤٤ (ب) •

حياته :

لم نعرف متى وُلد إبراهيم بن طهمان ، ولكن يُذكر أن أبا خليفة كان أكبر منه (٤١) ، وكان (إبراهيم بن طهمان أكبر من اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم (٤٢) فبالنظر الى أن أبا حنيفة وإسمعيل بن إبراهيم بن مقسم ولدا في سنة ٥٨٠ هـ / ٦٩٩ م (٤٣) و ١١٠ هـ / ٧٢٨ م (٤٤) على الترتيب ، وبالنظر إلى أن الحكم بن عتيبة أحد أساتذة إبراهيم بن طهمان مات في سنة ١١٤ هـ / ٧٣٢ م أو ١١٥ هـ / ٧٣٣ م (٤٥)

(٣٨) كتاب الكنى للدولابي ١ : ٢٢٤ ، تاريخ البخاري ١ : ١ : ٢٩٤ ، الجرج والتعديل للرازي ١ : ١ : ١٠٧ ، تاريخ الخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ ، تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٧ ، قال ابن حبان (مشاهير ١٩٩) : كانت كنيته أبو عمرو .

(٣٩) الصحيح بفتح (الطاء) لا بضمها كما في طبقات ابن

سعد .

(٤٠) اسم جده يذكر أحيانا « سعيد » (تاريخ نيسابور للحاكم ١٥ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥) ، أحيانا « شعبة » (طبقات للسيوطي ٨٠ : الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩) ، وأحيانا « شعيب » (خلاصة للخزرجي ١٨ ، هدية العارفين للبغدادي ١ : ١) .

(٤١) العقد الثمين للفاسي ، ٣ : ٢١٥ ، خلاصة للخزرجي ١٨ .

(٤٢) تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٣) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٩٦ .

(٤٤) التاريخ الكبير للبخاري ١ : ١ : ٣٦٢ ، ميزان الذهبية :

١ : ٢١٦ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٧٥ .

(٤٥) طبقات لابن خياط ٦٢ ، طبقات لابن سعد ٦ : ٢٣١ .

يمكننا أن نقول : إنه ولد نحو سنة ٩٠ هـ / ٧٠٨ م (٤٦) .

ولد بهراة ونشأ بنيسابور (٤٧) ، ولا نستطيع أن نقول شيئاً قطعياً عن حياته في طفولته إلا أنه ارتحل في طلب العلم ، ولقي التابعين ، وأخذ منهم كأمثال عبد الله بن دينار (١٢٧ هـ / ٧٤٥ م) ، وأبي الزبير المكي (١٢٦ هـ / ٧٤٣ م) وموسى بن عقبة (١٣٥ - ١٤١ هـ / ٧٥٣ - ٧٥٩ م) ، وأخذ عن خلق كثير بعد هؤلاء من أتباع التابعين (٤٨) ، وهكذا يتجاوز عدد شيوخه مئة ، وبناء على أن هؤلاء الشيوخ كانوا متوزعين بالمراكز العلمية المختلفة - الكوفة ، البصرة ، مكة والمدينة - فيمكن أن يكون ارتحل إلى هذه المراكز وتلمذ هناك على هؤلاء الشيوخ .

رحلته :

لا نستطيع الإجابة عن الأسئلة مثل (أ) متى غادر خراسان ؟ (ب) أية مدينة زارها أول مرة ؟ (ج) كيف واصل سفره من مدينة الى مدينة أخرى ؟ (د) أو كم مدة أقام في كل مدينة ؟ على كل حال ، يظهر أنه لما رجع من المدينة يريد وطنه في خراسان أقام في الكوفة ، وزار فيها أبا خليفة ، وأملى عليه أحاديث مالك بن أنس (٤٩) ، فوروده الكوفة

(٤٦) قارن الدراسات في الحديث النبوي للأعظمي ١٣٠ .

(٤٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ، معجم لكحالة ١ : ٤١ ، GAS لسيزجن ١ : ٩٢ .

(٤٨) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الانساب للسمعاني

٢ : ٣٧ ، المعجم للتونكي ٣ : ١٦٧ .

(٤٩) تقدمه للرازي ٣ - ٤ .

لا بد أن يكون قبل أن يرتحل أبو حنيفة منها إلى بغداد ، ولعله سافر بعد ذلك إلى بغداد وبقي هناك الى ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م على الأقل ، أعني السنة التي مات فيها أبو حنيفة في بغداد (٥٠) .

رجوعه إلى خراسان :

رجع الى خراسان أخيراً ، واستقر في باشان (٥١) (قرية في نواحي هراة) ، وذاع صيته بوصفه محدثاً بحيث أن قريته صارت مركز العلماء (٥٢) .

سفره للحج :

سكن هراة إلى أن خرج منها يريد الحج ، وفي طريقه نزل بنيسابور ، فوجد الناس هناك على قول جهم بن صفوان ، فأجّل سفره قائلاً : « إن الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج ، فأقام فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء » (٥٣) .

قومه بغداد :

بعد ذلك واصل سفره إلى مكة ، وفي أثناء سفره ورد بغداد ،

(٥٠) تاريخ للخطيب البغدادي ١٢ : ٤٢٣

(٥١) أحسن التقاسيم للمقدسي ٣١٢ ، معجم لياقوت الحموي ٣٢٢ : ١ ، الباب لابن الأثير ١ : ٨٨ ، مراصد للبغدادي ١ : ١٥٣

(٥٢) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، معجم للتونكي ٣ : ١٦٨

(٥٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥

فحدث بها وكتب عنه الناس^(٥٤) ، أما قدومه بغداد فكان على الأقل في سنة ١٥٨ هـ ، وقيامه هناك لم يتجاوز سنة ١٥٩ هـ ، وهذا كما يشير إليه البيان الآتي :

(أ) محمد بن سابق (٢١٣ هـ / ٨٢٩ م) كتب الحديث عن إبراهيم بن طهمان حين قدم بغداد يريد الحج^(٥٥) .

(ب) سئل إبراهيم بن طهمان مسألة يوماً من الأيام في مجلس الخليفة ، فقال إبراهيم بن طهمان : لا أدري ، فقالوا له : تأخذ كل شهر كذا وكذا ، ولا تحسن المسألة ، قال : إنما آخذه على ما أحسن ، ولو أخذت على ما لا أحسن لفني بيت المال ، فأعجب أمير المؤمنين (محمد المهدي - ١٥٨ - ٨٦٩) بجوابه وأمر له بجائزة فاخرة وزاد في جراته^(٥٦) .

(ج) علي بن الحسين بن واقد (٢١١ هـ / ٨٢٧ م) كتب عنه حديثاً بمكة في سنة ١٦٠ هـ / ٧٧٧ م^(٥٧) .

وفاته :

— انتقل أخيراً إلى مكة ، فسكنها الى آخر عمره ومات هناك

(٥٤) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ .

(٥٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ .

(٥٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٥ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ .

(٥٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٠ م (٥٨) .

مكاته بين الحدين :

«ابن عمار (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م) متفرد في رأيه حين يقول: إن ابراهيم ابن طهمان كان ضعيفا ومضطرب الحديث^(٥٩) ، ، أما النقاد الآخرون فهم متفقون على مكاته العظيمة في الحديث ويشنون عليه ، قال أبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م) عنه : « شيخان من خراسان مرجئان ثقتان ، أبو حمزة السكري (١٦٦ هـ / ٧٨٢ م) وإبراهيم بن طهمان»^(٦٠)

وقال الحنظلي^(١) (٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م) : إن ابراهيم بن طهمان كان صحيح الحديث حسن الدراية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر سماعا منه ، وهو ثقة^(٦١) .

قال يحيى بن أكثم (٢٤٢ هـ / ٨٥٧ م) :

(٥٨) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١١١ ، الأنساب للسمعاني ٢ : ٣٨ ، اللباب لابن الأثير ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، الوافي للصفدي ٦ : ٢٣ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١

(٥٩) كتاب الضعفاء لابن الجوزي ق ٥ (ب) ، ميزان للذهبي ١ : ٣٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٣٠

(٦٠) مقدمة للرازي ٢٧٠ .

(٦١) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١١٠ ، شذرات لابن العماد ٣٥٧ : ١

(١) [هو الإمام الحافظ الثقة الثبت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي ، قرين الإمام أحمد في العلم والفضل : ع] .

كان من أنبل مَنْ حدث بخراسان ، والعراق والحجاز (٦٢) ، كان الناس يرغبون في حديثه ولم يُتَّكَم في روايته (٦٣) ، واتفقوا على صحة كتبه (٦٤) .

كانت لمكانة إبراهيم بن طهمان بين معاصريه أهمية الى حد كبير حتى أن بعض شيوخه كصفوان بن سليم روى عنه (٦٥) وكذلك أبو حنيفة كتب عنه حديث مالك بن أنس مع أنه كان أكبر منه سنًا (٦٥) .

يجدر بالذكر أن المحدثين المتأخرين ومنهم البخاري ومسلم يروون الحديث في كتبهم بسند إبراهيم بن طهمان .

إبراهيم بن طهمان ونقد الحديث

نعرف جداً أن نقد الرواة صار قوة متحركة على يد الناقدین مثل الأعمش (١٤٨ هـ / ٧٥٦ م) وشعبة بن الحجاج (٨٦٠ / ٧٧٧ م) ومالك بن أنس (١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) فقد انتقدوا كثيرين من الرواة ،

(٦٢) نفس المصدر ٦ : ١٠٨ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، طبقات للسيوطي ٨٠ ، شذرات لابن العماد ١ : ٢٥٧ .

(٦٣) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ .

(٦٤) الجرح والتعديل للرازي ١١ : ١٠٨ ، تهذيب لابن حجر ٩ : ٤٨٧ .

(٦٥) الأنساب للسمعاني ٢ : ٢٣٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ، العقد الثمين للفاسي ٣ : ٢١٥ ، خلاصة للخزرجي ١٨ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ .

(٦٦) مقدمة للرازي ٣ - ٤ .

وصرحوا في شأن بعضهم أنه كان ضعيفا ، وفي شأن بعض آخر أنه كان غير ثقة •

أما إبراهيم بن طهمان الذي عاش في هذا الزمان وكان معاصرا لهؤلاء النقاد ، فلم نعرف هل اهتم بهذا الأمر كما فعل معاصروه ، ولكننا نجد أحيانا في كتب الجرح والتعديل التي وصلت الى أيدينا إشارة الى أنه انتقد بعض الرواة مثلا في شأن موسى بن عقبة (١٣٥ هـ - ٧٥٢ م / ١٤١ هـ - ٧٥٨ م) قال : إنه كان من الرواة الثقة (٦٧) ، كما أنه قال مرة حينما سئل عن حفص بن سلم السمرقندي : « خذوا عنه العبادات ، فحسب » • (٦٨)

التواريخ والوفيات :

هو فن مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه ، قال حفص بن غياث القاضي (١٩٥ هـ / ٨١١ م) في هذا الباب : « اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنّته وسن من كتب عنه » (٦٩) •

قال سفيان الثوري (١٦١ / ٧٧٨ م) : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ » (٧٠) •

هكذا قال حسان بن يزيد : « لم نستعن على الكذابين بمثل

(٦٧) تهذيب لابن حجر ١٠ : ٣٦٢

(٦٨) ميزان للذهبي ١ : ٥٥٧ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٩٨ ، لسان الميزان لابن حجر ٢ : ٣٢٣ •

(٦٩) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطي ٥٠٥ •

(٧٠) علوم الحديث لابن صلاح ٣٤٤ ، تدريب للسيوطي ٥٠٥ •

التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه « (٧١) .

أما إبراهيم بن طهمان فنجده يخبر عن متوكل بن حمران على الأقل حين يقول : « إنه مات سنة ١٤٢ هـ وعاش ٠٠٠ » (٧٢) .

إبراهيم بن طهمان والإرجاء (٧٣)

قيل : إن إبراهيم بن طهمان كان يميل شيئا الى الإرجاء في الإيمان ، (٧٤) ولم يثبت غلوه فيه ولا كان داعية اليه (٧٥) وقال الحاكم

• (٧١) تدريب للسيوطي ٥٠٥ .

• (٧٢) فضائل بلخ للبلخي ٨٥ .

(٧٣) المرجئة إحدى الفرق الإسلامية القديمة، ويقال : إن الحسن ابن محمد بن الحنفية مؤسس المرجئة ، انظر تفاصيله : مقالات للأشعري ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٢ وما بعدها ، الفرق لعبد القاهر البغدادي الصفحة ١٩٠ وما بعدها ، كتاب الفصل لابن حزم المجلد الثاني الصفحة ١١٢ وما بعدها ، كتاب الملل للشهرستاني ، المجلد الاول ، الصفحة ١٨٦ ، الرفع والتكميل لمحمد عبد الحي الكهنوي ، الصفحة ١٤٩ وما بعدها « Vorlesungen über den Islam » لجولدزيهر، الصفحة ٧١ وما بعدها ، « The Muslim Creed » للمستشرق « Free Well and pre - destination » A.J. Wensinck ، للمستشرق M. Watl ، الصفحة ٤٢ وما بعدها ، وكتاب آخر له The Formative Period of Islamic Thought الصفحة ١١٩ وما بعدها ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٨٩٣ .

(٧٤) تاريخ الخطيب البغدادي ٦ : ١٠٦ ، ميزان للذهبي ١ : ٣٨ ، المغني للذهبي ١ : ١٧ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضيئة ١ : ٤٠ ، تهذيب لابن حجر ١ : ٢٢٩ .

(٧٥) تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١ ، قارن كتاب الضعفاء للعقيلي ق ٩ (الف) فيه أن إبراهيم بن طهمان كان شديدا في الإرجاء .

النيسابوري : إنه رجع عنه (٧٦) .

بهذه المناسبة نجد الملاحظتين :

أولاً ، قول ابن الصلت الذي ذكره الخطيب البغدادي حينما ذكر إبراهيم بن طهمان والإرجاء : « لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن ترك العمل لا يضر الإيمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، فكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب » . (٧٧)

ثانياً ، أنه كان متبعاً لأبي حنيفة في الإرجاء في الإيمان . (٧٨)

كتاب إبراهيم بن طهمان بين أيدينا أيضاً لم يشهد على غير ذلك أنه كان يميل شيئاً للإرجاء لأن هناك حديثين يستدل بهما على الإرجاء في الإيمان فقط وهما :

(١) أليس يشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمداً عبده

ورسوله .

. . . . فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) : لا يشهد بها عبد

صادقاً من قلبه ، فيموت إلا حُرِّم على النار » (٧٩) .

(٧٦) تهذيب لابن حجر ١ : ١٣١ .

(٧٧) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

(٧٨) نفس المصدر ١٣ : ٤٢٣ .

(٧٩) الحديث رقم ٦٤ .

(٢) « ٠٠٠ قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله واليوم الآخر . . .
أتاكم جبريل يعلمكم أمر دينكم » (٨٠) .

إبراهيم بن طهمان والجهمية (٨١)

الجهمية المنسوبة الى مؤسسها الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ /
٧٤٦ م) هي إحدى الفرق الإسلامية القديمة ، يقال : انها قدمت بعض
العقائد الضالة ، واحدة منها ، مثلاً ، أن الله تعالى ينبغي أن يوصف

(٨٠) الحديث رقم ٨٤ .

(٨١) انظر التفاصيل في : الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن
حنبل ، كتاب الرد على الجهمية للدارمي ، وكتابه الرد للإمام
الدارمي عثمان بن سعيد علي المريسي العنيد ، الاختلاف في اللفظ والرد
على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ، مقالات الإسلاميين للأشعري ،
التنبيه للملطي الصفحة ٩٣ - ١٤٤ ، أصول الدين للبردوي ، الملل
للشهرستاني المجلد الاول ص ١٠٩ ، الانساب للسمعاني ، ٣ : ٤٣٧ -
٤٣٨ البداية لابن كثير ١٠ : ٢٦ « The philosophisehen Probleme
M. Horton der Spekutativen Theologie in Islam »
A. J. Wensinck « The Muslim Creed » ; Bonn, 1910
Beitrage Zur islamischen Atomen lehre ، وما بعدها ،
الصفحة ١٩٩
Berlin ' 1936 S. Pines للمستشرق « الجهم بن
صفوان وفلسفته » (باللغة الانجليزية) لعبد السجان (1937)
Icl. culture (1937)
الصفحة ١٢١ - ٢٢٧ ،
Free Will and Predestina tion Early Islam ،
المستشرق M. Watt الصفحة ٩٩ - ١٠٤ ، وله كتابا آخر «
The Formatine Perciod of Gslamie Thought »
وما بعدها ،
R. M. للمستشرق « The Preo — Platonism of Gahm b, Safwan »
Frank في المجلة (1956) Lxxvi Museon ، الصفحة ٣٩٥ - ٤٢٤ ،
« Amr und die Gahmiyya » Dirar b. للاستاذ J. vou Ess في المجلة
Islam 43 (1967) الصفحة ٢٤٠ - ٢٧٩ وفي المجلد ٤٤ (١٩٦٨ م)
الصفحة ٦ - ٧٠ ، نشأة الفكر الإسلامي لعلي سامي النشار ص ٣٥٠
وبعدها ، دائرة المعارف الإسلامية المجلد الثاني ، مقالة عن الجهمية

بصفات توجد فيه وحده وأن المخلوق لا يشترك فيها ، لذا لا يصح عند الجهمية اتصاف الله تعالى بصفة « الحي » و « العليم » و « المرید » ، و « الموجد » وأمثالها ، لأنها صفات يوصف بها الإنسان أيضا ، وبالعكس هناك صفات مخصوصة لله تعالى لن يشارك فيها الإنسان ، مثلا الخالق ، القديم ، التقدير وأمثالها (٨٢) .

عقائد الجهمية كانت عند المحدثين متعارضة مع العقائد الإسلامية الأصلية ، وكانوا متفقين على أن الذين يؤمنون بهذه العقائد (الجهمية) كانوا أعداء المسلمين ، وأنها كانت خطراً عظيماً على الإسلام ، فبالنظر إلى هذا الخطر قام المحدثون بنشاطات بالغة للرد على الجهمية ، عارضوا الجهمية وتكلموا فيها ، وحذروا من مقالاتهم ومذاهبهم وناضلوا عن الدين الخالص ، وشرعوا في تدوين السنن ، فبالنظر إلى خدمات هؤلاء المحدثين قال ابن القيم : « بل الذي بين أهل الحديث والجهمية من الحرب أعظم مما بين عسكر الكفر وعسكر الإسلام » (٨٣) .

باحثاً في هذا الموضوع ينبهنا ابن القيم بإيجاز إلى خدمات هؤلاء المحدثين الهامة حينما قال : « وسائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم (أي الجهمية) وأنهم على طريقة واحدة وقول واحد ، ولكن بعضهم بوّب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب ، وبعضهم زاد التقرير وإبطال قول المخالف ، وبعضهم سرد الأحاديث

(٨٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١١ .

(٨٣) اجتماع ، لابن القيم ١١٧ ، انظر أيضا الفتاوى الكبرى ٥ : ٥٦ - ٥٧ ومجموع فتاوى ٢ : ٤٧٧ لابن تيمية .

(٨٤) اجتماع ، لابن القيم ١١٨ [وفي طبعة أخرى ص ٩٦ : ع] .

ولم يترجم لها ، وليس فيهم من أبطل حقائقها وحرّفها عن مواضعها ،
وسمى التحريف تأويلا كما فعلته الجهمية « (٨٤) .

اتفق المؤرخون على أن إبراهيم بن طهمان المحدث الفقيه كان
شديدا على الجهمية^(٨٥) ، وزاد عليه الخطيب البغدادي قائلا : إن
إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية الى حد أنه آخر رحلته
إلى الحج في نيسابور ، لا لغرض بل للردّ على عقائد الجهمية التي
صارت لها نيسابور مركزا عظيما في ذلك الوقت ، فأقام هناك حتى
نقلهم من قول جهم إلى الإرجاء^(٨٦) .

في ضوء هذا الخبر للخطيب البغدادي نقول بلا شك : إن
إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية لأن كتابه يشتمل على
الأحاديث التي تبطل أكثر عقائدها ، وها هي التفاصيل :

١ - صفات الله تعالى :

(١) الكلام : أنكرت الجهمية أن يكون تكلم الله تعالى .^(٧٨) في
نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي ثلاثة الأحاديث الآتية ، تحت عنوان
« الإيمان بكلام الله » :

(٨٥) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ ، تذكرة للذهبي ١ : ٢١٣ ،
الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء ١ : ٣٩ ، تهذيب لابن حجر ١ : ١٢٩ ،
الطبقات السنية للتميمي ١ : ٢٢٩ .

(٨٦) تاريخ للخطيب البغدادي ٦ : ١٠٧ .

(٨٧) التنبيه للملطي ١٢٠ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ ،
مجموع فتاوى لابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

(١) احتج آدم وموسى . . . قال موسى : أرنا آدم . . .
(٢) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . . (٨٩)

(٣) وقى أحدكم وجهه . . . ما منكم أحد إلا سيكلمه
الله . . . (٩٠) .

سرد البخاري أحاديث عديدة في إثبات أن الله كلم موسى ، أحد الأحاديث التي يذكرها البخاري هو الحديث الثالث المذكور آنفا (٩١) ، وهذا هو الحديث الذي ذكره ابن خزيمة تحت عنوان « إن الله يكلم عباده يوم القيامة » (٩٢) .

أما إبراهيم بن طهمان فذكر هذه الأحاديث الثلاثة ، (٩٣) فضلا عن ذلك ، يذكر البخاري أربعة أحاديث قدسية في إثبات أن الله يكلم بعنوان « باب ما كان يذكر ويرويه عن ربه عز وجل » وها هي الأحاديث الأربعة :

١ - يرويه عن ربه : من تقرب إليّ شبرا . . . (٩٤)

(٨٨) الرد على الجهمية للدارمي ٣٢٧ ، (رواية الحديث من طرق متعددة) .

(٨٩) المصدر نفسه ٣٢٣ .

(٩٠) المصدر نفسه .

(٩١) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٣

(٩٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٠

(٩٣) الحديث رقم ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٦٠

(٩٤) خلق أفعال العباد للبخاري ١٨٦

٢ - يرويه عن ربكم : لكل عمل كفارة... (٩٥)

٣ - يرويه عن ربه : إنك تأتيني بقراب الأرض... (٩٦)

٤ - يحكي عن ربه : استقرضت من بني آدم... (٩٧)

أما إبراهيم بن طهمان فلا يذكر هذه الأحاديث القدسية (٩٨)
فحسب بل يذكر أيضا ثلاثة أحاديث قدسية أخرى (٩٩) .

وجدير بالذكر أن الجهمية أنكرت أن الله تعالى كلم موسى
تكليما (١٠٠) .

ينقض الملطي هذه العقيدة ويذكر حديثا نصه : « تحتاج آدم
وموسى... قال موسى : يا رب أرنا آدم... فأراه الله... » (١٠١)
يذكر ابن خزيمة نفس الحديث بعنوان « إن الله سبحانه كلم موسى
من وراء حجاب » (١٠٢) .

(٩٥) المصدر نفسه .

(٩٦) المصدر نفسه ١٨٩

(٩٧) المصدر نفسه .

(٩٨) انظر « الحديث » في دائرة المعارف الإسلامية الجزء الثاني ،
الحديث رقم ١٢٧ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، و ١٥٢ على حسب التوالي .

(٩٩) الحديث رقم ٨٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤

(١٠٠) خلق أفعال العباد للبخاري ١٣٠ ، التنبيه للملطي ٩٣ ،
غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ مجموع فتاوى لابن تيمية ٦ : ١٥٣

(١٠١) التنبيه للملطي ١٢٧

(١٠٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣

• أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذا الحديث بسندين (١٠٣) .

وأحمد بن حنبل يذكر الحديث « وفي أحدكم وجهه . . . » بعنوان « بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون كلم الله موسى » ثم يقول : كيف ينكرون هؤلاء الجهمية هذا الحديث ؟ (١٠٤) .

• إبراهيم بن طهمان يذكر نفس هذا الحديث (١٠٥) .

(ب) العلم :

• أنكرت الجهمية أن يكون الله عالماً بالأشياء كلها قبل وجودها (١٠٦) .
خالف المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي يذكر للأحاديث الآتية :
بعنوان « ذكر علم الله تعالى » .

(١) « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه . . . » فيقول اكتب رزقه وأجله . . . (١٠٧) .

(٢) « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . . . » إلا وقد كتب مكانها . . . (١٠٨) .

(١٠٣) الحديث رقم ٨٩ ، ٩٣

(١٠٤) الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل ٨٨

(١٠٥) الحديث رقم ١٦

(١٠٦) كتاب الإبانة للأشعري ٤٥ ، الفرق لعبد القاهر البغدادي ١٩٩ ، أصول الدين للبزدوي ٩٠ ، الملل لابن حزم ٤ : ٢٠٤ ، مقالات للشهرستاني ١ : ٢٩٧ ، تليس لابن الجوزي ٩٢ .

• (١٠٧) الرد على الجهمية للدارمي ٣٢١

• (١٠٨) المصدر نفسه ٣٢٢ .

(٣) أرأيت عملنا هذا . . . قال بل لما فرغ منه . . . (١٠٩) .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذه الأحاديث في كتابه (١١٠) .

(ج) الوجه :

أنكرت الجهمية أن يكون لله وجه ، (١١١) في نقض هذه العقيدة يذكر ابن خزيمة الحديث الآتي تحت « باب إثبات وجه الله » :

« إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا . . . فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته . . . (١١٢) .

إبراهيم بن طهمان لا يذكر هذا الحديث فحسب (١١٣) بل يذكر حديثين آخرين في إثبات أن لله وجهاً . (١١٤) .

(د) اليد :

أنكرت الجهمية أن يكون لله يد (١١٥) .

في نقض هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث الآتي في إثبات أن لله يداً وهو :

(١٠٩) المصدر نفسه .

(١١٠) الحديث رقم ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ .

(١١١) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التنبيه للملطي ١١٣ .

(١١٢) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥ .

(١١٣) الحديث رقم ٢٠٠ .

(١١٤) الحديث رقم ١٢٢ ، ١٢٤ .

(١١٥) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٦٧ ، التنبيه للملطي ١٢٩ .

تحتاج الجنة والنار . . . حتى يضع رجله . . . (١١٦)

إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث (١١٧) مع حديث آخر نصه :

احتج آدم وموسى . . . وخط لك التوراة بيده . . . (١١٨) .

هذا الحديث هو الذي ذكره ابن خزيمة (١١٩) إبراهيم بن طهمان
يذكر حديثاً آخر في الموضوع . (١٢٠)

(هـ) القدم :

أنكرت الجهمية أن يكون لله قدم (١٢١) في نقض هذه العقيدة
سرد ابن خزيمة الحديث الآتي ونصه :

اختصمت الجنة والنار . . . حتى يضع قدمه . . . (١٢٢)

إبراهيم ابن طهمان يذكر هذا الحديث في كتابه (١٢٣) .

(١١٦) التنبيه للملطي ١٢٩

(١١٧) الحديث رقم ١٠٩ .

(١١٨) الحديث رقم ٨٩ .

(١١٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(١٢٠) الحديث رقم ٢٤ .

(١٢١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٩٠ .

(١٢٢) نفس المصدر ٩٢ ، ٩٣ ، (سرد الحديث من طرق مختلفة)

(١٢٣) الحديث رقم ١٠٩ .

(١٢٤) كتاب الإبانة للأشعري ٣٩ ، التنبيه للملطي ١٦ .

(و) السمع والبصر :

• أنكرت الجهمية أن يكون لله سمع وبصر (١٢٤) .

في نقض هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديثين الآتين ونصهما :

(١) لا ينظر الله خيلاء .

(٢) لا ينظر الله بطرا (١٢٥) .

إبراهيم بن طهمان يذكر الحديثين المذكورين (١٢٦) مع حديث آخر

يشير الى أن لله سمعاً وبصراً (١٢٧) .

(ز) أسماء الله تعالى :

• تسعة وتسعون اسما .

ادعت الجهمية أن أسماء الله تعالى غير الله وأنها مستعارة

ومخلوقة (١٢٨) .

رفض المحدثون هذه العقيدة وقالوا : إن أسماء الله سبحانه وصفاته

لا يقال هي غيره ، وفي إثباتها سرد الدارمي الحديث الذي نصه :

« لله تسعة وتسعين اسما يجب الوتر » (١٢٩) .

• (١٢٥) رد الإمام الدارمي ، للدارمي ٤٠٧ .

• (١٢٦) الحديث رقم ٤٧ ، ١١٧ .

• (١٢٧) الحديث رقم ١٢٢ .

(١٢٨) رد الإمام الدارمي ٣٦٩ ، مجموع فتاوي لابن تيمية

١٢ : ٣١١ .

• (١٢٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٦٩ .

ذكر هذا الحديث الباقلاني أيضاً^(١٣٠) ويذكر إبراهيم بن طهمان هذا الحديث في كتابه^(١٣١) .

« النور » أحد أسماء الله تعالى ، ويسرد ابن القيم حديثاً في هذا الموضوع^(١٣٢) إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره ابن القيم ، ولكنه يذكر حديثاً آخر في اثبات أن « النور » من أسماء الله تعالى^(١٣٣) .

« السلام » اسم آخر من أسماء الله ، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا ، قال النبي ﷺ : فإن الله هو السلام ، وأمر بإفشاءه في حديثه المشهور^(١٣٤) .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث في كتابه^(١٣٥) .

(ح) النفس :

أنكرت الجهمية أن الله يوصف بالضمير^(١٣٦) لأن الضمير منفي عن

• (١٣٠) الإنصاف للباقلاني ٥٣ .

• (١٣١) الحديث رقم ١١٠ .

• (١٣٢) اجتماع لابن القيم ٧ ، ٨ .

• (١٣٣) الحديث رقم ١١ .

(١٣٤) فتح الباري لابن حجر ١٣ : ٢٤٨ ، نص الحديث :

« ان الكلام وأفش السلام ... » .

• (١٣٥) الحديث رقم ٦٥ .

(١٣٦) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥٠ ، كتاب التوحيد لابن

خزيمة ٨ .

الله ، فلا يصلح لله صفة الحب والبغض والسخط والكراهية وما أشبه (١٣٧) .

نقض المحدثون هذه العقيدة ، والدارمي سرد الحديث الآتي في إثبات أن الله يوصف بالضمير ، ونص الحديث :

« أنا عند ظن عبدي . . . ذكرته في نفسي . . . » (١٣٨) .

وبهذه النسبة ذكر ابن خزيمة الحديث المذكور آنفاً وحديثاً آخر نصه : « . . . تحتاج آدم وموسى . . . اصطفاك الله برسالته واصطنعك لنفسه . . . » (١٣٩) .

إبراهيم بن طهمان يذكر هذين الحديثين (١٤٠) .

في خلال بحثه قال ابن خزيمة : ان الحب والسخط والكراهية وما أشبه صفات الله تعالى ، وذكر الأحاديث المناسبة للموضوع (١٤١) ، إبراهيم بن طهمان لم يذكر هذه الأحاديث ولكنه يذكر أحاديث أخرى بحسب الموضوع (١٤٢) .

(١٣٧) التنبية للملطي ٩٥ .

(١٣٨) رد الإمام الدارمي للدارمي ٥٥١ .

(١٣٩) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٧ .

(١٤٠) الحديث رقم ١٠٣ ، ٨٩ .

(١٤١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٨ .

(١٤٢) الحديث رقم ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

بالنسبة الى إحدى الصفات الإلهية أعني « السخط » يذكر
الباقلائي الحديث ونصه :

« أتى رجل ابن عباس وغضب الله عليه . . . » (١٤٣) .

ذكر هذا الحديث إبراهيم بن طهمان (١٤٤) فضلاً عن حديث
آخر (١٤٥) .

٢ - العرش واستواء الله تعالى عليه

أنكرت الجهمية أن العرش موجود ، وأن يكون الله استوى
عليه (١٤٦) . ردأ على هذه العقيدة يذكر المحدثون على الأخص الحديثين
الآتين :

(١) مرت سحابة على رسول الله ﷺ وفوق ذلك
العرش (١٤٧) .

(٢) « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » (١٤٨) .

(١٤٣) الإنصاف للباقلاني ٣٥ .

(١٤٤) الحديث رقم ٤٥ .

(١٤٥) الحديث رقم ٢٤ .

(١٤٦) الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ٩٢ ، الرد على
الجهمية للدارمي ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١.١ ، التنبيه
الملطي ٩٦ .

(١٤٧) الرد على الجهمية ٢٧٣ ، رد الإمام الدارمي ٤٤٨ للدارمي ،
كتاب التوحيد لابن خزيمة ١.١ ، ١.٢ ، التنبيه للملطي ٩٨ .

(١٤٨) التنبيه للملطي ٩٨ .

يذكر إبراهيم بن طهمان الحديثين المذكورين (١٤٩) ، فضلا عن الحديث الآخر الذي يذكره في إثبات العرش ، وأن الله استوى عليه (١٥٠) .

٣ - خلق الجنة والنار

قالت الجهمية : إن الجنة والنار لم يخلقهما الله بعد ، (١٥١) هذه العقيدة قد رد عليها المحدثون ، والملطي يذكر الحديث ونصه : (. . . قلنا يا رسول الله عن الجنة : ما بناؤها . » (١٥٢) .

إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث (١٥٣) ، ويذكر أيضاً أحاديث أخرى في إثبات أن الجنة والنار قد خلقهما الله (١٥٤) .

(١٤٩) الحديث رقم ١٨ ، ١٤٠ (على سنيين مختلفين) .

(١٥٠) الحديث رقم ٢١ .

(١٥٠) شرح الفقه الأكبر للماتريدي ٢٤ ، التنبيه للملطي ٩٥ ، ١٣٠ ، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٢٣٧ ، الفصل لابن حزم ٤ : ٢٠٤ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩ .

(١٥١) التنبيه للملطي ١٣٠ .

(١٥٢) الحديث رقم ٣٣ .

(١٥٣) الحديث رقم ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٨ .

(١٥٤) كتاب الانتصار لابن الخياط ١٢ ، البدء والتاريخ للمقدسي ٥ : ١٤٦ ، مقالات للأشعري ١ : ١٤٩ ، التنبيه للملطي ٩٥ ، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٣٤٨ ، أصول الدين له ٢٣٨ ، أصول الدين للزدوي ١٦٦ ، غنية لعبد القادر الجيلاني ١ : ٩٠ .

٤ - خلود الجنة والنار :

قالت الجهمية : إن الجنة والنار يخلقهما الله يوم القيامة ، (١٥٥) وانهما تقيان بعد خلقهما حتى لا يبقى إلا الله وحده كما كان وحده ، لا شيء معه .

هذه العقيدة قد ردّها المحدثون ، وفي إثبات العقيدة الصحيحة بذكر الملطي حديث :

« في الجنة شجرة يسير الراكب » (١٥٦) إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث (١٥٧) ويزيد عليه حديثاً آخر (١٥٨) .

٥ - النظر إلى الله عز وجل ورؤيته :

أنكرت الجهمية النظر إلى الله عز وجل وأن الله يُرى يوم القيامة (١٥٩) .

رداً على هذه العقيدة يذكر الدارمي الحديث :

« أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرآة البيضاء ما هذه النكتة السوداء هبط الرب تبارك وتعالى عن عرشه أتى كرسيه فيقول : سلوني » (١٦٠) .

. (١٥٥) التنبيه للملطي ١٣٤ .

. (١٥٦) الحديث رقم ١٣٠ .

. (١٥٧) الحديث رقم ٣٥ ، ٤٥ .

(١٥٨) التنبيه للملطي ٩٥ ، ١١١ ، الإنصاف للباقلاني ١٥٦ ، غنية

النطالبيين للجيلاني ١ : ٩٠ ، مجموع فتاوي لابن تيمية ٧ : ٦١٩ .

. (١٥٩) رد الإمام الدارمي للدارمي ٣٠٢ .

. (١٦٠) كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ابن خزيمة يذكر تحت باب « إن جميع المؤمنين يرون الله يوم
القيامة » الحديث « ... رأيت جبريل عند سدرة المنتهى ... » (١٦١)
كذلك يذكر حديثاً معروفاً - أي حديث المعراج (١٦٣) .

• أما إبراهيم بن طهمان فيذكر هذه الأحاديث الثلاثة (١٦٣) .

٦ - نزول الله عز وجل على الأرض :

أنكرت الجهمية أن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في النصف من
شعبان (١٦٤) .

نقض المحدثون هذه العقيدة وسردوا الأحاديث المناسبة ، الدارمي
مثلاً ، تحت باب « نزول الله لأهل الجنة » ذكر الحديث : أتاني جبريل
وفي يده ... هبط الرب تبارك وتعالى عن عرشه ... (١٦٥) .

• إبراهيم بن طهمان يذكر نفس الحديث في كتابه (١٦٦) .

(١٦١) المصدر نفسه ٢١٠ ، ٢١١ .

(١٦٢) الحديث رقم ١١٢ ، ١٢٦ ، ١١٩ .

(١٦٣) التنبيه للملطي ١٠٨ .

(١٦٤) رد الإمام الدارمي للدارمي ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ .

(١٦٥) الحديث رقم ١١٢ .

(١٦٦) التنبيه للملطي ٩٦ ، ١١٨ ، غنية الطالبين لعبد القادر

الجيلاني ١ : ٩٠ .

٧ - عذاب القبر :

• أنكرت الجهمية عذاب القبر (١٦٧) .

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي حديثاً يثبت أن عذاب القبر
• حق (١٦٨) .

إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث المذكور ، لكنه ذكر حديثاً
آخر بالمعنى نفسه (١٦٩) .

٨ - الكرام الكاتين :

أنكرت الجهمية الكرام الكاتين وأن يكون عز وجل يجعل على
عباده حفظة يحفظون أعمالهم (١٧٠) .

رداً على هذه العقيدة يذكر الملطي الحديث بحسب المضمون، (١٧١)
إبراهيم بن طهمان لم يذكر الحديث الذي ذكره الملطي ، لكنه يذكر
حديثاً آخر في إثبات الأمر أن الله عز وجل يجعل على عباده حفظة وأنهم
يكتبون أعمال الناس (١٧٢) .

٩ - الحجاب :

أنكرت الجهمية أن يكون بين الله وبين خلقه حجاب ولا

• (١٦٧) التنبيه للملطي ٩٦ .

• (١٦٨) الحديث رقم ١٠٧ .

• (١٦٩) التنبيه للملطي ١٠٧ .

• (١٧٠) المصدر نفسه .

• (١٧١) الحديث رقم ١٢٩ .

• (١٧٢) التنبيه للملطي ١٠٧ .

• خلل (١٧٣)

رداً على هذه العقيدة يذكر ابن خزيمة تحت باب « إن الله سبحانه
كلم موسى من وراء حجاب » الحديث : « ... احتج آدم وموسى
... الذي كلمك الله من وراء حجاب ... » (١٧٤) •

• إبراهيم بن طهمان يذكر هذا الحديث بسندين (١٧٥) •

١٠ - الجبر والاضطرار :

إحدى العقائد التي عرف بها الجهمية هي عقيدة الجبر
والاضطرار (١٧٦) ، وتفصيلها أن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا
يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله ، تنسب إليه الأفعال
مجازاً كما تنسب إلى الجمادات ويقال : جرى الماء وتحركت الأشجار
إلى غير ذلك •

وجدير بالذكر أن ابن حجر العسقلاني حينما يفسر الحديث
« احتج آدم وموسى » يقول : إن ابن عبد البر قال : هذا الحديث

• (١٧٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٣ •

• (١٧٤) الحديث رقم ٨٩ ، ٩٣ •

(١٧٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢١٢ ، أصول
الدين للبردوي ٢٥٢ ، الملل للشهرستاني ١ : ١١٠ ، الخطط للمقريزي
٢ : ٣٤٩ . « Muslim Thought , P. » للمستشرق A. S. Tritton
(M. Watt) « Free Will and Predes tination » P. 6
للأستاذ وات

(١٧٦) فتح الباري لابن حجر ١٤ : ٣١٢ ، انظر أيضا الإنصاف
للباقلاني ١٤١ - ١٤٢ •

اصل جسيم لأهل الحق في إثبات « القدر » وأن الله قضى أفعال العباد ... وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادىء الرأي يساعدهم^(١٧٧) ، هكذا قال الخطابي : « يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر ... وليس كذلك^(١٧٨) ، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه » .

المحدثون كلهم مثل البخاري ومسلم يقسمون كتبهم إلى أبواب مختلفة ويسمون أحدها بـ « باب القدر » ويسردون الأحاديث المختلفة تحت هذا الباب ، يختلفون فيما بينهم في عدد الأحاديث وأنواعها ، ولكن نجدهم يذكرون بعض الأحاديث التي تشترك بينهم ، أما غرض هؤلاء المحدثين في تسمية أحد أبوابهم بـ « كتاب القدر » كما نعرف ، فكان من أجل نقض رأيين متطرفين جدا أعني القدرية والجهمية من جهة واحدة ، ومن جهة أخرى يريدون بها أن العقيدة الصحيحة هي « بين القدر والجبر » وهي كما يعتقد المحدثون بها .

إبراهيم بن طهمان المحدث يسرد ثلاثة عشر حديثاً الآتية التي تتعلق بـ « القدر » فضلا عن الأحاديث التي يذكرها في مواضع شتى ، وفيما يلي نورد نص هذه الأحاديث :

(١٧٧) فتح الباري لابن حجر ١٤ : ٣١٢ ، عون المعبود لمحمد شمس الحي ١٢ : ٤٥٢ .
(١٧٨) الحديث رقم ٨٢ - ٩٢ ، هذه الأحاديث هي التي سرد أكثرها المحدثون حينما بحثوا في هذا الموضوع ، انظر الجدول الثاني المذكور أعلاه ص ١١ .

- (١) إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ...
- (٢) خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة الى بقيع الغرقد ...
ما من منقوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار ...
- (٣) إذ جاء رجل حسن الوجه ...
- (٤) لا يعدي شيء شيئا ... لا عدوى ...
- (٥) رأيت دواء تتداوى به ...
- (٦) إن الرجل ليعمل الدهر الطويل ...
- (٧) لا تنذروا فإن النذر ...
- (٨) احتج آدم وموسى ...
- (٩) إن النذر لا يرد من القدر شيئا ...
- (١٠) رأيت عملنا هذا ... كل لا ينال إلا بعمل ...
- (١١) إن لي وليدة ... فاعزل عنها ...
- (١٢) تحاج آدم وموسى ...
- (١٣) كنا أصبنا سبايا يوم خيبر ... وما يقدر أن يكون
كان ... (١٧٩) .

فمن البيان المذكور نستطيع أن نقول :

أولا ، كتاب إبراهيم بن طهمان الذي هو « سنن إبراهيم بن طهمان » لا « مشيخة إبراهيم بن طهمان » ، يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية .

(١٧٩) اجتماع لابن القيم ١١٧ .

ثانياً : أكثر أحاديث الكتاب المذكور التي تبطل عقائد الجهمية
هذه وتلك ، هي الأحاديث التي سردها المحدثون الآخرون بعده في كتبهم
حينما ردوا على الجهمية •

ثالثاً : هذا الكتاب أحد الكتب القديمة دُوِّنَ بالنظر إلى الردِّ
على الجهمية خاصة ، وهكذا أول الكتب الموجودة الآن في رد الجهمية •

رابعاً : إبراهيم بن طهمان من طبقة المحدثين الذين سردوا الأحاديث
في الردِّ على الجهمية ولم يترجم لها ، كما قال ابن القيم في هذا
الباب (١٨٠) •

خاتمة البحث :

بما أن إبراهيم بن طهمان مات سنة ١٦٣ هـ / ٧٨٠ م أي ٣٥ عاماً
بعد وفاة الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) (١٨١) ، فكتابه ينبغي
أن يبين العلاقة بين الجهم بن صفوان وانتشار عقائد الجهمية •

بحث البروفيسورات - W. Montgomery Watt) في هذا الموضوع بحثاً
تاماً ، وقال فيما قال :

إن الجهم بن صفوان جادل السمنية في اثبات وجود الباري تعالى
فحسب ، هذه هي العقيدة الوحيدة التي قال فيها الجهم بن صفوان ، وأما
انتساب العقائد الأخرى إليه فليس بواضح ولا حقيقة له ، لأننا لا نسمع
عن هذه العقائد إلى سبعين عاماً بعد وفاة الجهم بن صفوان (١٨٢) •

(١٨٠) دائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٨٨ •

(١٨١) نفس المصدر •

نظن أن البروفيسر المذكور اعتمد حينما بحث في الأمر على بيان واحد لابن تيمية ولم يراع سياق الكلام كما أنه لم يراع البيانات الأخرى لابن تيمية نفسه .

وهذا نص بيان ابن تيمية بألفاظه التي اعتمد عليها البروفيسر المذكور :

« ثم لما عُرِّبَت الكتب الرومية في حدود المئة الثانية
ولما كان في حدود المائة الثانية انتشرت هذه المقالة التي كان السلف
يسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي وطبقة » (١٨٣) .

هذا الاعتماد يضطره إلى القول : ان الرجال (كأمثال نوح بن
أبي مريم توفي سنة ١٧٣ هـ / ٧٨٩ م) المعروفين بشدتهم على الجهمية
قبل بشر بن غياث المريسي (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) لم يردوا فعلا على
« الجهمية » ، بل كتبوا في الحقيقة رداً على « الجهم بن صفوان » (١٨٤) .

وجدير بالذكر ما قال عن إبراهيم بن طهمان خاصة :

« يقال ان إبراهيم بن طهمان كان شديدا على الجهمية ، لكن المراد

(١٨٢) العقيدة الحموية لابن تيمية ، حققها Martin Zehner
ونشرها في المجلة ZDMG ، العدد ٥٣ (سنة ١٨٩٩ م) ص ٧٢ -
٧٧ .

(٨٣) « The Formative period of Islamic Thought » للاستاذ
M. Watt ص ١٤٦ .

(١٨٤) « The Political Attitude of The Mu'tazila » للاستاذ
M. Watt نشرت في المجلة (1963) JRAS ص ٤٠ ، انظر أيضا كتابه
المذكور آنفا ، دائرة المعارف الإسلامية ، ١ : ٣٨٨ .

بهذا أنه كان شديداً على « الجهم بن صفوان » خاصة وليس المراد بهذا أنه كان شديداً على « الجهمية » عامة لأن الشديد على الجهمية هو أحمد بن حنبل (الذي مات سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م ، ويقال عنه إنه هو أول من كتب في رد الجهمية) وآخرين من الحنابلة « (١٨٥) » .

الحق أن دراسة كتاب إبراهيم بن طهمان التفصيلية تؤدي بنا الى نتيجة أخرى :

كما ذكرنا ، إن ابراهيم بن طهمان آخر رحلته الى الحج بنيسابور لا لغرض إلا للرد على الجهمية (١٨٦) ، وكتابه يشتمل على الأحاديث التي تبطل أكثر عقائد الجهمية (١٨٧) ، وبعد أن نقل النيسابوريين من قول الجهم إلى الإرجاء واصل سفره الى مكة (١٨٨) .

بما أن ارتحاله من نيسابور لم يكن يتجاوز على الأكثر سنة ١٥٨ هجرية / (١٨٩) فلا شك في أن عقائد الجهمية كانت معروفة جداً ، على الأخص في نيسابور ، ٤٠ سنة قبل « المقالة الجهمية » التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي ، بعبارة أخرى على الأقل ٣٠ سنة بعد وفاة الجهم بن صفوان .

(١٨٥) انظر الصفحة ١٤ ، تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٦) انظر البحث من صفحة ١٩ الى الصفحة ٢٨ .

(١٨٧) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٣ .

(١٨٨) انظر الصفحة ١٤ تحت الإشارة ٥٤ .

(١٨٩) « أحمد بن حنبل والمحنة » للمستشرق س - فاتن

(S. Patton) ص ٤٨ .

أما نحن فنظن أن كل ما يتضح من بيان ابن تيمية المذكور آنفا لا سيما ما نلاحظه في سياقه ، هو أن بشر بن غياث المريسي لعب دوراً هاماً فعلاً في مسألة « خلق القرآن » ، التي ابتلي بها أئمة المحدثين بوجه عام وأحمد بن حنبل خاصة ، وهذه معروفة جداً بـ « المحنة » في تاريخ الإسلام (١٩٠) .

ابن تيمية ، كما نظن ، لا يريد قط أن « الجهمية » ما كانت موجودة لأننا نجده معترفاً بوجودها قبل انتشار « المقالة الجهمية » المذكورة .

كتب ابن تيمية مملوءة بالشواهد على ذلك ، نذكر بعضها على سبيل المثال ، في كتابه منهاج السنة النبوية يذكر في موضع عن جهم ابن صفوان ويقول : « إنه أنكر خلود الجنة والنار » (١٩١) وفي موضع آخر يقول : « ان الجهم بن صفوان أنكر أسماء الله وصفاته » (١٩٢) جدير بالذكر أن قوله بالنسبة الى العقيدة الثانية أعني أسماء الله وصفاته ، هو « أن الجهمية ادعت بها في أواخر الدولة الأموية » (١٩٣) فضلاً عن ذلك

(١٩٠) منهاج لابن تيمية ١ : ٣٦ .

(١٩١) نفس المصدر ١ : ٢٥٦ .

(١٩٢) نفس المصدر ١ : ١٩٧ ، انظر أيضا كتابه الفتاوي الكبرى

٧ : ٥٦ - ٥٧ .

(١٩٣) العقيدة الحموية لابن تيمية ٧٣ ، جدير بالذكر أن الباحثين الآخرين في الموضوع يسردون أسماء المحدثين الذين عاشوا قبل بشر المريسي ونصروا عقيدة الجهمية هذه وتلك - الأوزاعي (١٥١ هـ / ٧٦٨ م) نقض عقيدة الجهمية في مسألة وجود العرش (الاجتماع لابن القيم ٥٢) وعمرو بن ميمون بن الرماح (١٧١ هـ / ٧٨٧ م) خاصم الجهم بن صفوان في مسألة رؤية الله تعالى (فضائل بلخ للبلخي ١٢٥ - ١٢٦) .

يذكر بعض أسماء المحدثين الذين كتبوا في رد عقايد الجهمية قبل انتشار « المقالة الجهمية » ، أحد هؤلاء المحدثين كان عنده عبد العزيز ابن الماجشون الذي مات سنة ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م (١٩٤) .

مع أن إبراهيم بن طهمان كتب في الرد على « الجهمية » بعد وفاة الجهم بن صفوان بثلاثين سنة على الأقل كيف يمكن ان يكون بعض الناس بين هذه السنوات الثلاثين ضموا عقائد اخرى الى العقيدة الوحيدة التي قالها الجهم بن صفوان ، فعلينا ان نبحث عن هذا الأمر ، والجواب أن الجهم بن صفوان كان مؤسس الجهمية وكتب « المقالة » التي يزعم انتشارها على يدي بشر بن غياث المريسي وطبقته ، وذلك لأن :

أولاً : قال ابن بطة العكبري : « ... أذكر أسماء بعض الرجال وعن أحوالهم لأن لكل واحد منهم كتباً معروفة بين الناس ... والجهم بن صفوان منهم ... تابع مقالته كثير من الناس الضالين والمبتدعين » (١٩٥) .

ثانياً : قال ابن حجر : إن الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٣٥ - ٧٤٣ م) أمر بالقبض على الجهم بن صفوان لأجل مقالته (١٩٦) .

١٩٤) كتاب الشرح والإبانة لابن بطة ٩٠ - ٩١ .

١٩٥) فتح الباري لابن حجر ٧ : ١١٣ - ١١٤ .

١٩٦) شذرات الذهب لابن العماد ١ : ١٦٩ .

ثالثاً : صرح ابن العماد أن الجهم بن صفوان كتب مقالة (١٩٧) ،
ونشرها .

رابعاً : كان عند إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (١٨٤ هـ /
٨٠٠ م) كتاب يشتمل على عقائد الجهمية (١٩٨) .

خامساً : وقعت العصبية بين مقاتل بن سليمان وبين الجهم بن
صفوان ، فوضع كل واحد منهما كتاباً يرد به على الآخر (١٩٩) .

فبالنظر إلى البيانات المذكورة وخصوصاً بالنظر إلى أحواله
العلمية بأنه كان ذا أدب ونظر وذكاء وفكر (٢٠٠) ، يتاضل ضد أعدائه

(١٩٧) تهذيب لابن حجر ١ : ١٥٨ .

(١٩٨) الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) .

(١٩٩) مسائل أحمد بن حنبل لأبي داود ١٠٤ ، تاريخ للذهبي

٥ : ٥٦ .

(٢٠٠) أولاً ، خاصم القدرية (تبين لابن عساكر ١١) .

ثانياً ، خاصم السمنية (الرد على الزنادقة والجهمية لابن حنبل ٦٥ ،

العقد الفريد لابن عبد ربه ٢ : ٤١٣ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢ : ٣٨٨) .

ثالثاً ، خاصم مقاتل بن سليمان (الكامل لابن عدي ٣ : ١٥٥ (ب) ،

تاريخ للخطيب البغدادي ١٣ : ١٦٤ ، تاريخ للذهبي ٦ : ٣٠٣ ، ميزان

للذهبي ٤ : ١٧٣ ، تهذيب لابن حجر ١٠ : ٢٨٠) .

Prabia Abott Studies in Arabic Literary Popyrie للمستشرق

٢٠٠ : ١٠٠ .

رابعاً ، خاصم المحدثين .

خامساً ، خاصم حفص بن سالم المعتزلي الذي أرسله واصل بن عطاء (١٣١ هـ /

٧٤٨ م) إلى خراسان (طبقات المعتزلة لابن المرتضى ٤٢ ، فرق وطبقات

المعتزلة لعبد الجبار ٤٤ ، ٥٣) .

سادساً ، ككاتب لحارث بن سريج خاصم الدولة الاموية ، (تاريخ

للطبري ٢ : ١٩١٩ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣ : ٣٨٨) .

في الميادين العلمية المختلفة^(٢٠١) وبها حصل على مقام الكاتب لحارث ابن سريج التميمي^(٢٠٢) (١٢٨ هـ / ٧٤٦ م) لم يكن له مستحيلاً - بل هو أمر طبعي - أن تكون عقائده وآراؤه قد انتقلت على القرطاس .

ولو أننا لا نعرف شيئاً عن وجود كتاب الجهم بن صفوان عند ابراهيم بن طهمان ، لكننا لا نشك في أن عقائده كانت شائعة وذائعة هنا وهناك ، وبالأخص في نيسابور التي صارت مركزاً عظيماً للجهمية في ذلك الوقت ، عرف إبراهيم بن طهمان « الجهمية » جداً وردّ أكثرها في كتابه الذي وصل إلينا ، هل كان يمكن لإبراهيم بن طهمان الرد على الجهمية بدون معرفته بها ؟

وهكذا لا تتفق مع ابن عساكر الذي ادعى أن الجهمية ، عاشت بعد الجهم بن صفوان^(٢٠٣) كما أننا لا تتفق مع البروفيسورات الذي ادعى أنه كانت هناك الفرقة الجهمية مع أننا نسع عنها كفرقة مستقلة بين الزنادقة والملاحدة^(٢٠٤) .

الحق كما قال ابن تيمية أن الجهمية عاشت بعد الجهم بل وعاشت التجهم فوسمت به المعتزلة^(٢٠٥) .

(٢٠١) تاريخ للطبري ٢ : ١٩١٩ .

(٢٠٢) تبين لابن عساكر ١٢ .

(٢٠٣) « The Political Allitude of The Mu, tazila » ، نشرت

في المجلة JRAS, 1963 ص ٤١ .

« The Greet Community and Seets » ، للبروفيسور

المذكور ص ٣٠ ، نشر في المجلة «Theology and Law in Islam,

Wiesbaden, 1971 قارن المقالة « The Neopletonism of Gahm b.

» Safwian للمستشرق R. M. Frank ، نشرت في المجلة Le Museon,

1965 LXXVII ص ٣٩٥ ، و « نشأة الفكر الاسلامي » لعلي سامي

النشار ، ١٩٠١ ، يوافقان رأينا .

(٢٠٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١ : ١٦٦ .

مشيخة ابن طهمان

الجزء الأول والثاني من مشيخة إبراهيم بن طهمان برواية أبي بكر محمد بن عبدوس النيسابوري عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان .

رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن المؤذن عن ابن عبدوس .

رواية الشريف النسيب أبي القاسم علي بن إبراهيم عن عبد العزيز الكتاني عن محمد بن عوف عن المؤذن رواية أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن [بن أحمد] عن الشريف .

سماع لمحمد بن عبد الغني المقدسي ، نفعه الله بالعلم .
وقف مؤبد وجبس محرم مستقره بالمدرسة الضيائية (٢٣٦/ب) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله [و] سلم .
أخبرنا الشيخ أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر السلمي بقراءة والدي قدس الله روحه قال له : أخبركم الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني سنة ثمان وخمس مئة

أنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني .

أنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بن عوف قراءة عليه .

- أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن قراءة عليه .
 - نا أبو بكر محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة .
 - نا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري .
 - نا أبي .
- حدثني إبراهيم بن طهمان :

١ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أبي اسحاق مولى عبد الله بن شرحبيل بن جعشم عن عمرو بن العاص قال^(١) : قال رسول الله ﷺ :

« إنّ أول الناس هلاكاً قريش ، وإنّ أول قريشٍ هلاكاً أهل بيتي » .

٢ - عن عبّاد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد بن مسلم

(١) [قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة أبي اسحاق ، ذكره الحافظ الذهبي في « الميزان - ٤ / ٤٩٠ » ، ولم يذكر راوياً عنه غير محمد بن زيد ، فهو مجهول العين ، وعباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن اسحاق العامري القرشي مولاهم المدني ، صدوق رمي بالقدر ، ومحمد بن زيد لعله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أو ابن المهاجر القرشي التميمي وكلاهما روى له الستة ما عدا الثاني فلم يرو له البخاري ، ولكن يقوي الحديث الحديث الآتي بعده ، فهو شاهد جيد له : ع] .

١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، محمد بن زيد : كتاب الفتن لنعيم بن حماد ق ١٠٩ ، ق ١١٢ ، ق ٢٠١ . باتفاق عمرو بن العاص ولم يذكر باقي السند : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١ : ٣٨٩ ، كنز العمال للمتقي الهندي (الطبعة الثانية) ١٧ : ١٦٩ ، ٢٠٢ . من طريق آخر : (أبو زر) التاريخ لابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٣٧١ ، كنز العمال (الطبعة الثانية) ١٨ : ١٩١ .

الزهري عن عروة عن عائشة قالت^(١) : قال رسول الله ﷺ : (١) انَّ أول الناس هلاكا قومك (٢) وأول الناس هلاكا أهل بيتي » .
 ٣ - عن عبّاد بن إسحاق عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت^(٢) : دخل رسول الله ﷺ بيتي فقال : « لا يدخل عليّ أحد » فسمعت صوتا فدخلت ، فإذا عنده حسين بن علي ، وإذا هو حزين - أو قالت : يبكي - فقلت : مالك تبكي يا رسول الله ؟ قال : أخبرني جبريل أن أمّتي تقتل هذا بعدي ، فقلت : ومن يقتله ؟ فتناول مدرة^(٣) ، فقال : أهل هذه المدرة تقتله » .

(١) قلت : إسناده حسن رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق الثوري أخو سفيان ، والزهري فقيه حافظ ، وعروة هو ابن الزبير إمام ثبت مشهور ، هذا وروى شطره الأول بنحوه الامام أحمد في « مسنده - ٦ / ٧٤ » كما تقدم ، وكذلك في « ٦ / ٩٠ » من طريقين ، سند الأولى ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وسند الطريق الثاني صحيح لذاته ، رجاله ثقات . رجال الشيخين : ع] .

(٢) [قلت : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وهاشم بن هاشم هو ابن عتبة الزهري المدني ثقة من رجال الكتب الستة ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة بن الأسود الأسدي ، والحديث صحيح ، لشواهد وطرقه الكثيرة ، التي بعضها صحيح لغيره مثل رواية أحمد (٦ / ٢٩٤) ، وقد أورده أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة - ٨٢١ و ٨٢٢ » وأشار الى طرقه وشواهد وصححه ، هذا والحديث من دلائل نبوته (ص) الكثيرة التي تشهد بصدقه ، وأنه لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى) : ع] .

(٢) [هي القطعة من الطين المتماسك : ع] .

٢ - الجزء (١) برواية عائشة وسند مختلف :

التاريخ الكبير للخازني ١ : ١ : ٣١٨ .

كجزء حديث آخر : برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ٧٤ ، كتاب الفتن ق ١٠٩ .

الجزء (٢) :

انظر الحديث السابق .

٤ - عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى
 المُتَّبَعِثِ عن زيد بن خالد الجهني قال (١) : سئل رسول الله ﷺ عن
 الشاة الضالة ، فقال : (١) « لك أو لأخيك أو للذئب » (٢) وسئل عن البعير ،
 فغضب واحمرَّ (٢٣٧ / آ) وجهه ، فقال : [ما لك وله] (٢) ، معه

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح فإن له طرقا وشواهد
 كثيرة ، بعضها في الصحيحين كما في التعليق : ع .
 (٢) الزيادة يعتضئها اسباق ، ونذا في المصادر كلها ،
 و لتصويب من د اللفظة ٥٥٧ .

٣ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١١ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، هاشم بن هاشم :

المستدرك للحاكم ٤ : ٣٩٨ ، البداية لابن كثير ٦ : ٢٣٠ .

برواية أم سلمة وسند مختلف :

تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ ، ١١ ، ٢ : ٣٤٩ ، ميزان الاعتدال

للذهبي ١ : ١٣ ، حم ٦ : ٢٩٤ ، ت المناقب ١٠٧ ، تاريخ ابن عساكر

٣ : ٣٤٠ ، ٤ : ٣٢٥ ، المستدرك ٤ : ١٩ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٣٤٧ ،

كنز العمال ٧ : ١٠٦ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ : ٢٢ .

من طريق آخر :

(أم الفضل بنت الحارث) المستدرك ٣ : ١٧٧ ، البداية ٦ :

٢٣٠ .

(ابن عباس) تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣٩٨ .

تاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٤٩ ، أسد الغابة ٢ : ٢٢ ،

الإصابة لابن حجر ٢ : ١٧ ، الكامل لابن الأثير ٤ : ٩٣ .

البداية ٦ : ١٣١ ، ٢٢٩ .

(علي) تهذيب لابن حجر ٢ : ٢٤٧ [حم ١ / ٨٥ : ع] .

(أنس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ١٠٦ ، [حم - ٣ / ٢٤٢

و ٢٦٥ : ع] .

تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤٤ : ٣٢٥ .

« أبو أمامة » تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠ .

حذاؤه وسقاؤه^(١) ، يرد الماء ويرعى الشجر»^(٣) وسئل عن الثلقطة^(٢) ، فقال : « تعرفها حوًلاً » ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه ، والآخر عرفت وكاءها وعفاصها^(٣) ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه »

(١) حذاؤه : فوقها مقدم ، سقاؤه : فوقها مؤخر ، كأن الناسخ يشير الى التصويب « سقاؤه وحذاؤه » ، في بعض المصادر (خ الشرب ١٢) يوجد « سقاؤه وحذاؤه » أيضا .

(٢) في الأصل : النفقة ، وهو خطأ .

(٣) [كذا في المصادر الاخرى ، وفي الأصل : او عفاصها ، والوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك - عن النهاية - : ع] .

٤ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د اللقطة ٥٥٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

حم ٤ : ١١٦ ، ١١٧ ، خ العلم ٢٨ ، الشرب ١٢ ، اللقطة ٤٤ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ١١ ، الأدب ٧٥ ، الطلاق ٢٢ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، ط الأضية ٣٨ ، جه اللقطة ١ ، د اللقطة ٥٥٧ ، ت الاحكام ٣٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ : ١٣٤ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣٣ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٤١ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ١٣٠ .

برواية زيد بن خالد وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٥ ، م اللقطة ١٧٢٢ .

الجزء ١ و ٢ باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

ق الأضية ١١٦ .

من طريق آخر :



٥٥ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت (١): (١) بدأ رسول الله ﷺ (٢) في مرضه الذي قبضه الله فيه في بيت ميمونة ، فجاءني يهادي (٣) بين رجلين (٤) ، تخطّ قدماه في الأرض ، (٢) فلما دخل قلت : وارأساه (٥) !

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات من رجال الكتب الستة إلا عبادا فإنما روى له البخاري تعليقا ، والحديث مما أخرجه الشيخان وغيرهما : ع] .

(٢) في الأصل : صلى الله .

(٣) [بهامش الأصل : بهدا ولعلها : يهدّ١ ، وفي مصادر الحديث الأخرى : يهادى : ع] .

(٤) [أي : يمشي بينهما معتمدا عليهما ، من ضعفه وتمايله - عن « النهاية - ٥ / ٢٥٥ » لابن الأثير : ع] .

(٥) الأصل : وارسأه .

تتمة - ٤ -

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣٤ .

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

مشكل الآثار للطحاوي ١ : ٤٩٥ .

الجزء (٣) باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد :

مسند أبي عوانة ٤ : ٣٩ .

برواية زيد بن خالد وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٦ ، ٥ : ١٩٣ ، م اللقطة ١٧٢٢ ، جه اللقطة ٢ ، د اللقطة

٥٥٧ ، ت الأحكام ٣٥ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣١ ، المصنف للصنعاني

١٣٠ : ١٠ .

برواية زيد بن خالد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ لابن عساكر ٣ : ٢٠٤ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٨٠ ، ١٨٦ ، ق الحدود ٣٣٣ القضية

والأحكام ١٤٤ .

فقال : « لوددت أن ذلك كان ، فأشهدك ، وأصلي عليك » فقلت :
 إني أظن ذلك لو كان ما أمسيت من يومك حتى تعرس ببعض نساءك ،
 ثم قال : « وارساه^(١) » مرتين ثم قال : (٣) « ألا ادعوا أبا بكر وابنه ،
 فأعهد إليه أن لا يطمع في الأمر طامع ، أو يقول فيه قائل » مرتين أو
 ثلاثا ، ثم قال : « يا بى الله ويدفع المؤمنون » مرتين أو ثلاثا •

(٤) قال عبيد الله : فخرجت فجلست الى ابن عباس فقلت : لو رأيت
 أمك عائشة تقول كذا وكذا ، فقال : ومن الرجلين^(٢) ؟ قلت : أما
 أحدهما فالعباس ، وأما الآخر فلم تسمه ، قال ابن عباس : والآخر علي
 ابن أبي طالب ، ولكن لا تشرح له بخبر ، وقد صدقت •

(١) الأصل : وارساه .

(٢) كذا الأصل ، والصواب : الرجلان .

تمة - ٥ -

الجزء ١ و ٤ باتفاق الرواة حتى الرابع ، عباد بن إسحاق ،
 المستدرک ٣ : ٥٦ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٣٤ ، ٣٨ ، م الصلاة ٤١٨ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩ : ٢ ،

مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ ، خ الوضوء ٤٥ ، الطب ٢١ ، الأذان ٣٩ ،

المناقب ٨٣ ، المصنف للصنعاني ٥ : ٤٣٠ البداية ٥ : ٢٢٥ .

الجزء ٢ و ٣ باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبيد الله :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ .

برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٤ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني

٢ : ١٨٥ ، حم ٦ : ١٤٤ ، خ المرضي ١٦ .

الأحكام ٥١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ٣٠٨ ، الاعتقاد للبيهقي

١٧٢ ، الأنوار المحمدية ليوسف النبهاني ٥٧٥ .

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٢٢٨ ، ق الجنائز ، التسليم في الجنائز واحدة ، مي

المقدمة ١٤ .



٦٠ - عن عبّاد عن عمر بن سعيد عن الزهري محمد بن مسلم عن زرارة بن مصعب عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال (١) : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة من الليالي نحرس المدينة ، حتى كنا بالمصلّى ، فشبّ لنا سراج ، فقال عمر : هل تدري أين هذا السراج ؟ قال : هذا في (٢٣٧ / ب) دار ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم شرّوب (٢) الآن . قال : فتممنا داره حتى سمعنا اللغظ والأصوات ، فقال عمر : ما أظننا (٣) إلا قد جئنا ما لا يحلّ لنا ، فقلت : أجل ، فانصرفنا .

(١) [إسناداه صحيح ، رجاله ثقات ، وعمر بن سعيد هو ابن مسروق الثوري ، أخو الحافظ سفيان الثوري ، وزرارة بن مصعب هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة ، وفي الحديث مثال جميل لوقوف الصحابة عند حدود الله ، وتواضع الخلفاء ، ورعايتهم شؤون الرعية ، وعدم التجسس عليها ، وتحريم ذلك : ع] .

(٢) [أي التوم الشاربون والمراد : شاربو الخمر ، جمع شارب : ع] .

(٣) [الأصل : ظننا ، والتصويب من المصادر الأخرى : ع] .

تممة - ٥ -

برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ١٠ ، حم ٦ : ٢٨٨ ، البداية ٥ : ٢٢٤ .

الجزء (٣) برواية عائشة وسند مختلف :

طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٢٧ ، حم ٦ : ١٠٦ .

م فضائل الصحابة ٢٣٨٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ٣٨٥ .

البداية ٥ : ٢٢٨ .

٦٠ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

المستدرک ٤ : ٧٧٣ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٣١ ، ٢٣٢ ،

الإصابة ٢ : ٢٢٤ .

٧ - عن عبّاد بن إسحاق عن أبيه عن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن سعد بن أبي وقاص قال (١) : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ في ماء من السماء ، وإني لأدلك ظهره وأغسله •

٨ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال (٢) : كان إبراهيم خليل الله يزور ابنه إسماعيل على البرّاق ، وهي دابة جبريل ، تضع حافرها حيث (٣) ينتهي طرفها ، وهي الدابة التي ركب رسول الله ليلة أسري به •

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ثابت بن عبد الله بن الزبير ، فيه جهالة وأورده البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل - ٢ / ٤٥٤) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقيّة رجاله ثقات : ع] .

(٢) [إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، غير عبّاد فإنما روى له البخاري تعليقا ، ومحمد بن عبد الله له بعض أوهام ، وهو ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري : ع] •

(٣) حيث : توجد إشارة التصحيح فوقها ، وبهامش الأصل : « حتى » •

تمّة - ٦ -

- برواية عبد الرحمن بن عوف ، ولم يذكر باقي السند :
تاريخ لابن عساكر ٥ : ٢٩٩ (الطبعة الأولى) .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، المسور بن مخرمة :
كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٦٧ .
٧ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٦٦ - ١٦٧ .
٨ - برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٥٤ •

٩ - عن عبّاد بن إسحاق عن ابن أبي عتّاب عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر قال (١) : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس ، فخرج الحسن بن علي ، في رقبة خرقه يجرّها ، فعثر فيها ، فسقط على وجهه ، فنزل رسول الله ﷺ عن (٢) المنبر يريدّه ، فلما رآه الناس أخذوا الصبي ، فأثوا به ، فحملة ، فقال : « قاتل الله الشيطان ، إن الولد فتنه ، والله ما علمت أتّي نزلت عن المنبر حتى أتيت به » •

١٠ - عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : حدثني ابن عباس قال (٣) : قال النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا » •

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابن أبي عتّاب اسمه زيد ، وهو مولى أم حبيبة أم المؤمنين : ع] •

(٢) [فوقها « الأصل على » : ع] •

(٣) [إسناده ضعيف ، لأنه من رواية سماك عن عكرمة ، وهي مضطربة كما قال الحافظ العسقلاني في (التقريب) ، ولكنه صح من غير طريق ابن عباس ، مثل أنس بن مالك عند الشيخين وغيرهما ، وغيره : ع] •

٩ - من طريق آخر :

(زيد بن أرقم) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٠٧ (بريدة بن الحصيب) حم ٥ : ٣٥٤ ، ن الجمعة ، العيدن - نزول الإمام عن المنبر ، جه اللباس ٢٠ ، د الصلاة ٣٧٦ ، ت المناقب ١٠٩ ، المستدرك ١ : ٢٨٧ ، الإصابة ٢ : ١١ ، أسد الغابة ٢ : ١٢ ، البداية ٨ : ٣٥ ، ٢٠٦ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٠٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ٧ •

(أبو بردة هانيء بن سيار) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣١٧ ، تهذيب لابن حجر ٢ : ٣٤٦ •
قال ابن عساكر (٤ : ٣١٧ الطبعة الأولى) : (رواه أبو سعيد الخدري) •

←



- ١٠ - من طريق آخر :
- (أبو هريرة) خ الرقاق ٢٧ ، الأيمان والندور ٣ ، حم ٢ : ٢٥٧ ، ٣١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢ ، ت الزهد ٧ .
- (أنس) : خ الرقاق ٢٧ ، حم ٣ : ١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، [م (٣٢٠) كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام : ع] مي الرقاق : ٢٦ ، جه الزهد ١٩ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ : ٣٧٦ ، تاريخ جرجان للسهمي ٧٦ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١٥ ت .
- كجزء حديث :
- [ن (٨٣ / ٣) السهو - في كتاب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة : ع] .
- من طريق آخر :
- (عائشة) حم ٦ : ٨١ ، ن الكسوف - نوع آخر من صلاة الكسوف ، خ النكاح ١٠٧ ، الأيمان والندور ٣ .
- ط صلاة الكسوف ١ ، أخبار أصبهان لأبي نعيم ١ : ٢٣٧ حلية الأولياء ٨ : ١٧٤ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٤٠٧ .
- (أنس) حم ٣ : ١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ، م الفضائل ٢٣٥٩ ، الصلاة ٤٢٦ ، حلية الأولياء ٩ : ٢٣ ، التيسير للمناوي ٢ : ١٣٠ ، ٢٠٧ .
- (أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٧ ، ٥ : ١٧٣ . المستدرك ٤ : ٥٧٩ ، صحيفة همام بن منبه ١٤ .
- (أبو ذر) جه الزهد ١٩ ، ت الزهد ٧ ، المستدرك ٤ : ٥٤٤ ، ٥٧٩ ، (أبو الدرداء) المستدرك ٤ : ٣٣٠ ، مشكل الآثار للطحاوي ٤٤ : ٢ .
- (ابن عمرو) حلية الأولياء ١ : ٢٨٩ .
- (ابن أم مكتوم) المستدرك ٣ : ٦٣٥ ، حلية الأولياء ٢ : ٣ .
- (عروة) المصنف للصنعاني ١٠ : ٤١٠ .

١١ - عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله قال^(١): « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا » .

١٢ - وبه عن ابن عباس قال^(١): « يقول الله عزّ وجلّ : ما كان يحرم من النسب فهو حرام من الرضاع » .

(١) [إسناده ضعيف ، وعلته كسابقه أنه من رواية سماك عن عكرمة ، ولكن ورد ضمن حديث رواه البخاري (١٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - فتح) من طريق اخرى عن ابن عباس ، فيه مبيته عند خالته ميمونة ، ورؤيته صلاة النبي (ص) ليلا ، ودعاؤه دعاء منه هذا الدعاء : ع] .

(١) [إسناده ضعيف كسابقه ، وجعله الخبر حديثاً قدسياً منكر ، ولكنه ثبت نحوه مرفوعاً من طرق اخرى كما في المصادر المذكورة في التخرّيج : ع] .

١١ - كجزء حديث برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، خ الدعوات ١٠ ، م صلاة المسافر ٧٦٣ ، ن الافتتاح - الدعاء في المسجد ، د الصلاة ٤٥٩ ، ت الدعوات ٣٠ ، المستدرک ٢ : ٥٣٦ . تاريخ ابن عساكر ٥ : ٢٠٤ ، تاريخ بغداد ٧ : ٣٣٢ . حلية الأولياء ٣ : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، المصنف للصنعاني ٣ : ٣٧ .
مسند أبي عوانة ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، التيسير للمناوي ١ : ٢١٩ .

١٢ - السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ٢ : ٢٥٦ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، سماك بن حرب .
المصنف للصنعاني ٧ : ٣٧٦ .
كجزء حديث برواية ابن عباس وسند مختلف :
حم ١ : ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، م الرضاع ١٤٤٧ ، ن النكاح - تحريم بنت الأخ من الرضاع ، جه النكاح ٣٤ .

١٣ - وبه عن ابن عباس قال^(١) : إنما أُحلت ذبائح اليهود والنصارى ، لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . (٢٣٨ / آ) .

١٤ - عن سماك بن حرب عن أخيه محمد بن حرب عن ابن

(١) [إسناده ضعيف للعله المتقدمة ، ومع ذلك صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ! وهو موقوف على ابن عباس : ع] .

تنمة - ١٢ -

حلية الأولياء ٣ : ٩١ ، طبقات ابن سعد ١ : ١ : ٦٨ ، ٣ : ١ : ٦ ،
المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٢٨٧ ، ٢٨٩ .

من طريق آخر :

(علي) حم ١ : ١٣٣ ، ن النكاح - تحريم بنت الأخ من الرضاعة ،
ت الرضاع ١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٦ ، التيسير للمناوي ١ : ٢٥٠ ،
خ النكاح ٢٠ .

(أبو هريرة) خ النكاح ٢٧ .

(عائشة) حم ٦ : ٤٤ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٧٨ ، خ
الشهادات ٧ ، النكاح ٢٠ ، ١١٧ ، الأدب ٩٣ ، م الرضاع ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ،
ط الرضاع ١ ، ٣ ، ن النكاح - ما يحرم من الرضاعة ، لبن الفحل ،
جه النكاح ٣٤ ، د النكاح ٦٦٤ ، ت الرضاع ١ ، تاريخ بغداد ٣ : ٤١٥ ،
٦ : ٣٣٣ ، حلية الأولياء ٧ : ٩٨ .

قال الترمذي : روى هذا الحديث ابن عباس وأم حبيبة .

١٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، سماك بن حرب :

المستدرک ٢ : ٣١١ .

١٤ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن جرير :

التاريخ الكبير ٢ : ١٠ : ١٤٢ ، المستدرک ٤ : ٣٧١ .

من طريق آخر :

(معاوية) حم ٤ : ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ . د الحدود

١٦٤١ ، جه الحدود ١٧ ، ت الحدود ١٣ ، المستدرک ٤ : ٣٧٢ ، تاريخ

ابن عساکر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣٧٢ ، المصنف للصنعاني

٣٧٠ : ٧ .

جرير عن أبيه جرير بن عبد الله قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ابن جرير واسمه عبيد الله مجهول الحال ، وقال الحافظ ابن حجر في (التقریب) : (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد توبع عند البخاري في (التاريخ الكبير) والحاكم في (المستدرك) ثم قد ورد نحو هذا الحديث من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة يفوق العشرة ، فهو صحيح بغير شك ، وحكمه ثابت ، وقد كتب فيه العلامة احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى بحثاً ضافياً تحدث فيه عن أسانيد طرقه ورواياته ، وفقهه والحكم الذي تضمنه بما لا تجده في موضع آخر ، وضمن ذلك تحقيقه وشرحه العظيم لمسند الإمام احمد رحمه الله تعالى ، أثناء تخريجه للحديث (رقم ٦١٩٧) الواقع في (٩ / ٤٩ - ٩٢) ثم نشر هذا البحث القيم الفريد في رسالة خاصة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » فراجعها فإنها مفيدة جدا : ع] .

تمتة - ١٤ -

(شرح جليل بن أوس) حم ٤ : ٢٣٤ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ طبقات ابن سعد ٧ : ٢ : ١٤٦ .

(جابر) تاريخ ابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٦١ ، ت الحدود ١٣ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٤٤ .

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٦٦ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ .

(عياض الكندي) أسد الغابة ٤ : ١٦٦ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ن الأشربة - ذكر الروايات المفلطات في شرب الخمر ، مي الأشربة ١٠ ، جه الحدود ١٧ ، د الحدود ١٦٤١ ، المستدرك ٤ : ٣٧١ ، المصنف للصنعاني ٧ : ٣٨٠ . ٢٤٦ : ٩ .

(ابن عمر) حم ٢ : ١٣٦ ، د الحدود ١٠ ، المستدرك ٤ : ٣٧٢ ، ن الأشربة - ذكر الروايات المفلطات في شراب الخمر .

١٥ - عن عبّاد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
 كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال (١) : « شارب الخمر فاجلدوه ،
 (ثم ان شرب) (٢) فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، فإن شرب
 فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

فأتي برجل قد شرب ، فجلده أربع مرّات ، ووضع القتل في الخمر
 عن المسلمين .

(١) [إسناده ضعيف : مرسل ، قبيصة تابعي ثقة من أولاد
 الصحابة ، وباقي رجاله ثقات . وقد ورد هذا الخبر من طرق أخرى
 عن الزهري عند الشافعي في (الأم - ١٧٧/٦) وأبي داود (٢٨٢/٤)
 والبيهقي (٣١٤ / ٨) من ثلاث طرق ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار
 - ٩٢ / ٢) وابن حزم في (المحلى - ١١ / ٣٦٨) وجاء عند الأخيرين
 « عن قبيصة انه بلغه عن رسول الله (ص) » ، وهي صريحة في
 الانقطاع ، كما ورد في رواية البيهقي الأخيرة وبعض روايات حديث
 جابر تسمية الرجل الذي اتى به الى النبي (ص) أنه نعيمان ، وقد
 تكلم الأستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله عن هذا الحديث والمسألة التي
 تضمنها ، ورد على دعوى نسخ حكمها ، بكلام قوي ومتين في الرسالة
 السابقة : ع] .

(٢) [هذه العبارة مكررة في الأصل ، وهو خطأ : ع] .

تمة - ١٤ -

(الشريد بن سويد) حم ٤ : ٣٨٩ ، مي الحدود ١٠ ، المستدرک
 ٤ : ٣٧٢ .

(أبو رمثة البلوي) شرح معاني الآثار ٣ : ١٥٩ .

(النضر من اصحاب رسول الله) المستدرک ٤ : ٣٧٢ .

(رجل من اصحاب النبي) حم ٥ : ٣٦٩ .

١٥ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، الزهري :

د الحدود ١٦٤١ ، لسان الميزان لابن حجر ٤ : ٤٨٤ المصنف

للصنعاني ٧ : ٣٨١ .

من طريق آخر :

١٦ - عن سماك عن مَرْيِّ بن قَطْرِيَّ عن عَدِي بن حاتم
قال : قال رسول الله ﷺ (١) :

« (١) وقى أحدكم وجهه النارَ ولو بشقِ تمرَةٍ ، فإن لم يجد
فكلمة لينة ، (٢) فإن أحدكم إذا لقي اللهَ يومَ القيامةِ يقول : ألم أجعل
لك سمعاً وبصراً ؟ ، يقول : بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟

(١) [إسناده ضعيف ، فيه مري : تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه
غير ابن حبان ، ولم يذكر راوٍ عنه غير سماك ، وأورده ابن أبي حاتم
في « الجرح - ٤٢٨/٨ » ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال عنه
الحافظ في (التقریب) : (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ،
وقد تابعه عند البخاري (٤ / ٢٤ - فتح الباري) محلّ بن خليفة الطائي
فرواه ضمن حديث ، ولفظه عنده : (. . ثم ليقتن أحدكم بين يدي الله ،
ليس بينه وبينه حجاب ولا ترّجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك
مالاً ؟ فليقولن : بلى . . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن :
بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى
إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة) .
فالحديث في أصله صحيح من غير شك ، وقد رواه كثير من أصحاب كتب
الحديث كما ترى في التخریج : ع] .

تمّة - ١٥ -

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٩١ ، حلية الأولياء ٧ : ٣١٢ لسان الميزان
٤ : ٤٨٤ .

(جابر) تاريخ لابن عساكر ١ : ٤١٧ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٦١ ،
ت الحدود ١٣ .

(زيد بن ثابت) لسان الميزان ٢ : ٣٢٥ .

١٦ - برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :

حم ٤ : ٢٥٦ ، ٣٧٧ ، خ الرقاق ٤٩ ، التوحيد ٣٦ ، م الزكاة
١٠١٦ ، جه المقدمة ١٣ ، الزكاة ٢٨ ، ت صفة القيامة ١ ، تاريخ
ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٤٣٢ ، المعجم الصغير للطبراني ٢ : ٥٣ ،
أخبار أصبهان ٢ : ٢٥٧ ، حلية الأولياء ٤ : ١٢٤ ، ٧ : ١٧٠ ، كتاب
التوحيد لابن خزيمة ١٥٧ .

فيقول : بلى ، يقول : فماذا قدمتَ لنفسك ؟ » قال : « فينظر
يسينا وشمالا ، فلا يرى شيئا » .

١٧ - عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عائشة قالت (١) :
كان النبي ﷺ يخرج الى الصلاة ، ورأسه يقطر من الجنبه .
قال : فقال أبو هريرة : هي أعلم إذن .

(١) [إسناده حسن ، ومراد عائشة بيان صحة صوم الجنب ،
خلافا لأبي هريرة الذي أفتى ببطلانه ، فسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت
بما علمت من حال رسول الله (ص) ، فرجع أبو هريرة عن فتواه ،
وقد سقط من هذه الرواية ذكر الصوم في الحديث ، ورواه أحمد
(٦ / ١٠٢ و ١٨٤) بإسناد حسن ، وغيره : ع] .
تتمة - ١٦ -

كجزء حديث برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :
خ الزكاة ٩ ، المناقب ٢٥ حم ٤ : ٣٧٩ ، ت تفسير القرآن ٢ .
الجزء (١) برواية عدي بن حاتم وسند مختلف :
حم ٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٧٧ ، م الزكاة ١٠١٦ ، ن الزكاف
القليل في الصدقة ، خ الزكاة ١٠ ، الأدب ٣٤ الرقاق ، ٤٩ ، ٥١ ،
تاريخ بغداد ٧ : ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، حلية الأولياء ٧ : ١٢٩ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ،
التيسير للمناوي ١ : ١٣١ ، أخبار أصبهان ١ : ٣١٨ ، كتاب الزهد
لابن المبارك ٦٤٤ ، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٥٧ ، الرد على الزنادقة
والجهمية لابن حنبل ١٣٣ .

من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :
حلية الأولياء ٧ : ١٦٩ .
من طريق آخر :
(ابن مسعود) حم ١ : ٣٨٨ ، ٤٤٦ .
(عائشة) حم ٦ : ١٣٧ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٦٢ .
١٧ - برواية عائشة وسند مختلف :
حم ٦ : ١٠٢ ، ١١١ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، المعجم الصغير ١ : ١٥٩
تاريخ بغداد ١١ : ٢٧٥ ، مشكل الآثار ١ : ٢٢٩ ، كتاب العلم لأبي
خيثمة ١٤٨ .

١٨ - عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف ابن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال^(١) : مرّت^(٢) سحابة على رسول الله ﷺ قال : « هل تدرون ما هذا ؟ » قلنا : السحاب ، قال : « أو المُرْزَن » قلنا : أو المزن ، قال : « أو العنّان » ، قلنا : أو العنان ، قال : « فهل تدرون ما بُعد ما بين السماء والأرض ؟ » فقلنا : لا ، قال : « إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين [سنة]^(٣) » قال : والى فوقها^(٤) مثل ذلك « حتى عدّهن سبع سموات على نحو ذلك ، قال : « ثم فوق السابعة البحر ، أسفله من (٢٣٨ ب) أعلاه

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عميرة ، مجهول الحال ، وقال الحافظ ابن حجر : (مقبول) على قاعدته المعروفة ، ونقل عن البخاري انه لا يعلم له سماع من الأحنف ، وعن مسلم في « الوجدان » انه تفرد بالرواية عنه سماك ، قلت : وفي سماك نفسه كلام لخصه الحافظ بقوله : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلتقن » وفي السند اضطراب لعله منه ، فعند بعضهم مثل المصنف وأبي داود (٤٧٢٣) وأحمد (٢٠٧ / ١) ، هكذا عن ابن عميرة عن الأحنف عن العباس رفعه ، وعند بعضهم مثل أحمد (٢٠٦ / ١) عن ابن عميرة عن العباس ، ليس فيه الأحنف : ع) .

(٢) مرّت : مر ، الاصل ، توجد إشارة التصحيح لكن الناسخ لم يصححها .

(٣) سنة : الزيادة يقتضيها السياق ، وكذا في المصادر .

(٤) كذا الاصل ، وعند ابن ماجه : (والسماء فوقها) .

١٨ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

د السنة ١٦٩٥ ، العلو للذهبي . ٥ .

باتفاق الرواة حتى الرابع ، سماك بن حرب :

حم ١ : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، جه المقدمة ١٣ ، العلو للذهبي . ٥ ، ت

مثل ما من سماء الى سماء^(١) ، ثم فوقه ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ، العرش فوق ذلك ، بين أسفله وأعلاه [مثل]^(٢) ما بين سماء الى سماء ، وان الله تعالى فوق ذلك ، فوق العرش » .

١٩ - عن موسى بن عَقْبَةَ^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال^(٤) : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان .

٢٠ - [عن موسى بن عقبة^(٥)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت^(٦) : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وحلّه .

(١) الى سماء : إشارة التصحيح فوق « سماء » وبالهامش كلمات غير واضحة .

(٢) اعلاه مثل ما : اعلاه ما ، الاصل ، الزيادة يقتضيها السياق وكذا في المصادر .

(٣) بداهمتس : « مدرج على شيوح موسى بن عقبة » .

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع .

تمة - ١٨ -

تفسير القرآن ، العاقبة ، المستدرک ، تفسير ، سورة العاقبة ، آل عمران ، أخبار أصبهان ٢ : ٢ (مختصرا) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٠١ ، ١٠٢ ، الرد على الجهمية للدارمي ٢٧٣ ، كتاب رد الدارمي ٤٤٨ .

برواية العباس بن عبد المطلب ولم يذكر باقي السند :

التنبيه للملطي ٩٨ .

(٥) [لم تذكر في الأصل ، وهي مرادة في الغالب ، يحكم عطف هذا الحديث على ما قبله ، وبأن المصنف ليست له رواية عن عبد الرحمن ابن القاسم ، فهو متأخر عنه وسيتكرر مثل هذا في الأحاديث الخمسة التالية ، ولعل هذا هو المراد بالعبارة المشار إليها في التعليق رقم ٣ من هذه الصفحة ، والتعليق رقم ٢ الآتي في ص ٧٨ ، علما بأن هاتين العبارتين لم يجر استعمالهما بهذا المعنى - فيما أعلمه - عند المحدثين : ع] .

(٦) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات كبار ، رجال الكتب الستة . وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والحديث مخرج بتفصيل في « الإرواء - ١٠٤٧ » لأستاذنا الألباني : ع] .

٢١ - [عن موسى بن عقبة^(١)] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ^(٢) : « أذن لي ربِّي أحدث عن ملك من الملائكة من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام » .

(١) [انظر التعليق الاول على الحديث السابق : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة : ع] .

١٩ - انظر الحديث رقم ٢٠٧ .

٢٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

حم ٦ : ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، خ الحج ١٨ ، ١٤١ ، ط الحج ٧ ، م الحج ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ن المناسك : إياحة الطيب عند الإحرام ، ق الحج ١٧٧ ، مي المناسك ١٠ ، جه المناسك ١٨ ، ت الحج ٧٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢٢ ، ٢ : ١٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٢٧ ، حلية الأولياء ٧ : ٢٤٦ ، ٣٢٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٩٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، خ اللباس ٨١ ، م الحج ١١٨٩ ، ق الحج ١٧٧ ، ١٧٨ ، جه المناسك ٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٠ ، ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٨٤ .
برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، خ اللباس ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ق الحج ٦٩ ، ن المناسك - إياحة الطيب عند الإحرام ، مي المناسك ١٠ ، م الحج ١١٨٩ ، ١١٩٢ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ٦٧ ، ٥ : ٦٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣١٨ .

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ لابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٢٠٥ ، ٧ : ٢٠٠ .

٢١ - السند نفسه ، ٤ رواه من طريق إبراهيم بن طهمان :

د السنة ١٦٩٥ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٩٥ ، العلو ، للذهبي ٧٨ .

٢٢ - [عن موسى بن عثبة] عن صفوان بن سكين عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) : « لولا بنو إسرائيل لم يخزن (٢) اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها الدهر » .

(٢) قال : وكانت خيبر لمن شهد الحديبية ، لم يشركهم فيها أحد إلا نفر من دوس (٣) أشركهم فيها رسول الله ﷺ بإذن أهل الحديبية ، [ورجل يقال له : دحية بن خليفة الكلبي (٤) ، ولم يتخلف من خيبر أحد من أهل الحديبية] (٥) (٣) وكان أهل الحديبية ألف رجل وثمان مئة رجل ، (٤) (٤) فقسمت في عهد النبي ﷺ جملا

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) [أي يفسد وينتن : ع] .

(٣) [هي قبيلة عربية مشهورة منها الطفيل بن عمرو من السابقين للإسلام ، وأبو هريرة : ع] .

(٤) [هو صحابي مشهور جميل الصورة ، كان كثيرا ما يتمثل جبريل عليه السلام بصورته حينما يأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان حامل كتاب رسول الله الى ملك الروم : ع] .

(٥) ما بين المعكوفتين مستدرك من هامش الأصل .

٢٢ - الجزء (١) برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٩ ، خ الأنبياء ١ ، م الرضاع ١٤٧٠ المستدرك ٤ : ١٧٥ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، صحيفة همام ٥٧ من طريق آخر : (ابن عمر) لسان الميزان ٤ : ٢٧٥

الجزء (٢) من طريق آخر :

(مجمع بن جارية) حم ٣ : ٤٣٠ ، ق السير ١٨ ، د الجهاد ٩٩٢ ، المستدرك ٢ : ١٣١ .

(أبو موسى) د الجهاد ٩٩٨ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٣٢١ .

(عبد الله بن أبي بكر) تاريخ للطبري ١ : ١٥٨٩ .

لكل قبيلة منهم بعد ما أخرجوا الخمس ، فعلى ذلك كانوا يأخذون نصف الثمر في عهد رسول الله ﷺ ، وجعل رسول الله ﷺ خمس خيبر أخماسا ، فخمسين في سبيل الله في المهاجرين ، وخمسا لأهل خيبر ، وخمسا لأمير العامة •

(٥) قال : فلما أخرج عمر بن الخطاب يهود خيبر منها قسمها على ثمانية عشر سهما ، لكل سهم مئة رجل •

٢٣ - [عن موسى بن عقبة] أخبرني أبو الزناد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال (١) : أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل (٢٣٩ آ) وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال

(١) [إسناده كسابقه صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ، وعبد الرحمن هو ابن هرمز الملقب بالأعرج ، مشهور بلقبه : ع] •
تممة - ٢٢ -

(عبد الواحد بن أبي عون الدوسي) طبقات ابن سعد ٤ : ١ بدون إسناد : طبقات ابن سعد ٢ : ١ ، ٧٨ ، الكامل لابن الأثير ٢ : ٢٢٤ •

الجزء (٣) من طريق آخر : (مجمع بن جارية) حم ٣ : ٤٣٠ ، ق السير ١٨ ، د الجهاد ٩٩٢ المستدرک ٢ : ١٣١ •

(بشير بن يسار) د الخراج ١١٠٣ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ الجزء (٤) من طريق آخر : (ابن عباس) شرح معاني الآثار ٣ : ٢٧٦ • (بشير بن يسار) كتاب الاموال لأبي عبيد ١٤٢ • الجزء (٥) من طريق آخر :

(بشير بن يسار) طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ٨٢ • ٢٣ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : ن الزكاة - إعطاء السيد المال • باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الزناد :

رسول الله ﷺ : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً ، فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد^(١) فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتته في سبيل الله ، العباس عم رسول الله فهي عليه^(٢) ومثلها معها » .

٢٤ - [عن موسى بن عقبة] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن جدّه علقمة بن وقاص قال : سمعت بلال بن الحارث المزني يقول في حديث يحدثه عن النبي ﷺ ، قال^(٣) : « إن »

(١) الاصل : خالدا ، [وهو خطأ : ع] .

(٢) الاصل : (له) [والتصحيح من المصادر الاخرى للحديث : ع] .

(٣) [إسناده حسن ، ولكن في نفسي شيئاً من رواية محمد بن عمرو عن جده ، فإنه من البعيد أن يكون أدركه ، فقد ذكر الحافظ العسقلاني في (التهذيب) أن الجد مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، وهي بين سنتي ٦٥ - ٨٦ هـ ومات محمد سنة ١٤٤ ، أو ١٤٥ ، كما أنني لم أر احداً من مصنفى التراجم ذكر له رواية عن جده . ولم ينقل لنا سنة ولادة محمد إذن لفصلت في الموضوع ، فالله أعلم ، هذا وفي سند الحديث اختلاف عند مخرجه من هذه الناحية ، فبعضهم رواه عن محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، وآخرون عن محمد عن أبيه عن بلال ، وقد أشار استاذنا الالباني في « السلسلة الصحيحة - رقم ٨٨٨ » الى بيان الحافظ ابن عساكر ذلك في « تاريخه » وترجيحه رواية محمد عن أبيه عن جده عن بلال ، ونقله رواياته وطرقه ، وقد صحح الحديث كثير من المحدثين كالترمذي والحاكم وابن حبان والالباني ، وورد شرطه الثاني عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق [والمغرب] » رواه البخاري (١٤ / ٩٢ - فتح) واحمد (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ومسلم (٢٢٩٠) وغيرهم ورواه احمد (٢ / ٢٣٦) والترمذي (٢ / ٥١) : بلفظ : « أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » وانظر « السلسلة الصحيحة - ٥٤٠ » : ع] .

الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ، ما يعلم مبلغها ، يكتب [الله]^(١) له بها رضوانه الى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ، ما يعلم مبلغها ، يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه » .

(١) [غير موجودة في الأصل ، و : ع] توجد إشارة التصحيح بين « يكتب » و « له » ، والزيادة « الله » يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

تممة - ٢٣ -

حم : ٢ : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، خ الزكاة ٤٨ ، م الزكاة ٩٨٣ ، ن الزكاة - إعطاء السيد المال ، ق الزكاة - تعجيل الصدقة ١ ، ٢ ، د الزكاة ٥٣١ ، كتاب الأموال ١٨٩٧ ، المصنف للصنعاني ٤ : ١٨ ، ١٤٤ ، سير اعلام النبلاء للذهبي ٢ : ٦٦ ، البداية ٧ : ١٦٢ ، أسد الغابة ٥ : ٣٢٥ .

٢٤ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان : تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٢٩٨ ، (الطبعة الثانية) ١ : ٢٨٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، علقمة :

حم ٣ : ٤٦٩ ، ت الزهد ٩ ، المستدرك ١ : ٤٥ ، ٤٦ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ (مختصراً) ، حلية الأولياء ٨ : ١٨٧ ، جة الفتن ١٢ ، كتاب الزهد ١٣٩٤ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٦ .

برواية يلال بن الحارث وسند مختلف :

ط الكلام ٢ ، المستدرك ١ : ٤٦ ، التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٠٧ ، المعجم الصغير للطبراني ١ : ٣٢٥ ، [حب - ١٥٧٦ موارد : ع] .

الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ ، كتاب الزهد ٤٩٠ .

تاريخ لابن عساكر (الطبعة الثانية) ١٠ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

من طريق آخر :

(أبو أمامة) حلية الأولياء ٨ : ٣٤٨ .

(أبو هريرة) الجامع لابن وهب ١ : ٤٨ .

خ الرقاق ٢٣ ، ط الكلام ٢ ، التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٧٧ .

٢٥ - [عن موسى بن عقبة] عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (١) :

« هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية ، فيها ملك من الملوك ،
أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم الليلة بامرأة [من] (٢)
أحسن الناس ، فأرسل إليه ، فقال : يا إبراهيم ! مَنْ هذه التي معك ؟
قال : هذه أختي ، ثم رجع إليها ، فقال : لا تكذبيني ، فإنني قد
أخبرتكم أنك أختي ، فوالله ان (٣) على الأرض مؤمن غيري وغيرك ،
قال : فأرسل إليه أن أرسل بها ، فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت
تتوضأ وتصلي ، تقول : اللهم إن كنتُ بك ورسولك ، وأحصنت
فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر ، قال : فغط حتى
ركض برجليه .

قال : فقال [عبد الرحمن : قال] (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال : إنها قالت : انه ان يمت يُقتل ° : هي قتلته : فأرسل ،
ثم قام إليها ، فقامت تتوضأ وتصلي ، وتقول : اللهم ان كنت آمنت
بك ورسولك وأحصنت فرجي (٢٣٩ ب) إلا على زوجي فلا تسلط °
علي الكافر ، قال : فغط حتى ركض برجليه .

قال عبد الرحمن : قال أبو سلمة : ان أبا هريرة قال : إنها
قالت : اللهم ان يمت يقل : هي قتلته ، قال : فأرسل في الثانية أو

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) وقعت في الأصل مكررة ، وهو خطأ .

(٣) [هي النافية ، بمعنى ليس : ع] .

(٤) الاستدراك من الهامش ، وقد أشير بعلامة التصحيح في

موضعه .

الثالثة ، فقال : والله ما أرسلتم إليّ الاّ شيطانا ، أرجعوها الى
إبراهيم ، وأعطوها هاجر^(١) . قال : فرجعت الى ابراهيم ، فقالت :
أشعرت أن الله ردّ كيد الكافر وأخدم وليدة ؟^(٢) .

٢٦ - عن مطر عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) في الاصل : (أعطوها جر) [والظاهر انه خطأ ، والتصحيح
من المصادر الأخرى : ع] .

(٢) بالهامش « الى هنا مدرج على شيوخ موسى بن عقبة » .

٢٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الزناد :

حم ٢ : ٤٠٤ ، خ البيوع ١٠٠ ، الهبة ٣٦ (مختصرا) .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ النكاح ١٢ (مختصرا) الإكراه ٧ (مختصرا) د الطلاق ٧٢٣ ،
(مختصرا) اخبار أصبهان ١ : ٣١٨ (مختصرا) .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٤٤ .

٢٦ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

تاريخ بغداد ٨ : ٢٨٧ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :

حم ١ : ٢٨٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ،

خ الجنائز ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، جزاء الصيد ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، م الحج

١٢٠٦ ، ن المناسك - تخمير المحرم ، غسل المحرم بالسدر ، في كم

يكفن المحرم ، النهي عن أن يخيطة المحرم ، النهي عن أن يخمر وجه

المحرم ، الجنائز - كيف يكفن المحرم ، ق الحج ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، مي المناسك ٣٥ ، جه المناسك ٨٩ ، د

الجنائز ٢٠٤ ، ت الحج ١٠٢ ، مشكل الآثار ١ : ٩٩ ، المعجم الصغير

قال^(١) : إن رجلاً كان على بعير ، وهو بمنى ، فأقعصه ، فمات وهو محرم ، فأتي به رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كفتموه فلا تغطّوا وجهه ، حتى يبعث يوم القيامة ملبّياً » .

٢٧ - عن مطر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ذلك (٢) .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه مطر ، وهو ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له طرق ومتابعات كثيرة ، عند الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم ، فالحديث صحيح بها من غير شك : ع] .

(٢) [هذه طريق أخرى للحديث السابق ، وإسنادها كسابقتها ضعيف لذاته بسبب مطر ، صحيح لغيره : ع] .

تمة - ٢٦ -

للطبراني ١ : ٧٩ ، ٢ : ٨٦ ، تاريخ بغداد ٢ : ١٣٦ ، ٤ : ٣٥٩ ، ٦ : ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٧ : ٢٨٢ ، ٩ : ٤٤٦ ، ١٣ : ٢٧٣ ، حلية الأولياء ٤ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٩ : ٢٣٣ .

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السند :
تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٧١ ، ٣ : ٢٢٦ ، النهاية لابن الأثير ١ : ٩٥ .

٢٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عمرو بن دينار :
حم ١ : ٣٤٦ ، خ الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢٠ ، م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك - تخمير المحرم وجهه ، غسل المحرم بالسدر ، الجنائز - كيف يكفن المحرم إذا مات ، النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، ق الحج ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، جه المناسك ٨٩ ، د الجنائز ١٢٠٤ ، ت الحج ١٠٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
انظر الحديث السابق .

٢٨ - عن مطر عن جعفر بن أبي وحشيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس بمثل ذلك (١) .

٢٩ - عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس قال (٢) : إن أخت

(١) [وهذه طريق أخرى للحديث رقم ٢٦ ، وإسنادها أيضا
ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، ووالد جعفر هو إياس مشهور بكنيته ،
ثقة من رجال الكتب الستة ، وهو من أثبت الناس في ابن جبير : [ع .
(٢)] إسناده ضعيف لما تقدم من سوء ضبط مطر الوراق ،
ولكن له متابعات وشواهد في الصحيحين والسنن ، فالحديث بها
لا شك صحيح : [ع .

٢٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، جعفر بن أبي وحشيبة :
حم ١ : ٢١٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، خ الجنائز ٢٢ ، جزاء الصيد ٢١ ،
م الحج ١٢٠٦ ، ن المناسك - تخمير المحرم وجهه ، في كم يكفن
المحرم إذا مات ، النهي عن ان يخمر وجه المحرم إذا مات ، جه
المناسك ٨٩ ، تاريخ بغداد ٩ : ٤٤٦ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :
انظر الحديث رقم ٢٦ .

٢٩ - السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
د الأيمان والندور ١٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٤ : ٣٢٩ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :
حم ١ : ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، دي الندور ٢ ، د الندور ١٢٢٦ ،
مشكل الآثار ٣ : ٣٩ ، ٤١ .
من طريق آخر :

(عقبه بن عامر) حم ٤ : ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
٢٠١ ، خ جزاء الصيد ٢٧ ، م النذر ١٦٤٤ ، ن الأيمان والندور -
من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، إذا حلفت المرأة تمشي حافية ،
مي الندور ٢ ، جه الكفارات ٢٠ ، د الندور ١٢٢٦ ، ت الندور ١٦ ،
المصنف للصنعاني ٨ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، مشكل الآثار ٣ : ٣٨ ، ٤٠ ،
اسد القابة ٣ : ٤٢٠ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٨٠ .

عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وإن عقبة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، وانها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتتهدر بدنة » .

٣٠ - عن مطر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال (١) : قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض : « ليتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

٣١ - عن مطر عن رجاء بن حيوة عن عمران بن حصين

(١) [في إسناده ضعف أيضا سبب مطر ، وباقي رجاله ثقات ، ولكنه يقوى بطرقه ومتابعاته ، وقد قواه جمع من الأئمة ، ذكرهم أستاذنا الألباني في (آداب الزفاف - ٤٤ - ٤٥) ، ومقسم هو ابن بجرة ، ويقال : ابن تجدة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس ، للزومه إياه : ع] .

٣٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الحكم بن عتيبة : مي الطهارة ١١١ ، تاريخ بغداد ٥ : ٣٥ ، كتاب الكفاية للخطيب البغدادي ٣٣٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، مقسم : حم ١ : ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ن الطهارة - ما يجب على من أتى حليلته ، ق النكاح - المهر ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ : مي الطهارة ١١١ ، جه الطهارة ١٢٣ ، ١٢٩ ، د الطهارة ١٠٦ ، النكاح ٧٠٥ ، ت الطهارة ١٠٣ ، المستدرک ١ : ١٧١ ، ١٧٢ .

برواية ابن عباس وسند مختلف : حم ١ : ٢٤٤ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ، مي الطهارة ١١١ .

٣١ - الجزء (١) برواية عمران بن حصين وسند مختلف : حم ٤ : ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ن النكاح - الشفار ، الخيل - الجلب والجنب ، ق السبق بين الخيل ١٧ ، د الجهاد ٩٠٧ ، [رقم

قال^(١): (١) نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب^(٢)، (٢)

(١) [إسناده ضعيف أيضا بسبب سوء حفظ مطر، ولكن لكل جزء من أجزائه طرقا وشواهد كثيرة يقوى بها، وقد صححها جمع من الأئمة المحدثين: ع].

(٢) [لهاتين الكلمتين معنيان مرادان في الحديث بدلالة السياق الذي وردتا فيه، وبعض الزيادات التي رويت فيه، أولهما: في الماشية بمعنى الاحضار، والمراد أنه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن ينزل بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا ويجنبوا (أي يحضروا) إليه مواشيهم من أماكنها، ليأخذ صدقتها، ولكن عليه أن يأتيهم في أماكنهم وفي مياههم، فيأخذها هناك، وهناك وجه آخر هو أن يجنب رب المال يماله، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الأبعاد في اتباعه وطلبه، وتأتيهما في السباق، الجلب من الجلبة والصوت، والجنب من اجناب الفرس، والمراد من الجلب أنه لا يجوز للمسابقين أن يصيحا على فرسيهما، ويزجراهما، ويجلبا عليهما بأصواتهما حثا لهما على الجري، وإنما عليهما أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريك العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز ونحوهما، من غير اجلاب بالصوت، والمراد من الجنب أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفا من الجانبين، ويجلبوا أي يصيحوا، وثمة معنى آخر وهو أن يجنب المتسابق (أي يجعل إلى جنبه) فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، فنهوا عن ذلك كله، عن (النهاية) و (معالم السنن) بتصرف: ع].

تمتة - ٣١ -

٢٥٨١ و ٢٥٨٢ ، الزكاة - ٨ ، رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ : ع] ت النكاح
٢٨ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .

من طريق آخر:

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٦٢ ، ١٩٧ ، ن النكاح - الشغار ،
المصنّف للصنعاني ٦ : ١٨٤ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .
(ابن عمر) حم ٢ : ٩١ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،
(ابن عمرو) د الزكاة ٥١٨ [حم : ٢ / ١٨٠ و ٢١٥ و ٢١٦ : ع] .

ونهى عن النَّجَشِ^(١) ، واللمس في البيع^(٢) ، (٣) ونهى أن يتتاع
الرجل على بيع أخيه^(٣) ، (٤) [أو يخطب على خِطبة أخيه^(٤)] (٥) .

٣٢ - عن مطر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول

(١) [هو أن يمدح الرجل السلعة ، لينفقها ويروّجها ، أو
يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها : ع] .
(٢) [ورد في بعض الروايات : (نهى عن بيع الملامسة) ومعنى
العبارتين أن يقول أحد المتبايعين : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد
وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر
إليه ثم يوقع البيع عليه ، وإنما نهى عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو
عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : هو أن يجعل اللمس بالليل
قاطعا للخيار : ع] .

(٣) [هو أن يعرض رجل على البائع شراء بضاعته التي باعها
لرجل آخر ، ويفريه بزيادة في الثمن : ع] .
(٤) [هو أن يتقدم رجل لخطبة امرأة يعلم أن غيره قد خطبها ،
ولما يردّ عليه أولياؤها طلبه بالموافقة أو عدم الموافقة : ع] .
(٥) هذه الجملة مستدركة من هامش الأصل .

تتمة - ٣١ -

(عمرو بن بن زيد) مشكل الآثار ٢ : ٣٦٥ .
الجزء (٢) من طريق آخر :
(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٨ ، ١٥٦ ، ط البيوع ٤٥ ، خ الحيل
٦٠ ، م البيوع ١٥١٦ ، ن البيوع - النجش ، جه التجارات ١٤ .
(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٧١ .
(أبو هريرة) حم ٢ : ٣١٩ ، د البيوع ١٢٨٢ .
الجزء ٣ و ٤ :
انظر الحديث رقم ١٨٤ .
٣٢ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :
حم ٢ : ٣٠٢ ، أخبار أصبهان ١ : ١٩٩ .
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٩ ، ٤٦٥ .
الجزء (٢) كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

الله ﷺ (١) : (١) « يخرج ناس من المدينة ، (٢) والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (٢٤٠ آ) .

٣٣٣ - عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول (٢) : « إن مجامرهم (٣) اللؤلؤ (٤) ، وأمشاطهم الذهب » .

(١) [إسناده ضعيف ، بسبب مطر ، ولكنه صحيح بطرقه وشواهده ، ومحمد بن زياد وهو القرشي الجمحي ثقة من رجال الكتب الستة ، والمقصود من الحديث - ومثله احاديث كثيرة بهذا المعنى - الخروج من المدينة رغبة عنها ، وزهدا فيها ، لا من أجل المصالح الدينية أو الدنيوية ، فذلك جائز ، وقد فعله كثير من الصحابة وغيرهم من أهل الفضل : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف بسبب مطر أيضا ، ولكنه صحيح لوروده من طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما ، وأبو رافع تابعي مخضرم ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، روى له أصحاب الكتب الستة ، والحديث في صفة الجنة ونعيم أهلها : ع] .

(٣) [جمع مَجْمَرٍ ومَجْمَرٍ ، فالجمر : هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والجمر : الذي يتبخَّر به ، وأعد له الجمر : ع] .

(٤) [كذا الأصل ، وورد عند آخرين بلفظ : الألوَّة بفتح الهمزة وضمها ، وضم اللام وفتح الواو المشددة ، وهي العود الذي يتبخَّر به : ع] .

تمتة - ٣٢ -

حم ٢ : ٣٤٩ ، ٤٣٩ ، م الحج ١٣٨١ .
من طريق آخر :

(سفيان بن أبي زهير) حم ٥ : ٢٣٠ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٢٦٥ ،
مشكل الآثار ٢ : ٣٥٠ ، التيسير للمناوي ١ : ١٥٤ ، خ فضائل المدينة
٥ ، م الحج ١٣٦٣ ، ١٣٨٨ ، ط الجامع ٢ .
(سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨١ ، ١٨٥ ، م الحج ١٣٦٣ .
(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٣٤٢ ، المستدرک ٤ : ٤٥٤ .

٣٤ - عن مطر عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (١) : « حائط الجنة لبنة من فضة ، لبنة (٢) من ذهب » .

(١) [إسناده كسابقيه ، ضعيف لذاته ، فقد ورد من طريق آخر ضمن حديث ، إسناده حسن ، رواه أحمد (٢ / ٣٦٢) ، وحسنه الالباني في (التحريج الثاني لمشكاة المصابيح - ٢ / ٨٩) كما ان له طريقا ثانية ضعيفة رواها احمد (٢ / ٣٠٤ - ٢٠٥) والترمذي (٢ / ٨٥-٨٦) وطريقا ثالثة رواها أحمد (٢ / ٤٤٥) والدارمي (٢ / ٣٢٢) ، والعلاء بن زياد هو ابن مطر العدوي البصري تابعي ثقة عابد : ع] .

(٢) كتب في الأصل فوق (لبنة) الأولى : (مؤخر) وفوق (لبنة) الأخرى (مقدم) فلعل الناسخ يشير إلى التصحيح بـ « لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة » ، وهكذا هو في المصادر .

٣٣ - برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢ : ٦٤ .

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٦ ، خ بدء الخلق ٨ ، الأنبياء ١ ، م الجنة ٢٨٣٤ ، جة الزهد ٣٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٤ ، صحيفة همام ٨٥ ، كتاب الزهد ١٥٧٥ .

٢٤ - السند نفسه ، ٤ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

حلية الأولياء ٢ : ٢٤٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، العلاء بن زياد :

حم ٢ : ٣٦٢ ، حلية الأولياء ٢ : ٢٤٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير للمناوي ١ : ٣٩٠ ، تاريخ لابن عساكر (الطبعة الأولى)

٢ : ٦٤ .

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني العلاء بن زياد :

المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٦ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٤٥ ، ت صفة الجنة ٢ ، مي الرقاق ١٠٠ ، كتاب

الكفاية ٣٦٧ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير للمناوي ١ : ٤٩١ ، التنبيه ١٣٣ .

٣٥ - عن مطر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (١) : « إنه ليرى مخ ساقها من وراء الحلل ، وإنَّ عليها سبعين حلّة » .

٣٦ - عن أبي الزبير عن جابر أنه قال (٢) : « رمي رجل بسهم

(١) [إسناده كسابقيه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، وقد روى الدارمي (٣٢٦/٢) وغيره هذا الحديث بزيادة في أوله هي : (ما في الجنة احد إلا له زوجتان) كما ورد ثمة بصيغة التثنية (ساقهما) و (عليهما) : ع . ا .

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عننة أبي الزبير ، وهو مع ثقته مدلس ، ولكن ثبت نحو هذا الحديث في قصة الأعرابي الذي أسلم ، وقاتل مع النبي (ص) ، ولما أعطاه حصته من الفنائم رفضها وقال : ما لهذا اتبعتك ، إنما تبعتك لأرمي بسهم ها هنا - وأشار الى حلقه - فأقتل ، فلم يلبث أن قاتل وأصيب في الموضع الذي أشار إليه في حلقه ، فمات رحمه الله تعالى ، ورضي عنه وأرضاه ، رواه النسائي (٤ / ٦٠ - ٦١) وغيره بسند صحيح ، كما أن دفن الشهيد في ثيابه ثابت في اثر من حديث : ع] .

٣٥ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبي رافع :

حم ٢ : ٢٨٥ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٤٥ ، ٣٧٥ ، مي الرقاق ١٠٨ ، صحيفة همام ٨٥ .

كجزء حديث برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٣١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، خ بدء الخلق

٨ ، م الجنة ٢٣٨٤ ، ت صفة الجنة ٧ ، تاريخ بغداد ٩ : ٨٧ ، كتاب

الزهد ٥٥٢ ، ١٥٨٥ .

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ١٦ ، ٧٥ ، التيسير ١ : ٣٩ ، ت

صفة الجنة ٥ ، التلخيص للذهبي ٢ : ٤٧٥ .

(ابن مسعود) ت صفة الجنة ٥ .

٣٦ - السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

في صدره - أو قال : في حلقه - [فسات]^(١) ، فأُدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله » .

٣٧ - عن أبي الزبير عن جابر أنه قال^(٢) : (١) « آفأ الله خير على رسوله ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،

(١) مستدركة من هامش الأصل .

(٢) [إسناده ضعيف كسابقه لعنفنة أبي الزبير ، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد (٣ / ٢٩٦) ، وللحديث طرق وشواهد عديدة ، خرجتها في (الظلال الوارفة) منها طريقان مرسلان صحيحان في (الموطأ - ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ - تنوير الحوالك) وفي الثانية زيادة مهمة قال : « فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخَقَّفَ عنا ، وتجاوز في القَسَم ، فقال عبد الله بن رواحة : .. ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحِت ، وإن لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » وفي الحديث شاهد عظيم رائع من عدل الإسلام وإنصاف المسلمين ، ونزاهتهم ، وأمانتهم ، ونظافة أيديهم ، مما لا تكاد تجد له مثيلاً في أمة أخرى من أمم الأرض ، ولا شك أن ذلك نتيجة لازمة للعقيدة الإسلامية الصحيحة النقية التي تخلى عنها أكثر المسلمين في العصر الحاضر ، وتبنوا عقائد أجنبية ، ومبادئ كافرة بدلا منها مع الأسف ، فكان ما يشكو منه الجميع من فساد الدم ، وانتشار الرشوة ، وشيوع السرقة ، وعبثا تحاول الحكومات معالجة هذه الأدواء ، والقضاء عليها من غير طريق الإسلام ، وبناء عقائده وأفكاره في النفوس ، والقوانين والعقوبات وحدها أعجز من أن تقضي على أمراض النفوس ، وانحرافات البشر ، وصدق من قال :

لا تنتهي الأنفس عن غيرها
فهل من مدكر ! : ع] .
تمة - ٣٦ -

حم ٣ : ٣٦٧ ، د الجناز ١١٥١ ، تحفة الأشراف ليوسف المزي
٢ : ٢٨٨ .

فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرّصها^(١) عليهم (٢) ، ثم قال : يا معشر اليهود أأنتم أبغض الخلق إليّ : قتلتم أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إيتاكم على أن أحيف عليكم^(٢) ، قد خرصت عشرين ألف وِسْق^(٣) من تمر ، فإن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذناها ، فأخرجوا عنا .

(٣) قال أبو الزبير : إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا تُعزَّزْ وفي جزيرة العرب من ليس منا - أو قال : من ليس من المسلمين » .

٣٨ - عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله

(١) [اي خمّن وقدّر الثمر : ع] .

(٢) [اي اظلمكم ، وانقصكم حقكم ، من الحيف : ع] .

(٣) [هو مكيال معروف ، سعته ستون صاعا ، والصاع أربعة

امداد : ع] .

٣٧ - الجزء ١ و ٢ السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن

طهمان :

حم ٣ : ٣٦٧ ، ق الزكاة ، قدر الصدقة ٢٣ ، شرح معاني

الآثار ٢ : ٣٩ ، تحفة الأشراف ٢ : ٢٨٥ .

الجزء (١) السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

د البيوع ١٢٧٢ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٤٧ ، ٤ : ١١٣ ، مشكل

الآثار ٣ : ٢٨٣ .

الجزء (٣) باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ١ : ٢٩ ، ٣٢ ، م الجهاد ١٧٦٧ ، د الخراج ١١٠٧ ، ت السير

٤٢٠ ، كتاب الأموال ٢٧١ ، مسند أبي عوانة ٤ : ١٦٥ ، المصنف

للصنعاني ١ : ٣٥٩ ، ٦ : ٥٤ ، مشكل الآثار ٣ : ٢٨٣ ، ٤ : ١٢ ، ١٣ .

٣٨ - من طريق آخر :

(سعد بن مالك) حم ١ : ١٧٤ ، د الطب ١٤٧٣ ، تاريخ ابن عساكر

٤٢٨ : ٢ .

تنمة - ٣٨ -

- (أبو سعيد الخدري) أخبار اصبهان ١ : ٢٢٨ ، ٢ : ٣١٥ .
(ابن عمر) الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، خ الطب ٤٣ ، ٥٤ .
كجزء حديث من طريق آخر :
(سعد بن أبي وقاص) حم ١ : ١٨٠ .
الجزء (١) السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :
حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، م السلام ٢٢٢٢ .
من طريق آخر :
(سائب بن يزيد) حم ٣ : ٤٥٠ .
(أبو هريرة) د الطب ١٤٨٣ ، مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، تاريخ بغداد
٦ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٤ ، خ الطب ٤٥ ، حم ٢ : ٣٩٧ .
كجزء حديث من طريق آخر :
(أنس) حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٣٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، خ الطب ٤٤ ، جه الطب ٤٣ ، ت
السير ٤٦ ، تاريخ بغداد ٤ : ٣٧٨ .
(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٨٧ ،
٥٠٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، د الطب ١٤٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٠٧ ،
الجامع لابن وهب ١ : ١٠٦ ، خ الطب ١٩ .
(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ .
الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :
حم ٣ : ٣٣٣ ، م السلام ٢٢٢٧ ، ن الخيل ، شؤم الخيل
من طريق آخر :
(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، م السلام ٢٢٢٥ ، خ
الجهاد ٤٧ ، النكاح ١٧ ، ط الاستئذان ٨ ، جه النكاح ٥٥ ، ت الاستئذان
٩١ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٥٢ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ .
(ابن عمر) حم ٢ : ٣٦ ، ٨٥ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، خ الجهاد

صلى الله عليه وآله (١) : (١) « لا عدوى ولا طيرة (٢) ولا شؤم (٣) ، فإن يكن شيء ففى الرّبّع (٤) والفرس والمرأة » .

(١) [سنده ضعيف ايضا لذاته ، صحيح لغيره ، له طرق وشواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، والمراد من نفي العدوى للأمراض الوارد فيه إنما هو بمفهوم الجاهلية قديما وحديثا ، أن المرض يعدي بنفسه بصورة حتمية ، ولا دخل لإرادة الله تبارك وتعالى فيه ، وأما العدوى بالمفهوم الإسلامي فهي ثابتة في السنة في أكثر من حديث ، كقوله (ص) في آخر هذا الحديث نفسه في بعض الروايات : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » رواه البخاري وأحمد وغيرهما ، وفي حديث آخر أن مجذوماً كان في وفد ثقيف ، فلم يضافحه النبي (ص) واكتفى بالكلام ، وقال له : « إنا قد بايعناك فارجع » رواه مسلم (١٧٥٢) كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ، وغيره ، ومثلهما في الدلالة على ذلك حديث الطاعون ، « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا ، وإذا كان بأرض وانتم بها ، فلا تفروا منه » رواه أحمد (١ / ١٨٠) وغيره بسند صحيح ، وأورده الألباني في « الصحيحة - ٧٨٩ » ، ويوضح ذلك ما سيذكره المصنف في الحديث التالي « ومن أعدى الأول ؟ » ومناسبته أن رجلا استشكل قوله (ص) السابق في نفي العدوى فقال له : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيخالطها بعير أجرب ، فيجربها ؟ فقال له (ص) : « فمن أعدى الأول ؟ » رواه البخاري ومسلم وأحمد (٢ / ٢٦٧) وغيرهم . فلفت نظره بذلك إلى أن الأصل الذي بيده كل شيء ، ولا يكون شيء إلا بإذنه هو الله عز وجل ، ذلك أن أول مريض في الأرض لم يكن قبله مريض يعديه ، فالذي مرضه هو الله عز وجل من غير عدوى بمشيئته وقدره تبارك وتعالى ، فتأمل : ع] .

(٢) [الطيرة والتطير : التشاؤم ، واعتقاد أن شراً سيقع من جراء أمور موهومة ، وترك ما كان المرء عازماً عليه بسبب ذلك ، كتشاؤم بعضهم من يوم الأربعاء ، ورقم ١٣ ، أو إذا رأى عند خروجه للسفر مثلاً رجلاً أعور وما شابه ذلك ، فيرجع عن سفره أو تجارته ، وأصله من زجرهم الطير ، فإن اتجهت يميناً تفاءلوا ، وإن اتجهت شمالاً تشاءموا ، فأبطل ذلك كله الإسلام ، وأخبرهم أنه ليس له تأثير في جلب نفع ، أو دفع ضرر ، وأن كل ذلك بيد الله وحده : ع] .

(٣) [أي المنزل والبيت : ع] .

٣٩ - عن أبي الزبير قال جابر (١) : كان رسول الله ﷺ يقول :
« لا عدوى - ومن أعدى الأول ؟ - ولا صَفَرٌ ولا غَوْلٌ » .

(١) [إسناده كسابقه ضعيف لذاته ، صحيح لغيره ، واختلفوا في تفسير صفر المنفي هنا ، فقيل : أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير الحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، وقيل : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : صفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، ذكرهما صاحب (النهاية) و (فيض القدير) ونقل الأخير عن البيضاوي قولاً ثالثاً ، أن صفر هو الشهر المعروف ، فأراد نفسي ما كان شائعاً بينهم من أن كثرة الدواهي والفتن تكون فيه ، وأما القول فهو واحد الفيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الفلاة ، فتتلون في صور شتى ، وتضلهم عن الطريق وتهلكهم . فنفاه النبي (ص) وأبطله : ع ١ .

تمتة - ٢٨ -

٤٧ ، النكاح ١٧ ، م السلام ٢٢٢٥ ، ط الاستئذان ٨ ، ن الخيل -
شؤم الخيل ، جه النكاح ٥٥ . د الطب ١٤٧٣ ، ت الاستئذان ٩١ ،
المصنف للصنعاني ١٠ : ٤٤١ ، مشكل الآثار ١ : ٣٣٩ ، شرح معاني
الآثار ٤ : ٣١٣ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٨ ، تاريخ جرجان للسهمي ٢٣

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٩ ، الإجابة للزركشي ٥٩ .

(حكيم بن معاوية) ت الاستئذان ٩١ .

(سعد بن مالك) د الطب ١٤٧٣ .

(مخمر بن معاوية) جه النكاح ٥٥ .

٣٩ - السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، مشكل الآثار ١ : ٣٤٠ ، الجامع

لابن وهب ١ : ١٠٥ ، م السلام ٢٢٢٢ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢٥٤ ، آ

كتاب الأدب لابن أبي شيبة ق ١٥٢ ب .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) مشكل الآثار ٤ : ٧٣ ، التيسير ٢ : ٥٠١ ، تاريخ

٤٠ - عن أبي الزبير عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت (١) :
 « مات رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سَحْرِي ونَحْرِي (٢) ،
 وريقه مع ريقِي (٣) : ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده سواك ،
 فنظر إليه رسول الله ﷺ فظننت أنه يعجبه (٢٤٠ ب) أن يستاك ،

(١) [في إسناده عنعنة ابي الزبير أيضا ، ولكنه قد روي من طرق
 أخرى كثيرة صحيحة ، منها عند الشيخين وغيرهما ، وابن أبي مليكة
 هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي
 المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، وهو تابعي ثقة فقيه .
 من رجال الكتب الستة : ع] .

(٢) [السَّحْر : الرئة ، وقيل : ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن ،
 والنحر : العنق ، أي أنه (ص) مات وهو مستند الى صدرها
 رضي الله عنها : ع] .

(٣) كذا الاصل ، وفي المسند (٦ / ٤٨) : وجمع الله بين ريقه
 وريقِي .

تتمة - ٣٩ -

بغداد ٢ : ٧٠٣ ، ٦ : ١١٨ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٤ ، ١٠٦ ، خ
 الطب ١٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، حم ٢ : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، د الطب
 ١٤٨٣ ، التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٣٩ .

(السائب بن يزيد) التيسير ٢ : ٥٠١ ، حم ٣ : ٤٥٠ .

(انس) تاريخ بغداد ٤ : ٤٧٨ ، خ الطب ٥٤ ، حم ٣ : ١٣٠ ، ١٥٤٠ ،
 ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٧ ، م السلام ٢٢٢٣ ، جه
 الطب ٤٣ ، ت السير ٤٦ ، د الطب ١٤٨٣ .

(ابن عوسجة الأشعبي) الجامع لابن وهب ١ : ١٠٥ .

(ابن عمرو بن العاص) حم ٢ : ٢٢٢ .

(ابن عباس) جه الطب ٤٣ .

٤٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن أبي مليكة :

حم ٦ : ٤٨ ، خ فرض الخمس ٤ ، المغازي ٨٣ ، طبقات ابن
 سعد ٢ : ٢ : ٥ ، المستدرک ٤ : ٦ ، ٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ١٣ ،
 البداية ٥ : ٢٣٩ .

فأخذته فطبيته ، ثم دفعته إليه ، فاستنَّ به^(١) ، فما رأيت مستنًا
 قط أحسن منه ، قالت : ثم أراد أن يناولني ، فلم تقدر^(٢) يده ، فلما
 رأيت ذلك أخذته من يده » .

٤١ - عن أبي الزبير عن ابن عباس قال^(٣) : « سرَّب^(٤) رسول
 الله ﷺ نساءه ليلة جمَّع^(٥) قبل الزحام » .

(١) [اي : استاك : ع] .

(٢) [هذه اللفظة غير واضحة في الأصل ، وكتبها المحقق (تعم)
 ولا وجه لها ، وجاءت في رواية لأحمد (٦ / ٢٠٠) (فنقلت يده)
 وعند غيره : (فسقطت يده) ، وما اثبتته مؤد للمعنى وقريب من كتابة
 الأصل : ع] .

(٣) [إسناده ضعيف ، فيه أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم
 ابن تدرِّس الأسدي بالولاء المكي ، وهو صدوق ، ومن رجال الكتب
 الستة ، وان كان البخاري إنما روى له - كما قال الحافظ العسقلاني
 في (التهذيب) - مقرونا بغيره ، ولكنه مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ،
 كما أن في سماعه من ابن عباس نظرا ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه
 قوله : « يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال أبي : رآه رؤيئة »
 قلت : ولكن الحديث صحيح من غير شك ، لأن له طرقا كثيرة أوصلها
 أستاذنا الألباني في « إرواء الغليل - ١٠٧٦ » الى ستغير طريق المصنف ،
 وبعضها صحيح لذاته ، رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر المصدر
 المذكور ، فقد جمع فأوعى : ع] .

(٤) [اي أرسلهن سرِّبا سرِّبا : ع] .

(٥) [في الأصل : (رسول الله صلى الله عليه وسلم سرب) وقد
 وضع فوقها إشارة التصحيح ، كما كتب في الهامش كلمة (مقدم)
 إشارة الى أن الصواب كما أثبتناه : ع] .

(٦) [جمَّع : علم للمزدلفة ، وهي من مشاعر الحج ، وعلى
 الحجاج المبيت بها ليلة النحر : العاشر من شهر ذي الحجة ، فيصلوا
 الفجر فيها ، ثم ينتظروا حتى يسفر جدا ، ثم يفيضوا منها الى منى ،
 ولا يجوز الإفاضة منها في الليل إلا للنساء والضعفة خشية أن يحطمهم
 الناس ، بشرط ألا يرموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس ، وهذا حكم
 ثابت ، ورخصة من رخص الإسلام الحنيف ، فله الحمد والمنة : ع] .

٤٢٠ - عن عبّاد بن إسحاق عن عبد الملك بن عبد الله بن أسيد^(١) عن أبي ليلى الحارثي عن سهل بن أبي حثمة عن عبد الرحمن بن سهل قال رسول الله ﷺ: (٢) « ما كانت نبوة قط إلا تبعها خلافة، ولا كانت خلافة قط إلا تبعها ملك، ولا كانت صدقة إلا صارت مكسًا »^(٣).

٤٣٠ - عن عبّاد بن إسحاق عن عثمان بن حفص عن اسماعيل

(١) أسيد : اسعد ، الأصل ، التصحيح من (التاريخ الكبير - ١ : ٤٢١) و (الجرح والتعديل - ٢ / ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الملك بن عبد الله بن أسيد مجهول ، وقد أورده البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يحكما فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقيّة رجاله ثقات ، والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه الى ابن عساکر في (تاريخه) وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع - ٥١٢٧ » : ع .] .

(٣) [المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس والعشار على ما كان يأخذه أهل الجاهلية من عشر أموال الناس ، بدل ربع العشر الذي فرضه الله في الزكاة : ع] .

تمّة - ٤٠ -

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٤ ، خ المغازي ٨٣ ، النكاح ١٠٤ ، الجمعة ٩ ، الجنائز ٩٦ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٣٠ ، ٣١ ، تاريخ الطبري ١ : ١٨١٤ ، المستدرک ١ : ١٤٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣٠٥ .

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند : البداية ٥ : ٢٢٦ .

٤١ - السند نفسه ، ٣ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان : تاريخ بغداد ١٠ : ٢٥٨ .

٤٢ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، عبّاد بن إسحاق :

الإصابة لابن حجر ٤ : ١٦٢ .

برواية عبد الرحمن بن سهل ، ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٣٥٥ ، كنز العمال (الطبعة الأولى) ٦ : ٦٣ .

ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول
الله ﷺ (١) : « من قال : يشرب ، مرّة فليقل : المدينة ، عشر
مرّات » •

٤٤٤ - عن عبّاد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن أبي

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عثمان بن حفص ، وهو ابن خلدة
الزُرقي مجهول ، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح ٦ / ١٤٨) وأورد له
هذا الحديث ، ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، ثم نقل عن أبيه تشككه
انه عثمان هذا أم عثمان بن عبد الرحمن الواقصي ،
والواقصي هذا أورده (٦ / ١٥٧) ونقل عن أبيه انه قال فيه : « متروك
الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب » وكذا تردد فيه البخاري ، وزاد
عليه قوله في (التاريخ الكبير - ٦ / ٢١٧) : « ولا يتابع عليه » ونقل
عنه الذهبي في (الميزان - ٣ / ٣٢) قوله : « في إسناده نظر » وقال
في (المغني في الضعفاء - ٢ / ٤٢٤) : « لم يصح حديثه » ، وباقى
رجالہ ثقّات ، ويشرب هو الاسم القديم لمدينة الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم ، ولا شك في أن الأفضل والمستحب شرعا أن نسميها
باسمها الإسلامي وهو طابة وطينة ، فقد ثبت أن الله سماها بذلك ،
فروى مسلم في (صحيحه - ١٠٠٧) في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي
شراها عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (ص) : « إن الله تعالى
سمى المدينة طابة » . وعن زيد بن ثابت عن النبي (ص) قال : « انها
طينة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة »
رواه مسلم أيضا في الموضوع السابق ، ولكن لم يثبت ما يفيد تحريم
تسميتها بغيرهما ، أو تأييم من يفعل ذلك ، كما يزعمه بعض المقلدين [ع].

٤٤٣ - السند نفسه ، ٦ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٢١٧ ، لسان الميزان ٤ : ١٣٣ ، الجرح
والتعديل للرازي ٣ : ١ : ١٤٨ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣ : ٣٢ ، كتاب
الضعفاء للعقيلي ق ٤٤ ب .

وقاص عن أبيه سعد أنه قال^(١) : « استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ ، وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن فوق صوته ، فلما سمعن صوت عمر تبادرن الحُجُب أو الحِجَاب ، فدخل عمر ، ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله ! مما تضحك ؟ فقال : عجت لهؤلاء يسألني ، ويستكثرني عالية أصواتهن فوق صوتي ، فلما سمعن صوتك تبادرن الحِجَاب ! فقال عمر : يا عدوات أنفسهن أتهبني ، وتجترئن على رسول الله ﷺ ؟ فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ ، فقال رسول الله ﷺ : مه ، ثم قال : إن يفعلن فإن الشيطان لم يسمع صوتك سالكا فجأ قط إلا سلك فجا غيره » .

(١) [إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره ، رواه من طرق الشيخان وغيرهما ، وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه ، والنسوة المذكورات هن من أزواجه صلى الله عليه وسلم ، كما رجحه الحافظ العسقلاني في (الفتح - ٨ / ٤٥) واستدل على ذلك بحديث جابر عند مسلم الذي فيه انهن كن يطلبن النفقة ، ورواية المصنف هنا وغيره (يسألنه ويستكثرنه) تؤيد ذلك ، والمراد انهن يطلبن منه نفقة أكثر مما يعطيهن ، وقولهن لعمر : أنت أفظ وأغلظ ، ظاهره الشركة ، ووصفهن النبي (ص) بشيء من هاتين الصفتين ، مما نفته الآية (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) وأجاب عنه الحافظ بجوابين احدهما : احتمال أن يكون اسم التفضيل هنا على غير بابه ، فيكون (أفظ) بمعنى (الفظ) وثانيهما : أن يكون المراد في الآية نفى لزوم هذه الصفة للنبي (ص) ، والمراد بقولهن وجودها فيه فني بعض الأحيان عند إنكار المنكر مثلاً ، ثم رجح الثاني ، مبيناً أنه (ص) كان لا يواجه احداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله ، بينما كان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً ، وطلب المندوبات ، وهذا معروف عنه رضي الله عنه : ع] .

٤٥ - عن يحيى التيمي عن سالم بن أبي الجعد أنه قال (١) : أتى

(١) [إسناده ضعيف ، فيه يحيى التيمي وهو ابن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجبر قال الحافظ في (التقریب) : « لين الحديث » ولكن الحديث صحيح ، فقد روى عن ابن عباس من طرق ، منها طريق حسنة لذاتها في (المسند - ١٩٤١ - ط شاكر) وطريق أخرى مثلها عند ابن جرير (٦ / ٦٥) ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على المسند - ٣ / ٢٨٩ و ١٤ و ١٥ » وأشار الحافظ ابن كثير إلى تصحيحه أيضا في التفسير - ٢ / ٥٣٨ ، وما تضمنه من عدم قبول توبة القاتل ، ومن خلوده في النار هو اجتهاد لابن عباس وغيره من السلف ، وثمة آراء لهم غير ذلك في المسألة ، نقلها الامام ابن جرير في « التفسير - ٩ / ٦٢ - ٧٠ - بتحقيق شاكر : معناه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، أولها أن ذلك جزاء القاتل العمد إن لم يتب ، وثانيها أن ذلك جزاؤه الذي يستحقه إن جازاه الله به ، ولكنه إن شاء تجاوز عنه ، وثالثها أنه قد عني في الآية رجل بعينه ، كان أسلم ثم ارتد وقتل مؤمنا ، ثم رجح ابن جرير القول الثاني فقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : فجزاؤه إن جازاه جهنم خالدا فيها ، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، . . إما أن يعفو بفضله ، فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ، ثم يخرجها منها بفضله ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين . . » قلت : وهذا هو الصواب فيمن قتل عامدا غير مستحل ذلك ، لأن المستحل كافر ، ولكن المقر بالمعصية مع الإيمان فقد دلت النصوص على أنه لا يخلد في النار ، وبهذا القول تجتمع النصوص ، وتتألف ، ولا يبقى فيها إشكال ، والحمد لله : [ع] .

تمتة - ٤٤ -

٤٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الحميد بن عبد الرحمن :
حم ١ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، خ بدء الخلق ١١ ، فضائل صحابة
٦ ، الأدب ٦٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي
٦٠٥ : ٢ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٣٩٧

ابن عباس رجلٌ بعد ما كُفِّ (٢٤١) بصره ، فقال : يا عبد الله بن عباس ! ما برى في رجل قتل مؤمنا متعمدا لا قال : (جزاؤه جهنم خالدا فيها ابدا ، وعضب الله عليه ، ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما) ، (١) قال : ارايت إن ناب ، وامن • وعمل صالحا ، ثم اهتدى ؟ قال : وانى له - نلته امه - الهدى ؟ واندي نفس عبد الله بيده لقد سمعت بييم يقول : « نلته امه فابل المؤمن متعمدا ! يجيء يوم اليامه متعلقا راسه يمينه أو بشماله ، فد لزم فائله بيده الأخرى ، تشخب اوداجه دما في فبل عرش الرحمن ، يقول : رب سل هدا فيم فتلني ؟ » واندي نفس عبد الله بيده لقد نزلت هذه الاية ، فما نسختها من آية حتى قبض نييم ، فما نزل بعده من برهان » •

٤٦ - عن نصر أبي جزري عن علي بن الحكم عن أبي الحسن

(١) [سورة النساء ، الاية ٩٣ ، ولكن ليس فيها كلمة (ابدا)
وانحديث عبد ابن جرير في (التفسير - ٩ / ٦٢ - ٦٤ بتحقيق الاخوين ساكر) بدونها على الصواب : ع] .

(٢) عظيما : اليم ، الأصل ، التصويب من الحاشية .

٤٥ - بانفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى التيمي :

حم ١ : ٢٤٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦٤ ، جامع البيان للطبري ٥ : ٢١٨

كتاب الزهد ١٣٥٩ .

بانفاق الرواة حتى الثاني ، سالم بن أبي الجعد :

حم ١ : ٢٢٢ ، ن تحريم الدم ، جه الديات ٢ كتاب الزهد ٤٧٨ ،

١٣٥٩ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :

ن تحريم الدم ، ت تفسير سورة النساء .

٤٦ - من طريق آخر :

(ابن مسعود) التيسير ١ : ٣٣٥ ، كنز العمال (الطبعة الأولى)

٢ : ٢٨٥ .

عن سعيد بن عامر قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لله ضنائن من عباده ، يضنُّ بهم من القتل والأمراض ، يعيشهم في عافية ، ويميتهم في عافية » .

(١) [إسناده ضعيف جدا ، فيه أبو الحسن وهو الجزري السامي مجهول ، ونصر أبو جزي وهو ابن طريف الفصاح الباهلي البصري ، متروك الحديث ، ومتهم بالوضع ، أجمعوا على ضعفه ، ذكره الحافظ الصغفاني في (اللسان - ٦ / ١٥٣ - ١٥٥) وذكر أقوال اذمة فيه ، ومنها قول البخاري : « سكتوا عنه » ومعروف أن هذه العبارة عنده جرح شديد ، وروى الحافظ من طرق أنه كان حدث بإحاديث ، ثم مرض فرجع عنها ، ثم صح فعاد إليها ، وأما علي بن الحكم فهو اللبناني البصري ثقة من رجال البخاري والسنن الأربعة ، وسعيد بن عامر صحابي معروف ، وأورد الحديث بنحو ، الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول - ١٨١ » من غير إسناد ، وفي آخره زيادة (ويدخلهم الجنة في عافية) ، هذا والحديث منكر المتن أيضا ، لمخالفته كثيرا من نصوص القرآن والحديث ، كقوله تعالى : (لتبلون في أموالكم وأنفسكم . .) وقوله سبحانه : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين) وقوله : (ص) : « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه خطيئة » رواه أحمد وغيره ، وأورد استاذنا اللبناني في « صحيح الجامع الصغير وزيادته - ١٠٠٣ » وصححه ، وأورد له روايات مختلفة فيه « ١٠٠٤ - ١٠٠٧ » وصححها : ع] .

تتمة - ٤٦ -

(ابن عمر) نوادر الأصول ١٨١ .

(أبو مسعود الأنصاري) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

(أنس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ٢٨٥ .

٤٧ - عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : (١) « من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

(٢) [قال نافع : فبلغني أن أم سلمة]^(٢) زوج النبي ﷺ سمعت° بذلك ذكرت النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « يتخذن ذيولهن شبرا » قالت : إذا تنكشف عنها ، قال : « فذراع ، لا يزدن عليه » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، صدوق روى له مسلم والأربعة ، بيد أن في حفظه ضعفا ، ولكن الحديث ثابت صحيح ، ورد من طرق كثيرة ، وله شواهد عديدة ، والجزء الثاني منه ظاهره الانقطاع لجهالة الواسطة بين أم سلمة ونافع ، ولكنه جاء متصلا عند أحمد والنسائي وأبي داود وغيرهم ، عن سليمان بن يسار وهو الهلالي المدني ثقة فاضل ، ومن رجال الكتب الستة ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، هذا وليس قصد الخيلاء هو المحرم فقط ، بل إن جرّ الأزار وإسباله الى ما دون الكعبين ، ولو خلا ذلك من الخيلاء محرم أيضا لأحاديث ثابتة تنهى عن ذلك لذاته ، فتنبه : ع] .

(٢) الأصل : (قال : فبلغني أن أم سلمة ، يقول نافع : - إن أم سلمة زوج النبي . .) وفي (المسند - ٢ / ٥) : (قال نافع : فأنبئت أن أم سلمة) وهو أصح .

٤٧ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٥ ، ٥٥ ، ن الزينة - ذيول النساء [٨ / ٢٠٩] ع .
ت اللباس ٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٨٣ .
أخبار أصبهان ١ : ١٣٠ .

الجزء (آ) برواية ابن عمر وسند مختلف :

ط اللباس ٥ ، ن الزينة - إسبال الأزار ، [٨ / ٢٠٨] والتغليظ في جرّ الأزار (٨ / ٢٠٦) : ع [د اللباس ١٥٣٠ ، ١٥٣١] ما جاء

٤٨ - عن عباد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن محمد الزهري
عن عامر بن سعد عن أبيه قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا
الفويسق ، - يعني الوزغ - » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصحابي الحديث هو
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وللحديث طرق وشواهد ، وفي
بعضها بيان ما لمن يقتل وزغة من أول ضربة وثانيها وثالثها من
الأجر ، والوزغة : دويبة مؤذية تنفث السم في الطعام والشراب ، تسمى
سامّ أبرص ، وتسميها العامة (أبو بريص) وجمعها وزغ وأوزاغ
ووزغان ووزغان وإزغان ، ووصفه (ص) إياه بالفويسق على نمط
وصفه الفأرة بالفويسقة في قوله : « غطوا الإناء .. » وأطفئوا السراج ..
فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم وغيره ، بجامع
الإيذاء الذي هو ضرب من الفسوق في كل منهما : ع] .

تتمة - ٤٧ -

في إسهال الإزار رقم ٤٠٨٥ ، وقدر موضع الإزار رقم ٤٠٩٤ : ع] .
(انظر أيضا الحديث رقم ١١٣) .
الجزء (٢) برواية أم سلمة وسند مختلف :
حم ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ط اللباس ٦ ، ن الزينة -
ذيول النساء ، مي الاستئذان ١٦ ، جه اللباس ١٣ ، د اللباس ١٥٤١ [باب
في قدر الذيل رقم ٤١١٧ - ٤١١٩ : ع] .
من طريق آخر :
(عائشة) حم ٦ : ٧٥ ، ١٢٣ ، جه اللباس ١٣ .

٤٨ - بانفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ١ : ١٧٦ ، م السلام ٢٢٣٨ ، د الأدب ١٨٨٣ ، المصنف
للصنعاني ٤ : ٤٤٥ ، كتاب الكفاية ، ٥٩٠ .

من طريق آخر :
(عائشة) حم ٦ : ٢٠٠ ، ٢٧٩ ، م السلام ٢٢٣٨ ، ن المناسك
- قتل الوزغ ، جه الصيد ١٢ .

٤٩٠ - عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضَمْرَةَ بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال^(١) : كنت في مجلس من بني سلمة ، وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان • قال : فخرجت ، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرّ بي ، فقال : (٢٤١ ب) « ادخل » فدخلت ، فأنتني بعشائه ، فرآني أكفّ عنه من قبلته ، فلما فرغ قال : « ناولني نعلي » فقام فقامت معه ، فقال : « كان لك حاجة » ؟ فقلت : أجل ، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال : « كم الليلة ؟ » فقلت : اثنتان وعشرون ، فقال : « هي الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » - يريد ليلة ثلاث وعشرين •

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ضمرة بن عبد الله ، وهو تابعي مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه الحافظ على قاعدته (مقبول) وأورده ابن أبي حاتم في (الجرح - ٤ / ٤٦٦) ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، وباقي رجاله ثقات ، وأما المسألة التي عرض لها الحديث ، فقد شاء الله تعالى لحكمة يريد بها ألا يخبر الناس خبرا قطعيا يحددها فيه بوضوح ، ولعل ذلك كي يجدثوا ويدأبوا في أكثر من ليلة ، وكفي يحث العلماء على البحث والدرس والاجتهاد ، ولكن ثبت أنه (ص) حدد ليلة القدر بالعاشر الأواخر من رمضان ، وفي الليالي المفردة منها ، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رفعتة : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » • ثم حددها في أوتار السبع الأواخر منه وذلك فيما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رجالا من أصحاب النبي (ص) أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله (ص) : أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرّبا فليتحربها في السبع الأواخر » ، والجمهور على ترجيح أنها ليلة السابع والعشرين لجزم الصحابي الكبير أبي بن كعب رضي الله عنه ، وحلفه بالله لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، رواه مسلم : ع] •

٥٠ - عن الحجاج بن الحجاج عن عِئِثْل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال (١) : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقال لها : « اجلسي » فجلست ساعة ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، ولكن تملكيني أمرك ؟ قالت : نعم ، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم ، فدعا رجلا منهم ، فقال : « إني أريد أن أزوجه هذه ان رضيت » . فقالت : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ، ثم قال للرجل : « هل عندك شيء ؟ » فقال : لا والله ، قال : « فقم إلى النساء » فقام اليهن ، فلم يجد عندهن شيئا ، فقال : « ما تحفظ من القرآن » ؟ قال سورة البقرة أو التي تليها ، قال : « فقم ، فعلمتها عشرين آية وهي امرأتك » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عِئِثْل وهو أبو مرّة البصري التميمي ضعيف الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، والحجاج هو الباهلي البصري الأحول ، من رجال الكتب الستة ما عدا الترمذي ، ولكن الحديث ، بمجملة ثابت من طريق سهل بن سعد ، رواه عنه الشيخان وغيرها ، وفيه إرشاد بالغ إلى التيسير في مهور النساء ، ومشروعيته أن تكون تعليما للقرآن ونحوه ، وعدم اشتراط كونها أمورا مادية ، كما أن فيه صورة جميلة للبساطة والصدق والصراحة التي كانت لدى سلفنا الصالح رضي الله عنهم : ع] .

تممة - ٤٨ -

(أم شريك) حم ٦ : ٤٦٢ ، خ بدء الخلق ١٥ ، م السلام ٢٢٣٨ ، ن المناسك - قتل الوزغ ، د الأضاحي ١٧ .

٤٩ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان : د الصلاة ٤٦٢ .

٥٠ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان : د النكاح ٦٨٨ .

٥١ - عن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن الأشتري (١) أنه (١) حدث أنه قال لعلي بن أبي طالب أن الناس قد تفسح (٢) بهم ما يسمعون منك ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك فحدثنا به ، فقال :

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي البصري الأحول ، وقتادة هو ابن دعامة الدوسي تابعي كبير مشهور ، وأبو حسان الأعرج أو الأجرد اسمه مسلم بن عبد الله ، والأشتر لقب مالك بن الحارث النخعي ، ولاءه علي رضي الله عنه على مصر ، والحديث قد جاء مغرقا ومجملا في روايات وطرق كثيرة ، وله شواهد عديدة ، ومن الفوائد الهامة التي يرشد اليها أنه ليس في الإسلام ظاهر وباطن أو شريعة وحقيقة ، كما يدعي الصوفية ، ولم يخص النبي (ص) أحدا بشيء ، من الأسرار أو أمور الدين والعلم ، فجميع المسلمين في ذلك سواء ، فلا وساطة ، ولا تفرقة ولا تمييز بسبب الجنس والعرق ، واللغة أو القرابة ، كما أن فيه تأكيد حرمة مكة والمدينة ، وتشديد الزجر على من يحدث فيهما ، وأن المسلمين أمة واحدة ، متساوية متكاتفة على أعدائها ، ويجير أديانها على أعلاها ، وفيه أيضا تحريم قتل المعاهد والذمّي ، وأن المسلم لا يقتل بالكافر : ع] .

(٢) [كذا الأصل ، وهي بمعنى اتسع وانتشر وفشا ، وقد جاءت عند أحمد (١ / ١١٩) والنسائي (٨ / ٢٤) و (النهاية) : (تفشغ) وهي بالمعنى نفسه ، والمراد - كما قال السندي ، وكما هو صريح في رواية أحمد - أنه قد انتشر في الناس ما كانوا يسمعون من علي من كثرة قوله : (سبحان الله ! صدق الله ورسوله) ، فزعم بعضهم أن عنده علما مخصوصا ، فنفاه رضي الله عنه : ع] .

تمتة - ٥٠ -

من طريق آخر :

(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، خ الوكالة ٩ ، فضائل القرآن ٢١ ، ٢٢ ، النكاح ١٤ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، اللباس ٤٩ ، م النكاح ١٤٢٥ ، ط النكاح ٣ ، ق النكاح - المهر ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ن النكاح - ذكر أمر رسول الله في النكاح ،

ما عهد إليّ رسول الله عهدا لم يعهده الى الناس ، غير أن في قِراب^(١) سيفي صحيفة ، فإذا فيها : (٢) .

« إن ابراهيم حرّم مكة وأنا أحرّم المدينة ، وانها حرام ما بين حرّتيّهما^(٢) لا يقطع منها شجرة إلا لعلف ، (٣) ولا يحمل فيها^(٣) سلاح لقتال ، (٤) ومن أحدث حدّثا^(٤) فعلى نفسه ، ومن أحدث حدّثا أو آوى محدثا^(٥) ، فعليه لعنة الله (٢٤٢ آ) والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرّف ولا عدل^(١) . (٥) والمؤمنون

(١) [هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده ، وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره : ع] .
(٢) [مثنى حرّة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود : ع] .
(٣) [الأصل : منها ، والتصحيح من (المسند) وغيره ، وهو الموافق من حيث المعنى : ع] .

(٤) [الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ، ولا معروف في السنة ، والمعنى : من نصر جانيا ، أو آواه وأجاره من خصمه ، ومن ابتدع بدعة في الدين ، أو رضي بها ، أو أيدها ، أو أقرّ فاعلها ، ولم ينكر عليه ، فعليه اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل : ع] .

(٥) [تكررت هاتان اللفظتان في الكتاب والسنة ، واختلف العلماء سلفا وخلفا في تفسيرهما على أقوال كثيرة ، منها أن الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، ومنها أن الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة ، ومنها أن الصرف : الرشوة ، والعدل : الكفيل ، ومنها أن الصرف : القيمة ، والعدل : الاستقامة ، ومنها أن الصرف : الوزن ، والعدل : الكيل ، ومنها أن الصرف : الدين ، والعدل : الزيادة عليه ، ذكرها « الحافظ ابن حجر في الفتح - ٤ / » .

وأصل معنى الصرف - كما قال الراغب الأصبهاني في (مفرداته - ٢٧٩) - : « رد الشيء من حالة الى حالة ، أو إبداله بغيره » وأصل معنى العدل : المساواة ، ومدار المعنى انه لا يقبل منه أي خير يقدمه ، ولا يجد أي طريق لصرف العذاب عنه ، والخلاص منه ، ومعنى انه لا يقبل منه - كما قال الراغب في (مفرداته - ٣٢٦) - : انه لا يكون له خير يقبل منه : ع] .

تَكَافَأُ^(١) دِمَاؤَهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهَمَّ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ،
(٦) لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

(١) [الأصل : تتكافأ ، أي تماثل وتتساوى : ع] .

تنمة - ٥٠ -

عرض المرأة نفسها ، الكلام الذي ينعقد به النكاح ، التزويج على
سور من القرآن ، هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، د النكاح
٦٦٨ ، ت النكاح ٢١ ، جه النكاح ١٧ .

٥١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، قتادة :

حم ١ : ١١٩ (مع الزيادات) .

الجزء ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواة حتى الخامس ، الحجاج :
ق الحدود ٦١ .

الجزء ١ و ٤ و ٥ و ٦ باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأشر :

د الديات ١٦٥٥ [باب (إيقاد المسلم بالكافر رقم ٤٥٣٠) : ع]

مشكل الآثار ٢ : ٩٠ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢ . برواية علي وسند
مختلف .

الجزء ١ و ٥ و ٦ السند نفسه ، ٦ رواية من طريق إبراهيم بن

طهمان :

القود بين الاحرار والماليك في النفس [١٩/٨ - ٢٠ ع] .

د : الديات ١٦٥٥ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٩٢

ن القسامة - سقوط القود من المسلم للكافر [٢٣/٨ - ٢٤ ع]

برواية علي وسند مختلف :

ن القسامة - القود من المسلم للكافر ، المستدرك ٢ : ١٤١ .

الجزء ٢ و ٣ من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

حلية الاولياء ٤ : ١٦٥ .

الجزء (٢) السند نفسه ، ٦ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

مشكل الآثار ٤ : ٢١٦ .

من طريق آخر :

(رافع بن خديج) م الحج ١٣٦١ .

(جابر) م الحج ١٣٦٢ .

(سعد) م الحج ١٣٦٣ .

الجزء ٢ و ٤ من طريق آخر :

- (انس) خ فضائل المدينة ١ ، الاعتصام ٦ ، حم ٣ : ٢٤٢ م الحج ١٣٦٦ ، ط الجامع ٣ .
- (أبو هريرة) م الحج ٢٣٧١ .
- (أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٢ .
- الجزء ٤ و ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف :
- د الديات ١٦٥٥ ، رد الدارمي ٤٨٧ .
- الجزء ٥ و ٦ برواية علي وسند مختلف :
- ن الفسامة - الفود بين الأحرار والمماليك في النفس .
- من طريق آخر :
- (ابن عمرو) حم ٢ : ٢١١ ، جه الديات ٣١ .
- الجزء (٥) من طريق آخر :
- (ابن عمرو) حم ٢ : ١٩٢ ، ١٩٤ .
- (معقل بن يسار) جه الديات ٣١ .
- الجزء (٦) من طريق آخر :
- (ابن عمرو) حم ٢ : ١٩٢ ، جه الديات ٢١ .
- الجزء (٢) من طريق آخر :
- (أبو هريرة) حم ٢ : ٤٥٠ ، ٥٢٦ .
- (انس) حم ٣ : ١٤٩ ، ٢٣٨ .
- (جابر) حم ٣ : ٣٣٦ ، ٣٩٣ .
- الجزء (٢) (٣) من طريق آخر :
- (أبو سعيد الخدري) م الحج ١٣٧٤ .
- الجزء (٢) (٥) من طريق آخر :
- (أبو هريرة) حم ٢ : ٣٩٨ .
- الجزء (٤) برواية علي وسند مختلف :
- خ فضائل المدينة ١ ، الجزية ١٠ ، ١٧ ، الفرائض ٢١ ، الاعتصام ٥ ، ت السواء ٣ .

- الجزء (٤) (٦) برواية علي وسند مختلف :
- م الحج ١٥٠٨ ، العتق ١٣٧٠ ، د المناسك ٦٥٦ .
- الجزء (٥) (٦) من طريق آخر :
- (عائشة) ق الحدود ١٥٥ .

٥٢ - عن (١) قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال (٢) :
قال رسول الله ﷺ : « لا تلاعنوا (٣) بلعنة الله ، ولا تلاعنوا (٣) بغضب
الله ، ولا تدعوا بجهنم أو قال - بالنار » .

(١) بهامش الأصل : « مدرج على شيوخ الحجاج » [والظاهر أنها
من احد العلماء الذين قرؤوا الكتاب ، أو قرىء عليهم ، فأراد ان ينبه
الى ان هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم ٦٩ قد رواها المصنف
عن طريق شيخه الحجاج ، ولكنه لم يذكره اختصارا ، فاكتمى بوضع
هذه العبارة عند اول حديث ، وعبارة « الى هنا عن شيوخ الحجاج »
عند آخر حديث ، ثم بدأ الأسانيد بذكر شيخ شيخه الحجاج ، وقد
مضى مثل هذا في احاديث رواها المصنف من طريق شيخه موسى بن
عقبة ، فتأمل : ع] .

(٢) (رجاله ثقات وإسناده صحيح لولا ان فيه من جميع طرقه عنعنة
الحسن ، وهو البصري ، وهو مشهور بالتدليس ، ولكن له شاهدا
مرسلا صحيحا ، رواه البغوي في (شرح السنة - ١٣ / ١٣٥) وبه
حسنه استاذنا الالباني في السلسلة الصحيحة - ٨٩٣) ، والأستاذ
شعيب الأناؤوط في تخريج « شرح السنة » كما صححه الترمذي والحاكم
ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا : ع] .

(٣) [أصلها : لا تلاعنوا ، وحذفت النون تخفيفا : ع] .

٥٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :
حم ٥ : ١٥ ، د الأدب ١٧٦١ ، ت البر ٤٨ ، المستدرک ١ : ٤٨ ،
الجامع لابن وهب ١ : ٥٧ [والأدب المفرد للبخاري - رقم ٣٢٠ : ع] .
برواية سمرة بن جندب ، ولم يذكر باقي السند :

الجامع الصغير ٢ : ٤٩٨

(في الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن
حصين - الترمذي البر ٤٨) .

٥٣ - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال (١) : « عق (٢) »
رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات مع ملاحظة ما تقدم قبل حديث من أن المصنف روى هذا من طريق شيخه الحجاج عن قتادة به ، وحذفه اختصاراً دون أن يبين ذلك ، سامحه الله ، وقد خرّج الحديث ، وذكر طرقه وروايته استاذنا الألباني في « إرواء الغليل - ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٥ » وذكر أن الروايات اختلفت في حرف من الحديث ، هو ماضى به (ص) عن الحسن والحسين : هل هو شاة واحدة عن كل منهما ، أم شاتان ؟ وانتهى الى ترجيح الثاني ، لأنه يتضمن زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، أولاً ، ولأنه يوافق الأحاديث القولية الواردة في الباب ثانياً : ع] .

(٢) [من العقيقة ، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود في يوم سابعه كما ثبت في السنة ، وأصل العق : الشق والقطع : ع] .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسائي (٤ / ٤) من طريق المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علماً بأن للمصنف رواية عن يونس نفسه من غير واسطة : ع] .

٥٣ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

ن العقيقة - كم يعق عن الجارية ؟
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :
د الأضاحي ١٠٤٠ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٣٣٠ ، أخبار أصبهان

٢ : ١٥١ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٥١ ، حلية الأولياء ٧ : ١١٦
من طريق آخر :

(أنس بن مالك) مشكل الآثار ١ : ٤٥٦
(بريدة) أخبار أصبهان ١ : ٢٣٦ ، حم ٥ : ٣٥٥ ، ٣٦١ ن العقيقة
عن الجارية والفلام .

(جابر بن عبد الله) حلية الأولياء ٣ : ١٩١

(عمرو بن العاص) المستدرک ٤ : ٢٣٧ .

٥٤ - عن يونس عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال (١) :
قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا بالموت ، ولا تتمنوه ، فمن كان
داعياً لا بد فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً (٢) ، وتوفني (٣)
ما كانت الوفاة خيراً لي » .

٥٥ - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : (٤) « نهى
النبي عليه السلام (٥) عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة » .

(١) [إسناد صحیح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد
رواه الستة وغيرهم هذا والحديث رواه النسائي (٤ / ٤) من طريق
المصنف عن الحجاج عن يونس به ، علماً بأن للمصنف رواية عن يونس
نفسه من غير واسطة . : ع] .

(٢) [عند أكثر مخرجيه (خيراً لي) وهو المناسب للمعنى : ع] .

(٣) [الأصل : توفاني ، وهو خطأ في النحو ، ومخالف

للأصول : ع] .

(٤) [في الأصل : (اما لم) وهي غير مفهومة ، وما أثبت هو

المناسب للسياق : ع] .

(٥) [لم أجده فيه ، وأظنه وهماً : ع] .

٥٤ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

ن الجنائز - الدعاء بالموت [٤ / ٣ - : ع] .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ثابت البناني :

حم ٣ : ١٩٥ ، ٣٤٧ ، خ المرضي ١٩ ، م الذكر ٢٦٨ ، أخبار

اصبهان ١ : ١٤٠ ، المعجم الصغير ١ : ٧٧ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣٥ .

برواية أنس وسند مختلف :

حم ٣ : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٠٨ ، ٢٨١ ، خ الدعوات

٣ ، م الذكر ٢٦٨ ، ن الجنائز - تمنى الموت ، جه الزهد ٣٢ ، د

الجنائز ١١٣٣ ، ن الجنائز ٣ ، أخبار اصبهان ١ : ٢٨٨ ، كتاب الزهد

٣٥٨ ، ١٠١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١١٦ ب ، ٥٤٢ .

٥٥ - كجزء حديث برواية أنس بن مالك وسند مختلف :

د الأشربة ١٣٨٩ (٣) .

برواية أنس ولم يذكر باقي السند :

الجامع الصغير ٢ : ٤٦٥ .

من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :

٥٦ - عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين قال (١) : سألت أبا سعيد الخدري عن العزّل (٢) ، فقال : (١) قد كان ذلك يَفْعَل في عهد رسول الله ﷺ ، (٢) فسئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل تكون له المرأة ، ترضع ولدها ، فيعزل عنها كراهية أن تحمل ، وتكون له الأمة (٣) ، فيصيب منها (٤) ، ويعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وفي الحديث بيان جواز العزل وغيره من طرق منع الحمل إذا كان يدعو إليه مصلحة أو تملية ضرورة بشرط ألا ترتكب في سبيل ذلك مخالفة شرعية ، ولا يكون توجيهها عاما للأمة ، لأن الأصل الذي دعا إليه الشارع في هذا السبيل إكثار النسل المسلم الصالح ، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الزود فإنني مكاثركم » رواه أبو داود والنسائي عن معقل به يسار مرفوعا ، وفي حديث آخر مثله وزاد : « فإنني مكاثركم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » رواه البيهقي عن أبي امامة رفعه ، وصححهما استاذنا الألباني في « صحيح الجامع الصغير - ٢٩٣٧ - ٣٩٣٨ » : ع .

(٢) [هو عزل الرجل ماءه عن المرأة عند الجماع ، خشية الحمل ، وهي طريقة قديمة لمنع الحمل كانت مستعملة ولا تزال ، ولكن قل استعمالها في العصر الحاضر بسبب اكتشاف طرق أخرى أفضل منها : ع] .

(٣) [أي المرأة المستترقة : ع] .

(٤) [أي يجامعها : ع] .

تتمة - ٥٥ -

مسند أبي عوانة ٥ : ٤٣٤

من طريق آخر :

(حذيفة) حم ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ،
خ الأطمعة ٢٩ ، الأشربة ٢٧ ، ٢٨ ، م اللباس ٢٠٦٦ ، ن الزينة النهي
عن لبس الديباج [٨ / ١٩٩ ، د الأشربة : الشرب في آنية الذهب

٥٧ - عن سعيد بن عبد الله العبدى عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدم

(١) [إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الله العبدى مجهول ،
أورده البخارى في « التاريخ الكبير - ١ / ٢ / ٤٨٩ » وابن أبي حاتم في
« الجرح والتعديل - ٤ / ٣٧ » ونسبه (العدوي) بدل (العبدى)
ولم يحكى فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقيّة رجاله ثقات ، ولكن الحديث
صحيح ، لمجيئه من طرق أخرى في الصحيحين والسنن والمسند
وغيرهم : ع] .

تتمة - ٥٥ -

والفضة - ٣٧٢٣ : ع] . ق الصيد والذبائح ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، جه
الأشربة ١٧ ، مي الأشربة ٢٥ ، ت الأشربة ١٠٠ ، الاستئذان ٧٨ ،
المصنف للصنعاني ١١ : ٦٨ ، مشكل الآثار ٢ : ١٧٥ ، تاريخ بغداد
١٠ : ٢٠٠ ، ١١ : ٤٢١ ، حلية الأولياء ٥ : ٥٨ ، مسند أبي عوانة
٥ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ١٠٣ .

(معاوية) حم ٤ : ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، الجامع الصغير ٢ : ٤٦٧ .
(البراء بن عازب) حم ٤ : ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، خ الاستئذان ٨ م اللباس

. ٢٠٦٦

(أبو هريرة) المستدرک ٤ : ١٤١ .

(علي) ق الطهارة - أواني الذهب ١ .

(ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٣٢٥ .

٥٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أنس بن سيرين :

حم ٣ : ٢٢ ، ٤٩ ، م النكاح ١٤٣٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، معبد بن سيرين :

حم ٣ : ٦٨ ، م النكاح ١٤٣٨ .

برواية أبي سعيد وسند آخر :

حم ٣ : ١١ ، ن النكاح - العزل ، المعجم الصغير ٢ : ٥٥

الجزء (١) من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٠٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، خ النكاح ٩٦ ، م النكاح

. ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، جه النكاح ٣٠ ، ت النكاح ٣٧ .

أحدكم قبل صوم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا صوماً كان يصومه » .

٥٨ - عن قتادة عن أنس قال^(١) : (١) قال رسول الله ﷺ : « للمؤمن في الجنة ثلاثون^(٢) زوجة » ، فقلنا : يا رسول الله ! (٢٤٢ب)

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وأخرج الترمذي (٢٦٥٩ - تحفة وابن حبان (٢٦٣٥ من موارد الظمان) منه شطره الأخير ، وقال الترمذي : (هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان) : ع] .

(٢) في الأصل : ثلاثين ، [وهو خطأ نحوي ظاهر لا يمكن ان يكون في أصل الحديث الا أن يكون في أوله كلمة (إن) مثلا : ع] .

٥٧ - السند نفسه ، ٦ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان : التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٨٩ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن أبي كثير :

حم ٢ : ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٧٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، خ الصوم ١٤ ، م الصيام ١٠٨٢ ، د الصوم ٨٦٧ ، ن الصيام - التقدم قبل شهر رمضان ، ت الصوم ٢ ، ٦ ، المصنف للصنعاني ٤ : ١٥٨ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٨٤ ، تاريخ ابن عساكر ٦ : ٣٢١ ، حلية الاولياء ٦ : ٢٧٢ ، ٣ : ٧٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حم ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٧ ، ن الصيام - التقدم قبل شهر رمضان . من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف : حلية الاولياء ٣ : ٧٣ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(ابن عباس) د الصوم ٧٦٤ .

٥٨ - برواية أنس وسند مختلف :

ت صفة الجنة ٦ الانوار المحمدية ٢١١ .

من طريق آخر : (ابن عباس) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣٢٥:٧ (قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ارقم - ت : صفة الجنة ٦) .

أولئك قوة ذلك ؟ (٢) قال : « إنه يُعْطَى قوة مئة » .

٥٩هـ - عن قتادة عن أنس قال^(١) : رسول الله ﷺ دعا أبي بن كعب ، وقال : « إن الله أمرني أن أقرئك القرآن » ، فقال أبي : رسول الله^(٢) ! سمّاني ؟ قال : « نعم » قال : فجعل أبي يبكي .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، وقد رواه منهم الشيخان والترمذي ، كما رواه غيرهم من طرق كما في التخريج . وعندهم جميعا (. . أن أقرأ عليك) ما عدا موضعا عند أحمد (٢٣٣ / ٣) بمثل لفظ المصنف ، وموضعا آخر (٢١٨ / ٣) على الشك (أقرئك أو أقرأ عليك) والرواية المحفوظة هي (أقرأ عليك) لاتفاق عدد من الحفاظ الأثبات عليها ، ورواية (أقرئك) شاذة تفرد بها المصنف ، وأحمد من طريق عبد الوهاب الثقفي فقط ، ومعنى قراءته (ص) القرآن على أبي أنه (ص) يقرأ السورة من القرآن ، وأبي يستمع ، وهو ما يسمى عند المحدثين العَرْض ، قال أبو عبيد المراد العَرْض على أبي ، ليتعلم أبي منه القراءة ، وينتثب فيها ، وليكون عرض القرآن سنة ، وللتنبية على فضيلة أبي بن كعب ، وتقدمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي (ص) شيئا بذلك العرض - نقله عنه الحافظ العسقلاني في (الفتح - ٨ / ١٢٧ - ١٢٨ !) .

وقد ورد عند البخاري (٨ / ١٢٧ و ١٠ / ٣٥٥) وأحمد (٣ / ١٣٠ و ٢٧٣) وغيرهما أن السورة التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم على أبي هي سورة (البينة) : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة . . . وبكاء أبي - كما قال الحافظ - هو من باب الفرح والسرور بتشريف الله تبارك وتعالى العظيم إياه ، أو من باب الخشوع والخوف من الله لتقصيره في شكر تلك النعمة : [ع] .

(٢) [هو منادى محذوف الأداة ، والتقدير : يا رسول الله : ع] .
(قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن أرقم - ت صفة الجنة ٦)

تمة - ٥٨ -

الجزء (٢) برواية أنس ولم يذكر باقي السند .

التيسير ٢ : ٥٠٨ .

٦٠ - عن قتادة عن أنس بن مالك قال (١) : كان رسول الله ﷺ يدعو يا حيّ يا قيّوم .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : ع] .

٥٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الحجاج :

حم ٣ : ٢٧٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، خ مناقب الانصار ١٧ [٨ / ١٢٧ - فتح : ع] ، تفسير سورة ٩٨ [١٠ / ٣٥٥ : ع] ، م فضائل صحابة ٢٧٤٦ ، صلاة المسافرين ٧٩٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٢٨ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ٦٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١ : ٦٧ .

برواية أنس وسند مختلف :

ت المناقب ١١٠ ، أسد الغابة ١ : ٤٩ .

برواية أنس ، ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٣٢٤ ، ٥ : ١٧ ، صفوة لابن الجوزي ١ : ١٨٩ .

من طريق آخر :

(أبي بن كعب) حم ٥ : ١٣٣ ، ت المناقب ١١٠ ، خلق أفعال العباد

للبخاري ٣٠٤ .

(أبو حبة البدر) حم ٣ : ٤٨٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٥٤ .

٦٠ - برواية أنس وسند مختلف :

ت الدعوات ٩٩ [٢ / ٢٦٧) ولفظه عنده : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كرهه أمر قال : يا حيّ يا قيّوم برحمتك أستغيث » وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وقد روي عن أنس من غير وجه) وحسنه الألباني في (صحيح الجامع - ٤٦٥٣) و (تخريج الكلم الطيب - ١١٨) بشاهد له عند الحاكم (١ / ٥٠٩) : [ع] .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) التيسير ٢ : ٢٤٢ ، الاعتقاد ٢٦ .

(ابن مسعود) التيسير ٢ : ٢٥٨ ، المستدرک ١ : ٥٠٩ .

كجزء حديث من طريق آخر :

٦١ - عن قتادة عن عمر بن سيف عن المهلب بن أبي صفرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « تبعث

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عمر بن سيف مجهول ، أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل - ٦ / ١١٣) وقال : « بصري ، روى عن المهلب بن أبي صفرة ، روى عنه قتادة حديثا منقطعا ، سمعت أبي يقول ذلك » وقال مثل ذلك البخاري في (التاريخ الكبير - ٣ / ٢ / ١٦١) ولم يحكيا فيه جرحا ولا تعديلا ، وباقي رجاله ثقات ، والمهلب امير اموي ثقة مشهور والحديث رواه الحاكم (٤ / ٤٥٨) بسنده عن قتادة عن المهلب عن ابن عمرو ، لم يذكر فيه عمر بن سيف ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، قلت : سنده حسن رجاله ثقات ، غير هشام بن علي السيرافي شيخ شيخ الحاكم لم أعرف ، وهذا للحديث شواهد كثيرة هو بها صحيح من غير شك ، منها ما رواه البخاري (١٤ / ١٦٦ - ١٦٧ - فتح) واللفظ له ، ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير ، وتحشر بقيتهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتبيت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتسمي معهم حيث أمسوا » .

ومنها ما ورد في حديث أنس عن أسئلة عبد الله بن سلام رضي الله عنهما للنبي (ص) مقدمه المدينة عن أول أشراف الساعة ، فقال له (ص) : « نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » رواه البخاري .

ومنها ما رواه أحمد (٤ / ٧) بسند صحيح ، ومسلم (رقم ٢٩٠١) وغيرهما - واللفظ لأحمد - عن حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الساعة لن تقوم حتى ترون (كذا :) عشر آيات . . . ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس : قال شعبة - أحد رواة الحديث - سمعته - أي شيخه فرات القزاز - واحسبه قال : تنزل معهم حيث نزلوا ، وتقيل معهم حيث قالوا » .

وهذه الأحاديث وغيرها تثبت الحشر الذي يكون قبل يوم القيامة ، وهو علامة من علاماتها الكبرى ، وهو بالشام ، وثمة حشران آخران

نار على أهل المشرق ، فتحشرهم إلى المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ،
وتقيل^(١) معهم حيث قالوا (٢) ، يكون لها ما سقط منهم وتخلّف ،
تسوقهم سوق الجبل الكسير^(٢) » •

بعد الموت ، أولهما حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد المبعث جميعا
الى الموقف ، وفيه قال الله تبارك وتعالى : (ويوم نسير الجبال ، وترى
الأرض بارزة ، وحشرناهم ، فلم نغادر منهم أحدا ، وعرضوا على ربك
صفا ، لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة ..) الكهف : ٤٧ و ٤٨ ،
وثانيهما حشرهم الى الجنة أو النار وفيه يقول الحق سبحانه : (يوم
نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ، ونسوق المجرمين الى جهنم وردا)
مريم : ٨٥ و ٨٦ : ع] •

تتمة - ٦٠ -

(١) [من القيلولة ، وهي الاستراحة تصف النهار ، وان لم يكن
معها نوم ، يقال : قال يقيل قيلولة ، فهو قائل : ع] •
(٢) [على وزن فعيل بمعنى مفعول ، أي المنكسر الرجل ، الذي
لا يقدر على المشي إلا بصعوبة : ع] •

(أبو هريرة) ت الدعوات ٤٠ [(٢ / ٢٥٤) ولفظه : (كان أي
النبي صلى الله عليه وسلم) اذا أهمه الامر رفع رأسه الى السماء ،
فقال : سبحان الله العظيم ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم)
وقال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) وليس كذلك ، فإن في
سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف الحديث ، وقال الحافظ
العسقلاني في (التقريب) : متروك : ع] •

٦١ - السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

المستدرک ١ : ٥٤٨

باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :

المستدرک ٤ : ٤٥٨

باتفاق الرواة حتى الثاني ، المهلب بن أبي صفرة :

المستدرک ٤ : ٥٥٨

برواية ابن عمرو ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٢٠٦ •

كجزء حديث برواية ابن عمرو وسند مختلف :

٦٢ - عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذر قال (١) : (١) تذكرانا - ونحن عند رسول الله ﷺ - أيهما

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو الخليل هو صالح بن
أبي مريم الضُّبَيْعِي البصري ، والحديث رواه الحاكم ، وصححه ، ووافقه
الذهبي ، وأورده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب ، في باب
الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس
وقباء . - ٢ / ٢١٧ ط عمارة » وقال : (رواه البيهقي بإسناد لا بأس
به ، وفي متنه غرابة) . قلت : قد بحثت عنه في « السنن » للبيهقي
فلم أجده ، فلعله في غيره من كتبه ، وقد أورده أستاذنا الألباني في
« صحيح الترغيب - رقم ١١٧٢ » وصححه ، وأما استغراب المنذري
لمتنه فلعله بالنظر لمخالفته ما أورده في الباب المذكور من طريق أبي
الدرداء مرفوعاً أن صلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من
المساجد بخمس مئة صلاة ، وعزاه فيمن عزاه للبزار ونقل عنه أنه قال :
إسناده حسن ، فقال عقبه : (كذا قال) وعلق أستاذنا الألباني على
ذلك في « ضعيف الترغيب - ١ / ٣٢١ » فقال : (يشير الى رد تحسينه ،
وذلك لأن فيه ضعفين كما بينه في « الضعيفة - ٥٣٥٥ » .

وعلى هذا فالصحيح المحفوظ أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل
خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما
فضلاً عليه ، وقد ورد في هذا بضعة أحاديث منها ما رواه جابر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (صلاة في مسجدي
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد
الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) رواه أحمد وابن ماجه
بإسنادين صحيحين كما قال المنذري ووافقه الألباني :

أقول : ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تشير الى أننا في طريق
تحقيق هذا الحديث الذي هو من دلائل النبوة ، وأن مؤامرات الأعداء
على المسجد الأقصى ، وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد
لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل
أو قوسه يظل منه على بيت المقدس أو يراه منه ، ويكون ذلك عنده أحب
إليه من الدنيا جميعاً ، ولا شك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر إن
شاء الله ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر
الناس لا يعلمون : [ع] .

أفضل : أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّي هو ، (٢) وليوشكن لأن (١) يكون للرجل مثل شطن (٢) فرسه (٣) من الأرض حيث يرى (٤) منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا » . قال او قال : « خير له من الدنيا وما فيها » .

(١) الأصل : (لا) وفوقها إشارة التصحيح ، وفي الهامش : (لعله : لأن) وفي (المستدرك) : (أن لا) [والصحيح الموافق للسياق ما أثبتته ، والله أعلم : ع] .

(٢) [الشطن : الحبل ، وقيل : هو الطويل منه ، جمع أشطان : ع] .

(٣) الأصل : (شيط قوسه) ولا معنى لها ، والتصحيح من المستدرك ، [وفي (الترغيب) : ولقيد سَوَظِرٍ أو قال : قوس الرجل : ع] .

(٤) الأصل : (الأرض خير له من الأرض حيث يرى) والتصحيح من المستدرك ٤ : ٥٠٩ .

تتمة - ٦١ -

المستدرك ٤ : ٤٨٧ ، حلية الأولياء ٦ : ٦٦ ، كتاب الفتن ق ٨٧١ ب ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣٧٦ .
من طريق آخر :

(حذيفة بن أسيد الفقاري) حم ٤ : ٧ ، م الفتن ٢٠٩١ ، ت الفتن ١٩ ، التيسير ١ : ٢٨٧ ، مشكل الآثار ١ : ٤١٨ ، ٤١٩ ، أسد الغابة ٣٨٩ : ١ .

(أبو هريرة) م الجنة ٢٨٦١ .

(وائل بن الأسقع) المستدرك ٤ : ٤٢٨ .

(عمر) كنز العمال (الطبعة الأولى) ٧ : ٢٠٥ .

٦٢ - السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
المستدرك ٤ : ٥٠٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٣ ، ١٦٤ .

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الله بن الصامت :

٦٣ - عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي
طلحة عن ثوبان مولى رسول الله أو عن أبي كبشة - قال (١) : قال
رسول الله ﷺ :

« مثل أمّتي أربعة : رجل أعطاه الله مالا ، فجعله في سبيله
التي فرض (٢) الله ورصي ، فرآه رجل من المسلمين فقال : ليت لي مثل

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه استاذنا الالباني
في (صحيح الجامع - ٣٠٢١) و (تخرّيج المشكاة - ٥٢٨٧) ، وأبو
كبشة هو الأنماري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وثمة
ملاحظتان على الحديث ، أولاهما شك المصنف أو من فوقه في صحابي
الحديث ، وقد وقع عند مخرجي الحديث الآخرين على الجزم أنه
أبو كبشة ، فكان هو المحفوظ . وثانيهما أنه لم يذكر في
الرواية هنا من الأربعة الذين مثلت الأمة بهم إلا اثنان ، وسقط
الآخران ، وقد جاء ذكرهما وبيانهما عند غير المصنف ، بسياق أتم وأكمل
وإتماما للفائدة أورد فيما يلي متن الحديث كما ورد في إحدى الروايات
التي رواها الإمام أحمد في « مسنده - ٤ / ٢٣٠ » بإسناد صحيح . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر :
رجل آتاه الله مالا وعلما ، فهو يعمل به في ماله ، فينقده في حقه ،
ورجل آتاه الله علما ، ولم يؤته مالا ، فهو يقول : لو كان لي مثل
ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه
الله مالا ، ولم يؤته علما ، فهو يخطب فيه : ينقده في غير حقه ، ورجل
لم يؤته الله مالا ، ولا علما ، فهو يقول : لو كان لي مال مثل هذا
عملت فيه مثل الذي يعمل ، فهما في الوزر سواء » .

وفي الحديث بيان أهمية النية ، وخطر تأثيرها ، وجوب استعمال
النعم في طاعة الله ، ومراعاة حق الفقراء والمساكين : ع] .
(٢) الأصل : افرض .

تممة - ٦٢ -

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ١٦٤ ، مشكل الآثار
٢٤٨ : ١ .

برواية أبي ذر ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٥٧ .

مال فلان ، فأعمل فيه كعمله ، فهما في الأجر مستويان ، ورجل أعطاه الله مالاً فجعله في ملاعبته وشهوته ولذاته ، فأراه رجل ، فقال : ليت لي مثل مال فلان ، فأعمل فيه كما عمل فيه ، فهما في الوزر مستويان » (٢٤٣ آ) .

٦٤ - عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن محمود بن عمير بن سعد أنه قال^(١) : إن عتبان ابن مالك أصيب بصره في عهد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك ، فأني أحب أن تصلي معي في مسجدي ، فأتم^(٢) بصلاتك ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فذكروا مالك بن الدخشم^(٣) ، فقالوا : ذاك كهف

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علتان اولاهما أن فيه محمود بن عمير بن سعد مجهول الحال ، وقال الحافظ : (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فليس الحديث ، وثانيهما الإرسال ، فمحمود هذا تابعي لم يدرك القصة والراوي عن أبو بكر هو ابن أنس بن مالك الأنصاري تابعي ثقة ، ولكن الحديث صح من وجوه أخرى من طريق عتبان بن مالك نفسه ، رواه الشيخان وغيرهما كما في التخریج .

وفي الحديث بيان فضل كلمة التوحيد ، وأن من قالها مخلصاً من قلبه ، وفقه معناها لا يخلد في النار ، ووجوب التحفظ والتحرج من تكفير المسلمين ووصفهم بالنفاق دون بينة أو دليل : ع] .

(٢) أصلها فأتم ، وقد ادعمت الهمزتان : وفي المخطوط فايتم .

(٣) [وسمي عند بعض مخرجي الحديث : الدخسن : ع] .

٦٣ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة :

حم ٤ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ ، مشكل الآثار ١ : ١٠٢ ، ١٩٢ ، كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ .
برواية أبي كبشة وسند مختلف :

المنافقين ، وأهل النفاق ، وملجؤهم الذين يلجؤون إليه ، ومعتقلهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله ؟ » قالوا : بلى ، ولا خير في شهادته ، فقال : « لا يشهد بها عبد صادقاً من قلبه فيموت إلا حُرِّمَ على النار » .

٦٥ - عن قتادة عن أبي ميمونة - أو عن أبي ميمون - [عن أبي هريرة] (١) قال (٢) : (١) خرج عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقلت : يا رسول الله إني لتتقرّ عيني وتطيب نفسي اذا رأيتك ، نبّئتني عن كل شيء ، فقال : « كل شيء خُلق من الماء » فقلت : أخبرني -

(٤) الأصل : يد ، وفوقها ، إشارة التصحيح ، ولكن الناسخ لم يصحها .

(١) [ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، ولا بد منه ، والتصحيح من (المسند) وغيره : ع] .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو ميمونة هو الفارسي المدني الأبار ، اختلف في اسمه ، فقييل : سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، ثقة روى عنه اصحاب السنن ، ومنهم من جعله اثنين ، وثق احدهما وجهل الآخر ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في (تحقيق المسند - ٧٩١٩) : ع] .

تممة - ٦٣ -

حم ٤ : ٢٣٠ - ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ مشكل الآثار ١/١٠٢ ، ١٩٢ كتاب الزهد ٣٥٤ ، ٩٩٩ . برواية أبي كبشة وسند مختلف حم ٤ / ٢٣١ ، جه الزهد ٢١ ، ت الزهد ١٢ ، تاريخ بغداد ٦ : ٨٠ . من طريق آخر :

(غطفان) حم ٤ : ٢٣٠ .

٦٤ - برواية عتبان بن مالك وسند مختلف :

حم ٤ : ٤٤ ، ٥ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، خ الصلاة ٤٦ ، الأذان ٤ . استتابة المرتدين ٩ ، م المساجد ٦٥٧ ، الإيمان ٣٣ ، مسند أبي عوانة ١ : ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، كتاب التوحيد ٣٣٤ ، كتاب الزهد ٣٢٣ ، ٩٢٠ ، تقييد العلم للبغدادي ٩٤ .

من طريق آخر :

(أنس) حم ٣ : ١٧٤ ، كتاب التوحيد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ .

أو قال : أوصني - بشيء إذا أخذت به دخلت الجنة ، فقال : (٢)
« ألين الكلام ، وأفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ،
وصل الناس نيام ، تدخل الجنة بسلام » .

٦٦ - عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد
بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث^(١) أنها حدثته أن رسول
الله ﷺ تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا ، وتزوجها بسر^(٢) ،
وبنى بها تحت السقيفة^(٣) .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه الوليد بن زروان ، وضبطه الحافظ
العسقلاني وغيره ب (زوران) بتقديم الواو على الزاي وحكى العكس
بصيغة التمرريض ، وبهذا ورد في (الجرح والتعديل - ٤ / ٢ / ٤) ولم
يحك فيه هو والحافظ ابن حجر ، جرحا ولا تعديلا ، ومع ذلك قال
الحافظ (لين الحديث) وحقه أن يقول فيه على طريقته (مقبول) أو
(مستور) ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن الحديث قد صح من طرق
أخرى ، وله شواهد متعددة ، كما في التخريج ، وهذا هو الصحيح
في زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من ميمونة أنه عقد عليها وهو
حلال غير محرم ، وبنى بها كذلك ، خلافا لما رواه البخاري في (صحيحه)
عن ابن عباس ، لأن صاحبة القضية وهي ميمونة نفسها ممن روى ذلك ،
وهي أعلم بها من غيرها ، بالإضافة لموافقة خبرها نصوص الشريعة ،
ومخالفة المخالفين لها لتلك النصوص ، والعصمة لله تعالى وحده : ع] .

(٢) [هو موضع على نحو عشرة أميال من مكة : ع] .

(٣) الأصل : التنضية ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٨ : ٩٨

٦٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، قتادة :

حم ٢ : ٢٩٥ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣ ، المستدرک ٤ : ١٢٩ ، ١٦٠ ، حلية
الاولياء ٩ : ٥٩ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ١٦٨ ، ٢ : ٢١٤ .

الجزء (٢) من طريق آخر :

(عبد الله بن سلام) حم ٥ : ٤٥١ ، تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤٤٤ ،

٩٧ - عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن المغيرة

تمة - ٦٥ -

طبقات ابن سعد ١ : ١ : ١٥٩ ، مي الصلاة ١٥٦ ، جه الأظعمة ١ ،
الإقامة ١٧٤ ، ت صفة القيامة ١٥ ، صفة الجنة ٣ ، المستدرک
٣ : ١٣ ، أسد الغابة ٣ : ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٩٧ ، الاستيعاب
٣ : ٩٢٢ .

٦٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، ميمون بن مهران :

حم ٦ : ٣٣٥ ، ق النكاح - المهر ٦٥ ، ٦٦ ، مي المناسك ٢١ ، د
المناسك ٥٩٦ ، تاريخ بغداد ٥ : ٤١٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، يزيد بن الأصم :

حم ٦ : ٣٣٣ ، م النكاح ١٤١١ ، ق النكاح - المهر ٦٣ ، ت
الحج ٢٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٧٠ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٨ ،
حلية الأولياء ٧ : ٣١٦ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، سير
أعلام النبلاء للذهبي ٢ : ١٧١ .

يرواية ميمونة ، ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٢ : ٤٢٧ .

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ .

خ جزاء الصيد ١٢ ، المغازي ٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٤ : ١٥٢ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٦٠ ، سير أعلام
النبلاء ٣ : ١٧٣ .

تاريخ بغداد ٤ : ٣٣٤ ، ٥ : ١٢١ ، ٤١٠ ، ١١ : ٢٢ ، حلية
الأولياء ٨ : ٣٨٩ ، م النكاح ١٤١٠ ، ق النكاح - المهر ٧٠ ، ٧٣ ،
٧٥ ، ن المناسك - الرخصة في النكاح ، د المناسك ٥٩٦ ، ت الحج
٢٤ ، ٢٣ .

(أبو رافع) حم ٦ : ٣٩٣ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٦٤ ، ق النكاح
- المهر ٦٧ ، دي المناسك ٢١ ، ت الحج ٢٣ ، سير أعلام النبلاء
٣ : ١٧١ .

(ابن عمر) ق النكاح - المهر .

(صفية بنت شيبة) طبقات ابن سعد ٨ : ١٠٠ .

بن شعبة عن سعيد بن زيد أنه قال^(١) : كان عشر عشرة مع رسول

(١) [إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن الحديث قوي بطرقه وشواهده الكثيرة المذكورة في التخريج ، وقد بينها أستاذنا الألباني في « السلسلة الصحيحة » ، وسعيد بن زيد هو ابن عمرو بن نفيل من السابقين الأولين للإسلام ، وأبوه من المتحنفين الذين أنكروا وثنية العرب ، وحرصوا على اتباع دين إبراهيم ، عليه السلام ، وقد ذكر في الحديث هنا تسعة من العشرة الذين بشرهم النبي (ص) بالجنة ، وسقط اسم العاشر ، وبينته الروايات الأخرى عند غير المصنف أنه أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين ، وفي الخبر فضيلة عظيمة لهؤلاء العشرة الكرام ، وبيان صفة رفيعة وخلق كريم من أخلاق السلف الصالح ، ندر في هذه الأيام حتى لا يكاد يوجد ، وهو الذي تلمحه في الحوار بين المفيرة وسعيد بن زيد ، وهو التواضع والبعد عن الشهرة والصيت والجاه ، والحرص على أن يكون عملهم وفضلهم وجهادهم لوجه الله تبارك وتعالى وحده ، ليس لأنفسهم فيه أدنى حظ أو نصيب ، فترى سعيدا رضي الله تعالى عنه وأرضاه يكتف منقبة عظيمة شهد له بها رسول الله (ص) ، بوحى من ربه ، ويا لها من منقبة وهي أنه من أهل الجنة ، وذلك هربا من الفخر والرياء والسمعة ، ويطلب من سائله أن يعفيه من ذكرها ، بينما يملأ الآخرون من الخلف الطالح ، ومدعي الإسلام ونصرته ، ومحتكري الوطنية والجهاد في هذه الأزمان الدنيا عجيبا وضجيحا بالفخر الكاذب ، والخيلاء ، واختلاق المناقب ، وتحويل الرذائل الى فضائل ، واصطناع الأبواق للتمجيد والتعظيم ، وكيل المديح بغير حساب ، والفضب ممن يقول الحق ، وينصح ويبين ، ومعاداته واتهامه بكل منقصة ، وإيدائه بكل سبيل لأنه يابى أن يدخل في سلك المتزلفين والمنافقين ، ويفرض أن يحرق البخور ، ويمسح الجوخ ، وهذا قليل من كثير من أسباب انحطاط المسلمين وذلمهم وتأخرهم ، وإضاعتهم المجد الذي بناه لهم سلفهم ، واستعباد أعدائهم لهم ، وفوق ذلك وأكبر من كل شيء غضب الله ، وعذابه وانتقامه ، والشقاء الدائم ، والخزي والمهانة في دار الخلد ، ترى هل يعقل المسلمون ، ويفهمون ويعون ، ثم يصلحون عقائدهم وأخلاقهم ، ويعودون الى ربهم ، ويتمسكون بكتابة وسنة نبيه ، ويقتدون بسلفهم الصالح ، ويقلمون عن أخلاق الكفر والجاهلية ؟ أرجو ذلك ، وبالله المستعان : ع] .

الله صلى الله عليه وسلم على حراً ، فقال رسول الله ﷺ : « اثبت حراء ، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » (٢) فقال سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد في الجنة ، (٣) فقال المغيرة لسعيد : أذكرك الله من التاسع ؟ فقال : دعني ، فقال : أذكرك الله من التاسع ؟ فلم يزل به حتى قال : أنا التاسع ، يقول سعيد بن زيد ذلك لنفسه .

- ٦٧ - باتفاق الرواة حتى الثاني : المغيرة بن شعبه :
 حم ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٧١ .
 برواية سعيد بن زيد وسند مختلف :
 د السنة ١٦٨٥ ، المستدرک ٣ : ٤٥٠ ، ت المناقب ١٠٢ .
 الجزء (١) (٢) برواية سعيد بن زيد وسند مختلف :
 طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ٢٧٩ ، جه المقدمة ١١ ، أسد الغابة
 ٣ : ٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ .
 برواية سعيد بن زيد ولم يذكر باقي السند :
 تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٦ : ١٠٠ ، ٧ : ٧٨
 من طريق آخر :
 (أبو هريرة) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٦ : ١٠٠ ، م
 فضائل صحابة ٢٤١٧ ، ت المناقب ٧٤ .
 (أنس) تاريخ بغداد ٥ : ٣٦٥ ، خ فضائل اصحاب ٦ ، ٨ ، حم
 ٣ : ١١٢ ، د السنة ١٦٨٥ ، ت المناقب ٧٤ .
 (سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣١ .
 (بريدة الأسلمي) حم ٣ : ١١٣ .
 (عثمان) حم ١ : ٥٩ .
 (عبد الرحمن بن عوف) حم ١ : ١٩٣ ، ت المناقب ٧٤ .

٦٨ - عن قتادة عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال (١) :
قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوة خَضِرَة ، وإن الله مستخلفكم
فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » .

٦٩ - عن أبي التَّيَّاح عن مُطَرِّف بن عبد الله عن عِمْران بن
حصين قال (٢) : قال رسول الله ﷺ : « أقلُّ ساكني الجنة النساء » (٣) .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو نضرة اسمه المنذر بن
مالك بن قطعة القوي العبدي البصري : ع] .
(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الكتب الستة إلا الحجاج
فلم يرو له الترمذي ، وأبو الفياح هو يزيد بن حميد الضَّبْعِي
ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير العامري البصري : ع] .
(٣) [بالهامش « إلى هنا عن شيوخ الحجاج » [وسيعود المصنف
من الحديث التالي إلى رواية الأحاديث عن شيوخه دون حذف : ع] .

٦٨ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو نضرة :
جه الفتن ١٩ ، حم ٣ : ٢٢ ، م الرقاق ٢٧٤٢ .
من طريق آخر :
(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ١٧٠ .
كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو نضرة :
حم ٣ : ٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ت القدر ٢٤ ، المستدرك ٤ : ٥٠٦ ،
تاريخ بغداد ١٠ : ٢٣٨ .

برواية أبي سعيد الخدري وسند مختلف :
حم ٣ : ٨٤ .

برواية أبي سعيد الخدري ، ولم يذكر باقي السند :
الجامع التيسير الصغير ١ : ٢٣٦ .

٦٩ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
حلية الأولياء ٣ : ٨٥ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبي التياح :
حم ٤ : ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٤٤٣ ، المستدرك ٤ : ٦٠٢ ، م الرقاق

٧٠ - عن يحيى بن سعيد عن مُجَمَّع عن عمر بن سعد بن مالك أنه (١) قال^(١) : كانت له حاجة إلى أبيه سعد ، فقدّم بين يديه كلاماً ،

(١) [إسناده حسن ، ومجمع هو ابن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري ، تابعي صغير صدوق ، وسعد صحابي الحديث هو البطل العظيم فاتح العراق ابن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، واسم أبيه أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري ، والحديث أورده الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد ٨ / ١١٦ » وقال : « رواه أحمد والبخاري من طرق ، وفيه راو لم يسم ، واحسنها ما رواه احمد عن زيد بن اسلم عن سعد قال قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها) ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن اسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم » وضعفه الشيخ أحمد شاكر في (تحقيق المسند - رقم ١٥١٧ و ١٥٩٧) ، وصححه استاذنا الألباني في « صحيح الجامع - ٣٥٦٤ » و (السلسلة الصحيحة - ٤٢٠) بطرقه وشاهده له عن عبد الله بن عمرو ، أقول : إسناده المصنف حسن لذاته ، ويرقى بطرقه وشاهده المذكور الى درجة الصحة من غير شك .

وفي الحديث تحذير شديد من التفاسيح وتشقيق الكلام ، والتشدد في الألفاظ ، والتحدلق والتفيهق ، واستعمال البيان لكسب المال ، والظهور بين الناس ، والغلبة على الأقران ، والتزلف الى السلطان ، والحصول على المنزلة في الدنيا ، والتضحية من أجل ذلك بالحق الثابت في الكتاب والسنة ، ومصالحة الامة وخيرها وسعادتها ، كما نراه في كثير من خطباء هذا الزمان وكتابة ، ورجال إعلامه ، فالى الله المشتكى . وقد ورد بهذا المعنى عدد من الأحاديث ، وهي وحديث الكتاب من معجزات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، منها قوله (ص) : « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » رواه احمد عن عمر مرفوعاً ، والطبراني في (المعجم الكبير) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن عمران بن حصين رفعه ، وصححهما الألباني في « صحيح الجامع - ١٥٤٩ و ١٥٥٢ » . ومنها قوله (ص) : « رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نارة ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك ، يأمرون بالبر ، وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، أفلا يعقلون ؟ » رواه أبو يعلى وغيره ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة - ٢٩١ » [ع] .

ثم ذكر حاجته الى أبيه ، فقال سعد : (٢) ما كنت قط أزهدَ
فيك منِّي الساعة ، ولا كنت قط أبعد من حاجتك منك الساعة .
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٣) انه سيكون قوم يأكلون
بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها من الأرض » .

٧١ - عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ . قالت (١) :
سئل رسول الله ﷺ عن سمن سقطت فيه فأرة ، فقال : « خذوها
وما حولها من السمن ، فاطرحوه » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وقد
أخرجه أكثرهم ، وزاد البخاري (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ - فتح) في آخره :
(وكلوا سمنكم) ، وهذا الحديث هو الأصل في هذه المسألة ، أن النجاسة
إذا وقعت في طاهر تلقى مع ما حولها ، ويحل استعمال الباقي ، ويبقى
طاهرا ، ولا فرق في ذلك بين الجامد والمائع ، لأن البلاد التي وقع
السؤال عن المسألة فيها - وهي بلاد الحجاز - حارة وشديدة الحرارة
أكثر السنة ، السمن فيها سائل ، ولتفصيل البحث مجال آخر ،
والله أعلم : [ع] .

تنمة - ٦٩ -

٢٧٣٨ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٢٢ .

برواية عمران بن حصين ، ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٣١٢ .

٧٠ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ١ : ١٧٦ .

الجزء (٢) و (٣) كجزء حديث برواية سعد وسند مختلف :

كنز العمال (الطبعة الأولى) ٢ : ١٧٣ .

الجزء (٢) برواية سعد وسند مختلف :

الجامع لابن وهب ١ : ٥١ ، التيسير ٢ : ٦٦ ، حم ١ : ١٨٤ .

٧١ - السند نفسه ، ٦ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :

حلية الأولياء ٣ : ٣٨٠ .

٧٢ - عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (٢٤٤ آ) أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت (١) : قال لها رسول الله ﷺ : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لو لا حدثان قومك بالكفر » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة غير عبد الله بن محمد فلم يرو له الترمذي وابن ماجه ، وجده أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول ، وأفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وسالم بن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب تابعي جليل فقيه ، وللحديث طرق كثيرة وفيها زيادات ، ومنها أن سبب تقصير قريش في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أنهم قصرت بهم النفقة ، وكانوا اشترطوا الا يقدم أحد منهم لبنائها إلا مالا حلالا لم يعص الله فيه ، ولم تقطع فيه رحم ، ولم يحصل عليه بظلم ، وكانت الأموال الحلال لديهم قليلة جدا ، مما سبب هذا النقص الشائن في البناء ، هذا ، وفي الحديث فوائد مهمة منها أنه إذا خشي من إصلاح أمر ، أو انكار منكر حدوث منكر أو شر أكبر منه ، فلا يجوز فعله ، ومنه أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) والقاعدة الاخرى (اختيار أخف الضررين) ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى ، ومنها بيان أن على المسلمين إصلاح أمر الكعبة على الوجه الذي بينه لهم الرسول (ص) في هذا الحديث وغيره من ضم الحجر إليها ، وتسويتها بالأرض ، وجعل بابين لها : واحدا للدخول وآخر للخروج ، بدل باب واحد ، وعدم منع الناس من الصلاة فيها والطواف حولها ليلا أو نهارا ، وان الحجر من الكعبة ، والصلاة فيه كالصلاة فيها ، وقد فصل القول في الحديث والإصلاحات التي يوصي بها أستاذنا الالباني في (السلسلة الصحيحة - رقم ٤٣) فمن شاء فليرجع إليه : [ع] .

تمة - ٧١ -

باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك بن انس :

حم ٦ : ٣٣٥ ، خ الوضوء ٦٧ ، الذبائح ٣٤ ، ط الاستئذان ٧ ، ن الفرع والعتيرة - الفارة تقع في السمن ، مي الطهارة ٥٩ ، الأطعمة

(٢) قال عبد الله بن عمر^(١) حين سمع ذلك منه : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

٧٣ - حدثني إبراهيم عن مالك عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه^(٢) أنه بينا هو يسير مع أم سلمة [في طريق مكة ، وقد

(١) الأصل : عبید الله بن عمر ، [والتصويب من مصادر الحديث الأخرى كأحمد وغيره : ع] .

(٢) [إسناده ضعيف ، فيه نبهان مولى أم سلمة مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وإبراهيم الذي في أول الإسناد هو ابن ظهمان المصنف نفسه ، والمكاتبه هي أن يتفق العبد المملوك مع مالكة على تحريره مقابل مال يقدمه له ، وقد أمر الله عز وجل المالكين بقبول المكاتبه من الرقيق الصالح فقال سبحانه : (وكتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : ع] .

تنمة - ٧١ -

٤١ ، د الاطعمة ١٤٥٢ ، ت الاطعمة ٨ ، المصنف للصنعاني ١ : ٨٤ ، حلية الأولياء ٣ : ٣٧٩ .
من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ ، د الاطعمة ١٤٥٢ ، ت الاطعمة ٨ ، المصنف للصنعاني ١ : ٨ (ابن عمر) ق الصيد والذبائح ٨٠ .

٧٢ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك :

حم ٦ : ١٧٧ ، ٢٤٧ ، خ الحج ٤٢ ، الأنبياء ١٠ ، تفسير القرآن ١٠ ، م الحج ١٣٣٣ ، ط الحج ٣٣ ، ن المناسك بناء الكعبة ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٨٥ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ١١٣ .

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

المصنف للصنعاني ٥ : ١٢٨ .

بقي عليه من مكاتيبه ألفا درهم ، فذكر حديثا فيه عن أم سلمة [١] أن رسول الله ﷺ عهد إلينا اذا كان عند مكاتب احدكن وفاء لما بقي عليه من مكاتيبه فاضربن دونه الحجاب .

٧٤ - عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة (٢) حدثته عن (١) بيعة النساء ، فقالت : ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، (٢) فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : « اذهبي فقد بايعتك » .

(١) ما بين المعكوفتين مستدرک من هامش الاصل .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، وعروة هو ابن الزبير تابعي جليل وابن اخت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وما في هذا الحديث من عدم مصافحة النبي (ص) النساء ، لا في البيعة لهن ، ولا في غيرها ، هو الصحيح الثابت ، والحكم ساقط ، أو مجمل متشابه ، والواجب حمل المجمل على المفصل ، المحكم الذي تضافرت النصوص عليه ، وما عداه فهو إما ضعيف إن من نافلة القول ان ينطبق هذا الحكم على المسلمين عامة ، فيحرم هذا ما يستلزمه المنهج العلمي الصحيح ، ربما يدعو إليه الإنصاف ، ثم عليهم مصافحة النساء الأجنيات عنهم ، والأصل قول الله تبارك وتعالى . (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والا فيما هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس منها بالتأكيد : ع] .

٧٣ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك بن انس :

مشکل الآثار ١ : ١٢٠ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٢٨٩ ، ٣١١ ، جه العتق ٣ ، د العتق ١٤٨٤ ، ت 'ليوع ٣٦ ، المستدرک ٢ : ٢١٩ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٤٠٩ ، مشكل والمتشابه على المحكم ، وتفسير غير المبين على ضوء المبين ، لا العكس ، الآثار ١ : ١٢٠ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٣١ .

٧٥ - عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (١) :
سئل رسول الله ﷺ عن البتغ فقال : « كل مسكر حرام » .

(١) [إسناداه صحيح كسابقه ، والبتغ شراب مسكر يتخذ من العسل ، وفي الحديث حسن جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث سأله عن حكم هذا الشراب ، وفي روايات أخرى عنه وعن المزور وهو شراب مسكر يتخذ من الشعير ، فأجابهم بقاعدة عامة تبين لهم حكم كل شراب ، ما سألوا عنه ، وما لم يسألوا ، وما كان في زمنهم ، وما يكون في ازمان تالية ، وهذا لعمر الله هو التعليم الصحيح ، والإفتاء الحكيم ، الذي يخرج فقهاء علماء ، بعكس طريقة المتأخرين التي لا تخرج إلا مقلدين جاهلين محدودين في العلم والفهم ، فبابي وأمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أحكمه ! وما أعلمه ! وما أحسن تعليمه ، وأجود أسلوبه ! : ع] .

٧٤ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

م الإمارة ١٨٦٦ ، د الخراج ١٠٨٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ١١٤ .

الجزء (١) كجزء حديث ، باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
خ الاحكام ٤٩ ، تفسير ٦٠ ، حم ٦ : ٢٧٠ ، م الإمارة ١٨٦٦ ،
جه الجهاد ٤٣ .

٧٥ - برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ٩٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ، خ الأشربة ٤ ، م الأشربة
٢٠٠١ ، ط الأشربة ٤ ، ن الأشربة ، تحريم كل شراب أسكر ، ق
الأشربة ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، م الأشربة ٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٦٠ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، حديث أبي زرعة ق ٥٣ .

كجزء حديث من طريق آخر :

(أبو موسى الأشعري) حم ٤ : ٤١٠ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ن
الأشربة ، تفسير البتغ والمزور .
(بردة) حم ٤ : ٤٠٧ ، خ المغازي ٦٠ .
(ابن عمر) ن الأشربة ، تفسير البتغ والمزور .

٧٦ - عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت (١):
قال رسول الله ﷺ: « كل شراب أسكر فهو حرام » .

٧٧ - عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ،
وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف إمام فقيه علم ، وهذا الحديث
طريق أخرى للحديث السابق : ع] .

٧٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٦ : ٣٦ ، خ الوضوء ٧١ ، م الأشربة ٢٠٠١ ، ن الأشربة -
تحريم كل شراب أسكر ، جه الأشربة ٩ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٦١ ،
٢٦٢ ، حديث أبي زرعة (ف ٥٣) .

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ٢٩ ، ٣١ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ٤٢٩ ،
٥٠١ ، ٣ : ١٦ ، ٤ : ٤١٧ ، م الأشربة ٢٠٠٣ ، ن الأشربة - إثبات اسم
خمر ، تحريم كل شراب أسكر ، ق الأشربة ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،
١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، جه الأشربة ٩ ، ت الأشربة ٢ ، المصنف للصنعاني
٩ : ٢٢١ ، المعجم الصغير ١ : ٥٤ ، ١٩٨ ، ٢ : ٥٥ ، أخبار أصبهان
١ : ١٧٢ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢١٥ ، تاريخ ابن عساكر ٣ : ٩ ،
٧ : ٤٠٨ ، تاريخ بغداد ٣ : ٣٢٧ ، ٤ : ٥ ، ٨ : ٣٣٦ ، ١٢ : ٢٥١ ،
١٣ : ٣١٨ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٥٣ ، ٧ : ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٩ : ٢٣٢ ،
مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، مسند ابن عمر ٣١ .

(أبو موسى الأشعري) حم ٤ : ٤١٦ ، حلية الأولياء ٥ : ٢٦ .
(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ١٨٥ ، المعجم الصغير ٢ : ٧٩ .
(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ١١٤ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
(عمر بن الخطاب) شرح معاني الآثار ٤ : ٢١٥ .
(ابن عباس) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ .
(النعمان بن بشير) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٣٢٢ .
(أبو هريرة) حديث أبي زرعة (ق ٥٣) .

حدثه (١) أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أي ساعة هذه ؟ قال : إني شُغلت اليوم ، فلم أتقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم — يعني — أزد أن توضحأت (٢٤٤ ب) ، فقال عمر : الوضوء ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بال غسل ؟

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تابعي جليل فقيه ، والصحابي الذي دخل المسجد ، وانكر عليه عمر هو عثمان رضي الله عنهما ، كما جاء في مصادر الحديث الأخرى . وفي الحديث حرص اولياء أمور المسلمين في العهد الأول على رعاية شؤون رعيتهم الدينية ، وحثهم إياهم على فعل القربات والمستحبات ، ومحاسبتهم إياهم على تقصيرهم فيها فضلا عن الأمور الواجبات والمحرمات ، وهذا لعمر الله أعظم ما يجب على ولاة الأمور أن يهتموا به من شؤون الرعية ، لأن خطره أعظم بما لا يقاس من الشؤون المادية والدنيوية ، التي أصبحت كل هم الولاة في زماننا الحاضر ، هذا اذا كانوا مخلصين وصالحين ، وحريصين على مصالح الأمة ، فتأمل : ع] .

٧٧ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
حم ١ : ٢٩ ، ٤٥ ، خ الجمعة ٢ ، ط الجمعة ١ ، ت الجمعة
٣٥٠ — .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ١ : ٣٠ ، م الجمعة ٨٤٥ ، ت الجمعة ٣٥٠ ، المصنف
للصنعاني ٣ : ١٩٥ .

من طريق آخر (أبو هريرة) :

خ الجمعة ٥ ، حم ١ : ٤٦ ، م الجمعة ٨٤٥ ، مي الصلاة ١٩٠ ،
د الطهارة ١٢٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٣ .
(ابن عباس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٩٤ .

٧٨ - عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال^(١) : قال رسول الله ﷺ : « للسلوك طعامه^(٢) وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .

(١) [إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره ، رجاله محتج بهم ، على كلام في ابن عجلان ، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، لا بأس به ، روى له السنة إلا البخاري وإنما روى له تعليقا ، وفي الحديث بيان لطف التوجيهات الإسلامية ، وعدلها ومراعاتها لمصالح الناس كل الناس ، أحرارا وأرقاء ، بل ولمصالح الحيوانات والنباتات والجمادات أيضا ، كما أن فيه ردا على المستشرقين والمتأثرين بهم وأعداء الإسلام الذين يهاجمون الإسلام لقسوة أحكامه - زعموا - ولإباحته الرق ، وقد نعلم كيف فتح هذا الدين العظيم الباب على مصراعيه لتحرير الرقيق بالمكاتبة وغيرها من سبل الإعتاق ، وأمر بإحسان معاملة الرقيق الى درجة يتمناها الناس الأحرار الذين يعيشون في هذه الأزمان في البلاد المستعمرة بشكل مباشر او غير مباشر ، فالحق ان نظام الرق كما هو في نظام الإسلام مفخرة من مفاخر هذه الشريعة السمحة ، فتأمل : ع] .

(٢) طعامه : بهامش الأصل ، توجد إشارة التصحيح في موضعها .
 ٧٨ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق إبراهيم بن طهمان :
 لسان الميزان ٦ : ١٦٨ ، معرفة للحاكم ٣٧ .
 باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
 أخبار أصبهان ١ : ١٧٣ ، ط الاستئذان ١٦
 باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن عجلان :
 حلية الأولياء ٨ : ١٨١ ، ٧ : ٩١ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٥٧ .
 باتفاق الرواة حتى الثاني ، عجلان :
 المصنف للصنعاني ٩ : ٤٤٨ ، م الإيمان ١٢٦٢ ، تاريخ جرجان ٢٤٠
 برواية أبي هريرة وسند مختلف :
 كتاب الزهد ٢٤٧ ، ٧١١ .
 برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
 التيسير ٢ : ٣٠٠ .

٧٩* - عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال (١) : قال رسول الله ﷺ :

« أيما دارٍ أو أرضٍ قسمت في الجاهلية ، فهي على قسَمِ الجاهلية ، وأيما دارٍ أو أرضٍ (٢) قسمت في الإسلام ، فهي على ما قسم الإسلام » .

٨٠* - عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال (٣) : قال رسول الله ﷺ :

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الكتب الستة ، وفي الحديث جانب من واقعية الإسلام ، وهو اعترافه بما كان لدى الناس من أموال ، ومثلها الزوجات ، وعدم محاسبتهم عما كان منهم في الجاهلية ، وعدم تكليفهم بإبطالها ، ورفع أيديهم عنها ، وإنشاء عقود جديدة ، مما يسبب ارتباكاً وزعزعة وفوضى ، واكتفى بمحاسبتهم على عقودهم وأموالهم بعد إسلامهم ، وفي هذا المصلحة كل المصلحة ، والخير كل الخير ، فله الحمد عظيم الحمد على نعمته الكبرى علينا بالإسلام ، ونرجوه أن يرد المسلمين إليه رداً جميلاً ، إنه أهل الإجابة ، وأهل الفضل : ع] .

(٢) أرض : بهامش الأصل ، إشارة التصحيح في موضعها .
(٣) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الستة ، وهو حديث قدسي يبين فضل الحب في الله ، الذي هو أقوى رابطة ، وأدومها ، وأطهرها ، وأجر للمتحابين فيه سبحانه : ع] .

٧٩* - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :
ط الأفضية ٢٧ (لم يذكر الإسناد يعد ثور بن زيد) .
برواية ابن عباس وسند مختلف :
جه الرهون ٢١ ، د الفرائض ١٠٧٢ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٤٧ ،
المصنف للصنعاني ٦ : ٢٥ ، ٧ : ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠ : ٣٥٠ .
من طريق آخر : (عمرو بن شعيب - لم يذكر عن عمرو بن شعيب) :
المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٤٨ .

يقول الله عزّ وجل يوم القيامة : أين المتحابّون بجلالي ؟ اليوم
أظلمهم في ظلّي ، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي » .

٨١ - عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
ابن جرّهّد عن أبيه قال^(١) : كنت من أصحاب الشفقة^(٢) ، فجاءنا
رسول الله ، فجلس معنا ، وقد انكشف ثوبي عن فخذي ، قال
فغمزني^(٣) ، وقال : « أما علمت أنّ الفخذ عورة ؟ » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال ،
وباقى رجاله ثقات ، وأبو النضر هو سالم بن أمية التميمي المدني من
رجال السنة ، وقد جاء عند بعض مخرجي الحديث هكذا . عن زرعه عن
أبيه ، وجاء عند آخرين : عن زرعة عن أبيه عن جده ، ولعله أصح .
ثم إن للحديث طرقا وشواهد عن علي وابن عباس ومحمد بن جحش يرفى
بها إلى درجة الحسن أو الصحة ، ولذلك صححه عدد من الأئمة منهم
الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي والبيهقي والالباني في « صحيح
الجامع - ١٦٧٩ » و « الإرداء - رقم ٢٦٩ » : ع] .

(٢) [هو موضع مظلل في المسجد النبوي كان يأوي إليه فقراء
المهاجرين ، ومن لم يكن له منزل يسكنه من غيرهم : ع] .
(٣) [أي ضفط وكبس شيئا من جسمي بيده : ع] .

٨٠ - السند نفسه ، ٤ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

تاريخ بغداد ٥ : ٧١ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٤٤ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٥ ، م البر ٢٥٦٦ ، مسي
الرقاق ٤٤ ، ط الشعر ٥ ، الجامع لابن وهب ١ : ٣٦ ، كتاب الزهد
٧١١ ، العلو للذهبي ٦٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساکر ٦ : ٣٢٣ ، التيسير ١ : ٢٧٦ .

من طريق آخر :

(العرباض بن سارية) حلية الأولياء ٦ : ١١١ ، حم ٤ : ١٢٨ .

(معاذ بن جبل) حلية الأولياء ٥ : ١٢٢ .

٨٢ - عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب ثنا ابن مسعود قال (١) نا : (٢) رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق :

« إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك » . الحديث .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وزيد ابن وهب هو الجهني الكوفي ، رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبض (ص) وهو في الطريق ، وقد جاء الحديث هنا مختصراً ، لشهرته فيما يبدو ، وورد تماماً في مصادر أخرى ، وأسوفه بلفظه لما ورد في موضع من مواضع في « صحيح الإمام البخاري - ٧ / ١٧٨ » مع بعض الزيادات من غيره . « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً (بطفه) ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات ، فيكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار (فيما يبدو للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة (فيما يبدو للناس) حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار » . وفي الحديث معجزة علمية من معجزات الإسلام ، ودليل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم ، حيث أثبت الطب الحديث صحة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم بوحي من ربه عن مراحل تكون الجنين ، ونفخ الروح فيه ، وأهم ما يدور حوله الحديث بعد ذلك مسألة القضاء والقدر ، والجبر والاختيار ، وقد شغلت الناس ، وأشكلت عليهم زمناً طويلاً ، واضاعت منهم وقتاً مديداً ، مع أنها في ضوء بيان الكتاب والسنة سهلة الفهم خالية من الإشكال ، وقد كتب فيها الكثير ، وأفضل ما كتب فيها وأجمعه ، وأصحه وأجوده ، وأعذبه وأرفعه كتاب « شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل » للإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم رحمه الله تعالى ، وقد قمت بتخريج أحاديثه والتعليق عليه ، وهو قيد الطبع ، يسر الله إتمامه بمنه وفضله ، وتوفيقه وعونه : [ع] .

(٢) [أي : أخبرنا ، كما في اصطلاح المحدثين ، من باب الاختصار : ع] .

٨١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، مي الاستئذان ٢٢ ، د الحمام ١٥٠١ ،
مشكل الآثار ٢ : ٢٨٦ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥ ، حلية الأولياء
٣٥٣ : ١ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو النضر :

حم ٣ : ٤٧٨ ، ت الاستئذان ٧٣ ، المستدرك ٤ : ١٨٠ ، التاريخ
الكبير ١ : ٢ : ٢٤٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زرعة :

حم ٣ : ٤٧٩ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٨٥ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٥ ،
طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ٣٤ .

برواية عبد الرحمن بن جرهد وسند مختلف :
حم ٣ : ٤٧٨ .

٨٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، سليمان الأعمش :

حم ١ : ٣٧٢ ، ٤٣٠ ، خ الأنبياء ١ ، القدر ١ ، التوحيد ٢٨ ،
بدء الخلق ٧ ، م القدر ٢٦٤٣ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة ١٦٩٣ ،
ت القدر ٤ ، تاريخ بغداد ٩ : ٦٠ ، حلية الأولياء ٧ : ٣٦٥ ، ٨ : ١١٥ ،
٢٥٨ ، ٣٨٧ ، ٩ : ٢٤٩ ، الاعتقاد ٥٧ ، تاريخ جرجان ٨٤ ، الرد على
الجهمية للدارمي ٣٢١ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زيد بن وهب :

حم ١ : ٤١٤ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٣٨ ، المعجم الصغير ١ : ٤ ،
١٥٨ ، حلية الأولياء ٨ : ٢٤٤ ، ١٠ : ١٧٠ .

برواية ابن مسعود ، ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٣٤٦ ، التيسير ١ : ٣٠٨ .

٨٣ - عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبّيدة عن أبي عبد الرحمن الشلمسي عن علي بن أبي طالب قال^(١) : خرجنا مع رسول

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وقد أخرجوه إلا النسائي ، وغيرهم ، وأبو عبد الرحمن السلمي تابعي كبير اسمه عبد الله بن حبيب ، وسعد بن عبّيدة هو أبو حمزة السلمي الكوفي ، صهر أبي عبد الرحمن شيخه ، وهذا وقد روى المصنف الحديث هنا مختصرا لشهرته فيما يبدو ، وللفائدة أسوق إحدى روايات البخاري له (٣ / ٤٦٩ - فتح) بأنم مما هنا ، قال علي رضي الله عنه : « كنا في جنازة في بقيع الفرقد ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعد وقعدنا حوله ، ومعه مخرصة ، فنكس فجعل ينكت بمخرسته ، ثم قال : مامنكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وتدع العمل ؟ فمن كان منا من اهل السعادة ، فسيصير الى عمل اهل السعادة ، واما من كان منا من اهل الشقاوة ، فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ؟ قال : اما اهل السعادة فيسرون لعمل السعادة ، واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة ، ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى . .) الآية » . هذا والحديث أصل عظيم مسألة القضاء والقدر ، وقد استوفى شرحه الحافظ العسقلاني في كتابه العظيم الذي هو بحق موسوعة إسلامية جامعة رائعة (فتح الباري شرح صحيح البخاري - ١٤ / ٢٩٨ - ٣٠٠) في كتاب القدر ، باب (وكان امر الله قدرا مقدورا) كما فصل هذا الموضوع الهام الإمام ابن القيم في كتابه القيم (شفاء العليل) كما تقدم : ع] .

٨٣ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، منصور بن المعتمر :

حم ١ : ١٢٩ ، ١٤٠ ، خ الجنائز ٨٣ ، تفسير ٩٢ ، الادب ١٢٠ ، التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، د السنة ١٦٩٣ ، ت تفسير القرآن ، المصنف للصنعاني ١١ : ١١٥ ، المعجم الصغير ٢ : ٦٧ ، أخبار اصبهان ١ : ١٠٩ ، ٢ : ٢٤٦ ، الرد على الجهمية ٣٢٢

باتفاق الرواة حتى الثالث ، سعد بن عبّيدة :

الله ﷺ في جنازة الى بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ^(١) ، فقعد رسول الله ﷺ ، وقعدنا حوله ، ومعه شيء^(٢) ينكت^(٣) به الأرض ساعة (٢٤٥)، ثم رفع رأسه ، فقال :

« ما من نفس منفوسة^(٤) إلا قد كتبت مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقيةً أو سعيدة » • الحديث أيضا •
٨٤ - عن عطاء بن السائب عن مُحارب بن دِثَار وعَلْقمة بن

(١) [هو مقبرة اهل المدينة ، سميت بذلك لوجود شجر الغرقد فيها : ع] .

(٢) [ورد تفسيره في روايتين للبخاري (١٠ / ٣٣٧ و ١٤ / ٢٩٨) أنه (عود) ، وفي اخرين (٣ / ٤٦٩ و ١٠ / ٣٣٨) أنه مخصرة ، وهما بمعنى واحد : ع] .

(٣) [أي يضرب به الأرض ، ويؤثر فيها ، فعل المفكر المهموم : ع] .

(٤) [أي مصنوعة مخلوقة : ع] .

تمتة - ٨٣ -

حم ١ : ٨٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، خ تفسير ٩٢ ، الادب ١٢٠ ، القدر ٤ ، التوحيد ٥٤ ، م القدر ٢٦٤٧ ، جه المقدمة ١٠ ، ت القدر ٣ ، الاعتقاد ٥٦

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابي عبد الرحمن السلمي :

حم ١ : ١٥٧ ،

٨٤ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، علقمة بن مرثد ،

حم ١ : ٥٢ ، ٥٣

باتفاق الرواة حتى الرابع ، ابن بريدة :

حم ١ : ٥١ ، ، ن الايمان - صفة الايمان ، ق الحج - المواقيت ٢٠٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن عمر :

حم ١ : ٥١

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مرثد عن ابن بريدة عن أبيه^(١) [عن ابن عمر^(٢)] قال^(٣) : بينا

(١) [كذا الأصل ، وسيأتي في التعليق رقم ٢ انه وهم ، وأن الصواب (عن ابن يعمر) كما في أصول الحديث الاخرى : ع | ٠
(٢) عن ابن عمر : بهامش الأصل ، لا توجد إشارة التصحيح في موضعها .

(٣) [إسناده حسن ، رجاله ثقات ، لولا ان عطاء بن السائب اختلط ، فلا تقبل رواية احد عنه إلا من تم انه روى عنه قبل الاختلاط ، كشعبة والأعمش والثوري وأضرابهم ، والمصنف قريب منهم في التاريخ ، ولكن إسناد الحديث عنده مخالف للأئمة مخرجي الحديث كأحمد ومسلم وأبي داود وغيرهم ، فهو عندهم من طرق عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر ، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأما المصنف فرواه عن ابن بريدة عن أبيه عن ابن عمر ، فإن لم يكن الخطأ من الناسخ فهو اما من المصنف ، اذ قد وصفه الحافظ العسقلاني بقوله : (ثقة يفرغ) ، أو من عطاء اذ هو قد اختلط كما سبق ، ويكون ذلك من تخطئه ، والله أعلم ، وابن يعمر تابعي ثقة فصيح ، من رجال الكتب السنة .

على أن الحديث في حد ذاته صحيح في الجملة ، لوروده من طرق صحيحة كما ترى في التخريج ، وابن بريدة وقع هنا مبهما ، وسمي في بعض طرق الحديث سليمان ، وفي بعضها الآخر عبد الله ، وهما أخوان توأمان ثقتان ، والظاهر انهما كليهما رويَا الحديث عن ابن يعمر ، وأبوهما الصحابي المعروف بريدة بن الحصيبي الأسلمي ، وقد اختلف الأخوان في صحابي الحديث الذي شهد الحادثة ، فجعله سليمان ابن عمر ، وجعله عبد الله أباه عمر ، وهذا هو المحفوظ في الحديث ، وأن ابن عمر رواه عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهذا الذي رجحه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند - ١ / ٣١٤ وعده من زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، ونسب الوهم في حذف عمر من الإسناد الى سليمان بن بريدة أو علقمة بن مرشد . ثم ان في اول الحديث عند أحمد (١٨٤ و ٣٧٤) ومسلم (٨) وأبي داود (٤٦٩٥) وغيرهم سؤال ابن يعمر ، وعند بعضهم معه حميد بن عبد الرحمن

نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل حسن الوجه ، طيب الريح ، جيد الثياب ، فقال : سلام عليكم يا رسول الله ، فقال : « وعليك السلام ، قال : « اُدْنُ » فدنا ، ثم قام ، فقال أصحابه : بالله إن (١) رأينا كاليوم رجلاً أحسن قامة ، ولا أحسن وجهاً ، ولا أطيّب ريحاً ، ولا أجود ثياباً ، ولا أشدّ توقيراً لرسول الله ﷺ منه ، ثم قال : أدنو؟ (٢) قال : « ادن » فدنا ، ثم قام ، فقال لنا مثل ما قال لنا ، ثم قال : أدنو؟ (٢) ، فقال : « ادن » فدنا حتى وضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین » فذكره ، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .

الحميري ، لابن عمر عن القدرية ، وتبرؤ ابن عمر منهم ، وحلفه انه لا يقبل من احد عمل حتى يؤمن بالقدر .

والحديث فيه جواب النبي (ص) لسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان ، والإحسان وأمارات الساعة ، وقد ذكر هنا الإيمان فقط ، وأشار الى ان له تنمة ، وقد حذفها لأنها معروفة فيما يبدو : ع] .

(١) هي النافية بمعنى (ما) : ع] .

(٢) الأصل : ادن ، [والمعنى والسياق يقتضيان ان تكون كما

اثبتنا : ع] .

تنمة - ٨٤ -

حم ١ : ٥١ ، ٥٣ ، م الإيمان ٨ ، د السنة ١٦٩٣ ، ن الإيمان - نعمت الاسلام ، ت الإيمان ٤ ، ق الحج - مواقيت ٧٠٢ ، مسند ابن عمر . ٤٢ .

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، ابن بريده :

م الإيمان ٨ ، ر السنة ١٦٩٣ ، الاعتقاد ٥٤

٨٥ — عن سفيان بن سعيد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
عن بعض أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود^(١) قال^(٢) : قال رسول
الله ﷺ :

« لا يُعَدِي شيء شيئا » فقال أعرابي : يا رسول الله فإن
الثقبة^(٣) لتكون بِمِشْفَرٍ^(٤) البعير أو بَدَنِيهِ ، فتكون في الإبل
العظيمة ، فتجرب من عند آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : « فمن أجرب
الأول ؟ » ثم قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، خلق الله كل نفس ،
وكتب حياتها ومصيبتها ورزقها » .

تمّ الجزء الأول . (٢٤٥ ب)

(١) ابن مسعود : بهامش الاصل ، توجد إشارة التصحيح في
موضعها .

(٢) [إسناده ضعيف ، لجهالة بعض اصحاب ابن مسعود ، وباقي
رجاله ثقات رجال الكتب الستة ، سفيان هو الثوري ، وأبو زرعة هو
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، وجده صحابي معروف ،
ولكن الحديث صحيح لغيره ، فإن له شواهد كثيرة من حديث أبي
هريرة وأنس ، عند البخاري ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٢٥
و ٣٠٣٢) وابن ماجه (٣٥٤٠) كتاب الطب ، باب ٤٣ ، وقد تقدم
بعض الكلام على المراد من الحديث في التعليق على الحديث رقم ٣٨ : ع] .
(٣) [هو اول ما يظهر من الجرب ، والجمع نقب ، لانها تنقب
الجلد وتمزقه ، عن (النهاية) : ع] .

(٤) [هو في البعير بمثابة الشفة عند الإنسان : ع] .

٨٥ — باتفاق الرواة حتى الخامس ، سفيان بن سعيد :

حم ١ : ٤٤٠ ، ت القدر ٩ [رقم ٢٢٣٠ : ع] .

من طريق آخر :

(ابو هريرة) حم ٢ : ٣٢٧ ، د الطب ٣٤

(ابن عمر) كتاب الادب ق ١٥٥ آ

٨٦ - وبه حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي خزيمة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أرأيتَ دواءَ تنداوى به^(١) ، وورقِي نسترقي بها ، وتقاةً تتقي بها ؟ هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك القدر » .

٨٧ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليعمل الدهر الطويل [بأعمال أهل الجنة ، ثم يختم

(١) الاصل (بها) ، وفوقها اشارة التصحيح ، ولكن الناسخ لم يصحها .

٨٦ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، عبّاد بن اسحاق :

اسد الغابة ٥ : ١٨٠

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٣ : ٤٢١ ، جه الطب ١ ، ت الطب ٢٠ ، القدر ١٢ . الجامع لابن وهب ١ : ١١٧ ، المصنف للصنعاني ١١ : ١٨ ، اسد الغابة ١ : ١٣١ ، ٥ : ١٣٠ ، ١٨٠ ، الاعتقاد ٥٩ ، كتاب الكنى للدولابي ١ : ٢٦ من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) المستدرک ١ : ٣٦ ، ٤ : ١٩٩ ، ٤٠٢

٨٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٢٨٤ ، م القدر ٢٦٥١

برواية ابي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٢٨٢

من طريق آخر :

(العرس بن عميرة الكندي) المعجم الصغير ١ : ١٨٦

(عائشة) تاريخ بغداد ١١ : ٣٥٧

الله عمله بأعمال أهل النار ، وإن الرجل يعمل الدهر الطويل [١] بأعمال أهل النار ، ثم يختم الله عمله بأعمال أهل الجنة ، فيجعله الله من أهل الجنة » .

٨٨ - وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنذروا ، فإن النذر لا يرد شيئا من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل (٢) » .

(١) ما بين المعكوفتين مستدرك من : هامش الاصل ، وتوجد اشارة التصحيح في موضعها .
(٢) وردت في الاصل : النخيل [وهو خطأ ظاهر ، ومخالف للمصادر الاخرى : ع] .

تمة - ٨٧ -

كجزء حديث من طريق اخر :
(ابن مسعود) حم ١ : ٣٧٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ ، ٣٨٢ ، م القدر ٢٦٤٣ ، خ الانبياء ١ ، القدر ١ ، بدء الخلق ١ ، التوحيد ٢٨ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة ١٩٦٣ ، الرد على الجهمية ٣٢١ ، ت القدر ٤ ، تاريخ لابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٢٤٦ ، حلية الاولياء ٨ : ٢٥٨ ، التيسير ١ : ٢٨٢ ، ٣٠٨ .
(عائشة) حم ٦ : ١٠٧ ، ١٠٨ .
(سهل بن سعد) حم ٥ : ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، خ الجهاد ٧٧ ، المغازي ٣٨ ، م القدر ٢٦٥١ ، الايمان ٥١١٢
(أنس) حم ٣ : ٢٥٧
(أبو هريرة) التيسير ١ : ٢٨٢

٨٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :
حم ٢ : ٣٠١ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ ، م النذر ١٦٤٠ ، ن الايمان والنذور - النذر يستخرج به من البخيل ، ت النذور ١٠ ، حلية الاولياء ٩ : ٢٤
باتفاق الرواة حتى الثاني ، عبد الرحمن :
حم ٢ : ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٧٣ ، خ القدر ٦ ، الايمان والنذور ٢٦ ، م النذر ١٦٤٠ ، ن الايمان والنذور - النذر لا يقدم شيئا ، جه

٨٩ - عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« احتج آدم وموسى » .

الكفارات ١٥ ، د الايمان والنذور ١٢٢٥ ، المستدرک ٤ : ٣٠٤ .
من طريق آخر :
انظر الحديث رقم ٩٠ .

٨٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :
حم ٢ : ٣٩٨ ، ت القدر ٢ ، كتاب التوحيد ٩٥ ، ١٠٩ .
برواية ابي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ ، ٤٤٨ ،
٤٦٤ ،

خ الانبياء ٣١ ، تفسير ٢٠ ، القدر ١١ ، التوحيد ٣٧ ، م القدر
٢٦٥٢ ، ط القدر ١ ، العلو للذهبي ٨٤ ، جه المقدمة ١٠ ، د السنة
١٦٩٣ ، المصنف للصنعاني ١١ : ١١٣ ، صحيفة همام بن منبه ٤٥ ،
كتاب التوحيد ٩ ، الرد على الجهمية ٣٢٧ ، الاعتقاد ٥٧ ، تذكرة الحفاظ
١ : ١٩٢ .

برواية ابي هريرة ، ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ١ : ٤٢٥ ، ٢ : ٣٥٩ ، حلية
الاولياء ٣ : ٣٥٦ ، ٨٤ : ٢٦٣
من طريق آخر :
(عمر بن الخطاب) د السنة ١٦٩٣ ، مسند ابي عوانة ٤ : ٥٢ ،
الرد على الجهمية ٣٢٨

(ابو موسى الاشعري) ابن عساكر ٢ : ٦٨ ،
اخبار اصبهان ٢ : ٢٠١ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٠٤ ، ١٠٥ ،
(جندب) تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٩ ، الرد على الجهمية ٣٢٧ .
انظر الحديث رقم ٩٣ .

٩٠ - عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النذر لا يردّ من القدر شيئاً ، ولكنه يستخرج به من البخيل » .

٩١ - عن محمد بن ميسرة عن محمد الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله أرأيت عملنا (١) هذا لما قد فرغ منه أو لما يأتف ؟ قال : « بل لما قد فرغ منه » قال عمر : ففيما العمل إذن ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « اعملوا ، فإن كلاً لا ينال إلا بعمل » فقال عمر : ذلك حين نجتهد .

(١) الاصل : اعملنا ، وهو خطأ ظاهر .

٩٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، منصور : حم ٢ : ٦١ ، ٨٦ ، خ القدر ٦ ، الايمان و النذور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، ن الايمان و النذور - النهي عن النذر ، مي النذور - النهي عن النذر ٥ ، جه الكفارات ١٥ ، مشكل الآثار ١ : ٣٦٢ برواية ابن عمر و سند مختلف :

حم ٢ : ١١٨ ، خ الايمان و النذور ٢٦ ، م النذر ١٦٣٩ ، د الايمان و النذور ١٢٢٥ ، المستدرك ٤ : ٣٠٤ من طريق آخر :

(انظر الحديث رقم ٨٨)

٩١ - السند نفسه ، ٥ رواية من طريق ابراهيم بن طهمان : كتاب موضح اوهام الجمع و التفريق للخطيب البغدادي ٢ : ٣٥٢ . برواية ابن عمر و سند مختلف :

حم ١ : ٢٧ ، ٢٩ ، ٢ : ٥٢ ، ٧٧ ، ت القدر ٢ المصنف للصنعاني ١١ : ١١١ ، اخبار اصبهان ٢ : ١٥٣ ، الرد على الجهمية ٣٢٢ . من طريق اخر :

(ابو الدرداء) حم ٦ : ٤٤١ ، المستدرك ١ : ٣١ .

(ذو اللحية الكلابي) حم ٦ : ٦٧ ، اسد الغابة ٢ : ١٤٤ .

٩٢ - عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رفاعة عن أبي سعيد
 الخدري قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي
 وليدةً أعزل عنها ، وأنا أريد ما يريد الرجل ، وأنا أكره ان تحمل
 (٢٤٦ آ) ، وتزعم يهود أن العزل المؤودة^(١) الصغرى . فقال : كذبت
 يهود ، لو أراد الله ان يخلقه لم تستطع أن تصرفه » .

٩٣ - عن موسى بن عئبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

(١) الاصل : المودة .

تممة - ٩١ -

(جابر بن عبد الله) حم ٣ : ٢٩٣ ، ٣٣٥ .
 (بشر بن كعب) اسد الغابة ١ : ٢٠٠ .
 (أبو بكر) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٤٠ .
 (سراقه بن مالك) حم ٣ : ٣٠٤ ، اخبار اصبهان ١ : ١٠٦ .
 (أبو بكر) حم ١ : ٦ .
 (عمران بن حصين) د السنة ١٦٩٣ ، حم ٤ : ٤٢٧ ، حلية
 الاولياء ٦ : ٢٩٤ .

(ابو امامة) نوادر الاصول ٨

٩٢ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، هشام صاحب الدستوائي :
 حم ٣ : ٥١ ، مشكل الآثار ٢ : ٣٧١ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١
 باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن أبي كثير :
 حم ٣ : ٣٣ ، ٥٣ ، د النكاح ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣١
 من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) المصنف للصنعاني ٧ : ١٤٠ ، ت النكاح ٣٧ .
 ٩٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، ابي الزناد :
 ط القدر ١ ، م القدر ٢٦٥٢ ، خ القدر ١١

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تحاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى » .

٩٤ - عن منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الوداءك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبأيا يوم حنين ، فكننا نعزل عنهم^(١) ، فقلنا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله عن هذا ؟ فسألنا عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من كل الماء يكون الولد ، وما يقدر أن يكونَ كان » .

٩٥ - عن سعيد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أنه حدثه (١) أن معاوية بن أبي سفيان دخل بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله

(١) الاصل : عنهم ، وتوجد اشارة التصحيح فوقها ، ولكن الناسخ لم يصححها .

تمة - ٩٣ -

باتفاق الرواة حتى الثاني ، الاعرج :
م القدر ٢٦٥٢ ، الاعتقاد ٣٥ ، الطلو للذهبي ٨٤
(انظر الحديث رقم ٨٩)

٩٤ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابو الوداك :

حم ٣ : ٢٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٢ ، ٩٣ ، م النكاح ١٤٣٨
برواية ابي سعيد وسند مختلف :

حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ط الطلاق ٣٤ ، خ المغازي ٣٢ ، التوحيد ١٨ ، النكاح ٩٦ ، القدر ٤ ، د النكاح ٧٠٦ ، شرح معاني الآثار ٣ : ٣٣ .

٩٥ - برواية معاوية وسند مختلف :

حم ٤ : ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، د الادب ١٨٧٣ ،

ابن عامر ، فقام عبد الله بن عامر لمعاوية ، فأعظمه ويعجبه^(١) ، فقال له معاوية : اجلس ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٢) « من أحب أن يمثل له العباد قياما ، فليتبوأ مقعده من النار » .

٩٦ - عن شُعْبَةَ عن أَبِي بَشْرٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَرَأَتْ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا مَخْتُونُ ابْنِ عَشْرٍ سَنِينَ .

٩٧ - عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (٢) : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً .

(١) يعجبه : لعجبه ، الاصل .

(٢) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات : رجال الكتب الستة ، وهو وان كان من رواية أبي إسحاق وكان اختلط ، الا أن الراوي عنه شعبة بن الحجاج من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط : ع] .

تمتة - ٩٥ -

ت الاستئذان ٤٧ ، مشكل الآثار ٢ : ٤٠٠ ، اخبار اصبهان ٢١٩:١ .

برواية معاوية ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٣٨٧ ، البداية ٨ : ١٢٦

الجزء (٢) برواية معاوية وسند مختلف :

مشكل الآثار ٢ : ٣٩

من طريق آخر :

(ابن عمر) لسان الميزان ٢ : ٤٢٦

٩٦ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٢٨٧ ، ٣٥٧ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

باتفاق الرواة حتى الثالث ، ابو بشر :

حم ١ : ٢٥٣ ، ٣٣٧ ، خ فضائل القرآن ٢٥

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن جبير :

التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

٩٨ - عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي
البخري أنه قال : أتني عمار بن ياسر بإداوة ، فصب له ليشرب ،
فإذا هو لبن ، فضحك ، فقيل له : ما يضحكك ؟ فقال : إن رسول الله
ﷺ أخبرني أن آخر شراب أشربه لبن ، حتى أموت .

٩٩ - عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال
(١) قام رجل ، فمدح أميراً من الأمراء ، فقام إليه المقداد بن
الأسود ، فحشا في وجهه التراب ، ثم قال : (٢) أمرنا رسول الله
ﷺ أن نحشي في وجوه المدّاحين التراب (٢٤٦ ب) .

٩٧ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

المستدرک ٣ : ٥٣٣

باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٣٧٣ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٥

٩٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٤ : ٣١٩ ، المستدرک ٣ : ٣٨٩ ، تاريخ للذهبي ٢ : ١٨١ ، سير

اعلام النبلاء للذهبي ١ : ٣٠٣ ، طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٨٤ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو البخري :

تاريخ بغداد ١ : ١٥٢ ، أسد الغابة ٤ : ٤٦ ، سير اعلام النبلاء

١ : ٣٠٣ ، البداية ٧ : ٢٦٨

برواية عمار بن ياسر وسند مختلف :

تاريخ بغداد ١ : ١٥٢ ، حلية الاولياء ١ : ١٤١ ، ١٤٢ .

من طريق اخر :

(أبو سنان الدوّلي) حلية الاولياء ١ : ١٤٢ .

٩٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٦ : ٥ ، م الزهد ٢ : ٣٠٠ ، ت الزهد ٤٣ ، كتاب الادب ق ١٤١ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، مجاهد :

جه الادب ٣٦

١٠٠ - عن الحسن بن عمارة عن عطية^(١) بن سعد عن أبي سعيد
الخدري قال^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهل الدرجات
العلی یراهم الذین أسفل منهم ، كما یرى الكوكب الدریش في أفق
السماء ، وان أبا بكر وعمر منهم ، وأنما » .

(١) الاصل (أبي عطية) ، وتوجد اشارة التصحيح فوقها ،
لكن الناسخ لم یصحها ، والتصحيح من جه المقدمة ١١ .
(٢) [إسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعد وهو ابن جنادة العوفي ،
ضعيف ومدلس : ع] .

تمتة - ٩٩ -

برواية المقداد بن الأسود وسند مختلف :
حم ٥ : ٦ ، م الزهد ٣٠٠ : ٢ ، د الادب ١٧١٨ ، حلية الاولیاء ٤ : ٣٧٧ ،
الجزء (٢) من طریق اخر :
(ابن عمر) ابن عساكر ٢ : ٨٠ ، تاریخ بغداد ٧ : ٣٣٨ ، ١١ : ١٠٧ ،
حلية الاولیاء ٦ : ٩٩ ، ١٢٧

(عبد الله بن عمرو) لسان المیزان ٤ : ٤٤٢
(عثمان بن عفان) أخبار أصبهان ١ : ١٣٥
(عبادة) تاریخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٨٠ .
١٠٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطية بن سعد :

حم ٣ : ٢٧ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٩٣ ، ٩٨ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب
٥٠ ، لسان المیزان ٤ : ٤١٨ ، تاریخ بغداد ٢ : ٣٩٤ ، ٣ : ١٩٥ ، ٤ : ٦٤ ،
١١ : ٥٨ ، ١٢ : ١٢٤ ، اسد الغایة ٢ : ١٩٠ ، ٣ : ٤١٣ ، ٤ : ٦٣ ،
میزان الاعتدال ٣ : ٣٣٤ ، حلية الاولیاء ٧ : ٢٥ ، المعجم الصغير
١ : ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٨٤ ، تاریخ جرجان ٢٤٨ ، فوائد ابي
زرعة ق ٢٥٣ .

برواية ابي سعيد وسند مختلف :
حم ٣ : ٢٦ ، ٦١ ، المعجم الصغير ١ : ١٢٨ ، میزان الاعتدال
٣ : ٤٣٨ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٢٢ ، ٢١٦
برواية ابي سعيد ولم يذكر باقي السند :

١٠١ - عن الحسن عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان قال : قال عمر بن الخطاب : أيشكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ، قال : قلت : أنا ، فقال : إنك لجريء ، حدثنا ، فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتنة الرجل في أهله وماله ، وولده وجاره تكفرها الصلاة » • الحديث •

١٠٢ - عن أبان عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن أبي ذر قال (١) : قال رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربه : « يقول الله : يا بن آدم (١) إنك ما دعوتني ، ورجوتني أغفر لك كل ما كان فيك ، (٢) ولو لقيتني بقرباب الأرض خبيثة لقيتكم بقربابها

(١) [إسناده ضعيف : فيه شهر بن حوشب]

تممة - ١٠٠ -

نوادير الاصول ٢٧٣ ، التيسير ٣١٤:١ ،
من طريق آخر :

(جابر بن سمرة) ميزان الاعتدال ٣٠٥:٢

١٠١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، الأعمش :

حم ٥ : ٤٠٢ ، خ مواقيت الصلاة ، ٤ ، الزكاة ٢٣ ، الفتن ١٧ ،

المناقب ٢٥ ، م الفتنة ٢٨٩٢ ، جه الفتن ٩ ، كتاب الفتن ٧ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، شقيق بن سلمة :

خ الصوم ، المناقب ٢٥ ، ت الفتن ٦١ ، كتاب الفتن ٨ ،

باتفاق الرواة حتى الثاني ، حذيفة :

حم ٥ : ٣٨٦ ، م الايمان ١٤٤١ ، مسند أبي عوانة ١ : ٥٣ ، كتاب

الفتن ٧ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣٦٥

برواية حذيفة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١٦٧:٢

من طريق آخر :

(ابو هريرة) ميزان الاعتدال ٤٧٥:٢

مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً ، (٣) ولو أذنبت [حتى] (١) تبلغ
ذنوبك عَنان (٢) السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك ، ولا أبالي » .
١٠٣هـ - حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

-
- (١) في الأصل بياض ، والزيادة يقتضيها السياق .
(٢) [الأصل : اعنان ، ولا وجه لها ، والتصحيح من المصادر
الآخري للحديث : ع] .
- ١٠٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، شهر بن حوشب ،
حم ٥ : ١٦٧ ، ١٧٢ ، مي الرقاق ٧٢
من طريق آخر :
(ابن عباس) المعجم الصغير ٢ : ٢١ ، حلية الأولياء ٤ : ٣٠١ ،
(انس) حلية الأولياء ٢ : ٢٣١ ، التيسير ٢ : ١٩٠ ، الدعوات ١٠٦ ،
(أبو الدرداء) التيسير ٢ : ١٨٨
الجزء (١) (٢) من طريق أبي ذر وسند مختلف :
حم ٥ : ١٥٤
الجزء (٢) من طريق إبراهيم بن طهمان وسند مختلف :
حم ٥ : ١٤٧
الجزء (٢) و (٣) برواية أبي ذر وسند مختلف :
خلق أفعال العباد ١٨٩
كجزء حديث برواية أبي ذر وسند مختلف :
حم ٥ : ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٢ : ٧٤ ، حلية
الأولياء ٧ : ٢٤٨ ، م الذكر ٢٦٨٧ ، جه الأدب ٥٨ ، المستدرک ٤ : ٢٤١
برواية أبي ذر ولم يذكر باقي السند :
تاريخ ابن عساکر ٤ : ١٠٧

يقول الله عزّ وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً
وأشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك » •

١٠٤ - حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله
ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجل : إذا همّ عبدي بحسنة ، ولم يعملها
كنتها له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرَ حسنات إلى سبع مئة
ضعف ، وإن همّ عبدي بسيئة ، فلم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها
كنتها له سيئة واحدة » •

١٠٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٣٠١:٢ ، ٤٣٥ ، م الزهد ٢٩٨٥ ، ج الزهد ٢١ ، أخبار
أصبهان ٢ : ١٥٥

كجزء حديث برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ١٨٦

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٤٦٦:٣ ، ج الزهد ٢١ ، ت تفسير
سورة الكهف .

(أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري) تهذيب لابن حجر ١٢:١٠٥ ،

أسد الغابة ٥ : ٢١٠

١٠٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

م الإيمان ١٢٨ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٣

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ التوحيد ٣٥ ، م الإيمان ٢٨ ، ت تفسير الأنعام ، مشكل الآثار

٢ : ٢٥٣ ، أخبار أصبهان ٢ : ١١١ ، ٢٦٧ ، حم ٢ : ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٣١٥ ،

٣١٧ ، ٤١١ ، ٤٩٨ ، صحيفة همام ١٠٤ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٨٧ ،

مسند أبي عوانة ١ : ٨٤

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ١٨٢

١٠٥ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٢٤٧ آ) قال : « يقول الله عزّ وجل : استقرضتْ عبدي فلم يقرضني ، وشتمني عبدي ولم ينبغي له شتمي ، يقول : وادهراه ! وأنا الدهر » ثلاثا •

١٠٦ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يغار والله أشدّ غيرة » •

١٠٧ - عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجل ، (١) الحسنه بعشر

تمة - ١٠٤ -

من طريق آخر :

(ابن عباس) خ الرقاق ٣١ ، حم ١ : ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٦١ ، م الإيمان ١٣١ ، مي الرقاق ٦٩ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٩٣ ، ٣٠٧ ، مسند أبي عوانة ١ : ٨٤

(أبو ذر) المعجم الصغير ١ : ١٨١

كجزء حديث من طريق آخر :

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٤٩ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)

٣٨٩ : ١

(خريم بن فاتك الأسدي) حم ٤ : ٣٤٥ ، ٣٤٦

١٠٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٣٠٠ ، ٥٠٦ ، المستدرک ١ : ٤١٨

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

خلق أفعال العباد ١٨٩

١٠٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٢ : ٢٣٥ ، ٣٠١ ، ٤٣٨ ، م التوبة ٢٨٦١

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٤٥٢

أمثالها ، (٢) والصوم لي ، وأنا أجزي به ، إنه يذر طعامه وشرابه
من أجلي ، (٣) ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك » .

- ١٠٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :
حم ٢ : ٢٣٤ ، ٤١١ ، ٥١٦ ، حلية الأولياء ٦ : ٢٧٢
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
- حم ٢ : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥١٦ ،
ط الصيام ٢٢ جه الصيام ١ ، المصنف للصنعاني ٤ : ٣٠٧ ، جزء
عبد العزيز بن مختار ٨ (بزيادات) .
من طريق آخر :
- (ابن مسعود) تاريخ بغداد ٧ : ٢١٣
الجزء (أ) (٢) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٥٠٣ ، جه الأدب ٥٨
الجزء (١) (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
ت - الصوم ٥٤
من طريق آخر :
- (علي) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ : ٦١٢
الجزء (٢) و (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
- حم ٢ : ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٥٨ ، خ الصوم ٢ ، التوحيد ٣٥ ، المصنف
٤ : ٣٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١١٦ ، صحيفة همام ١٦ ، التيسير
١ : ٢٧٥
من طريق آخر :
- (علي) حلية الأولياء ٤ : ٣٤٩ ، ن الصيام - فضل الصيام
(أبو سعيد) الجامع الصغير ١ : ٢٧٥ ، م الصيام ١١٥١ ، ن
الصيام - فضل الصيام .
(ابن مسعود) ن الصيام - فضل الصيام
الجزء (٣) برواية أبي هريرة وسند مختلف :
- حم ٢ : ٣٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٥٣٢ ، حلية
الأولياء ٧ : ١٧٢

- ١٠٨ - وبه (١) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » .
- ١٠٩ - وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختصمت الجنة والنار ، فقالت الجنة : يا رب ما لها يدخلها ضعفاء الناس وسقاطهم ؟ » الحديث .

(١) [أي بالإسناد السابق ، وهو عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ، وهو اسناد صحيح : ع] .
 تنمة - ١٠٧ -

كجزء حديث برواية ابي هريرة وسند مختلف :
 حم ٢ : ٢٩٢ ، ٣٤٧ ، ٥٠١ ، ق الصيام ، السواك للصائم ٥ ،
 من طريق آخر :
 (عائشة) ن الصيام - فضل الصيام .
 انظر الحديث رقم ١١٦
 ١٠٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٤٩١ ، ٤٩٩ ، م الالفاظ ٢٢٤٦ ، أخبار اصبهان ١ : ١٦١ ،
 تاريخ بغداد ٣ : ٣٠٨
 برواية ابي هريرة وسند مختلف :
 حم ٢ : ٢٧٢ ، ٣١٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، م الالفاظ ٢٢٤٦ ، ط الكلام
 ١ ، لسان الميزان ٣ : ٤٦ ، أخبار اصبهان ١ : ١٣٧ ، حلية الاولياء
 ٨ : ٢٥٨

برواية ابي هريرة ولم يذكر باقي السند :
 تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٠٧
 من طريق آخر :
 (أبو قتادة) حم ٥ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ٣ ب
 كجزء حديث برواية ابي هريرة وسند مختلف :
 المصنف للصنعاني ١١ : ٤٣٦ ، لسان الميزان ٣ : ٤٦ ، ميزان
 الاعتدال ٢ : ١٦١

١٠٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :
 حم ٢ : ٥٠٧

١١٠ - وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر ، يحب الوتر » .

تتمة - ١٠٩ -

باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن سيرين :
حم ٢ : ٢٧٦ ، م الجنة ٢٨٤٦ ، كتاب التوحيد ٩٣ ، رد الدارمي ٤٢٨ ،

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١٤ ، ٤٥٠ ، خ تفسير ٥٠ ، التوحيد ٣٥ ،

م الجنة ٢٨٤٦ ، ت صفة الجنة ٢٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٨٨ ،
صحيفة همام ٥١ ، كتاب التوحيد ٩٤ ، ٩٥
من طريق آخر :

(أبو سعيد) حم ٣ : ١٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، م الجنة ٢٨٤٧ ، رد
الدارمي ٤٢٧

(أنس) كتاب التوحيد ٩٧

١١٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :

حم ٢ : ٢٩٠ ، ٤٩١ ، مي الصلاة ٢٠٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٢٠ ،
حلية الأولياء ٦ : ٢٤٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٧ ، المستدرك
١٦ : ١

باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن سيرين :

حم ٢ : ٢٦٧ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٤٤٦

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣١٤ ، خ الدعوات ٦٨ ، م الذكر
٢٦٧٧ ، جه الدعاء ١٠ ، المستدرك ١ : ١٦ ، أخبار أصبهان ١ : ١٦٠ ،
تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٧ ، صحيفة همام ٣٣ ، رد الدارمي ٣٦٩

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ١٠٩ ، مي الصلاة ٤٧٩
(علي) حم ١ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، تاريخ بغداد
١٢ : ١٠٢ ، تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٨ ، ن قيام الليل - الحث على
الوتر ، جه الإقامة ١١٤

١١١ - إبراهيم عن محمد بن مسيرة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ [قال إن الله]^(١) يحب الرفق في الأمر كله .

١١٢ - عن ليث بن أبي سليم عن عثمان عن أنس بن مالك

(١) قبلها فوق صلى الله عليه وسلم إشارة التصحيح ولكن الناسخ لم يصححها ، والزيادة يقتضيها السياق ، والتصحيح من مي الرقاق ٧٥ ، ونحوها في المصادر أيضا .
تتمة - ١١٠ -

(عبد الله بن رواحة) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٢٩٣

(الضحاك) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨

(ابن مسعود) جه الإقامة ١١٤

١١١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

جه الأدب ٩ ، حم ٦ : ٣٧ ، ٧٥ ، ١٩٩ ، خ الأدب ٣٥ ، الاستئذان ٢٢ ، أستابة المرتدين ٤ ، م السلام ٢١٦٥ ، مي الرقاق ٧٥ ، ت الاستئذان ١٢ ، المعجم الصغير ١ : ١٥٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٦ : ٢٣٣ ، تاريخ بغداد ٤ : ١٠ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٥ .

برواية عائشة وسند مختلف :

م البر ٢٥٩٣

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٣ : ٢٣ ، نوادر الأصول ٣٦ ،

٢١٥ ، ٢٨٠

من طريق آخر :

(أنس بن مالك) المعجم الصغير ١ : ٨١ ، تاريخ بغداد ٦ : ١٢٤

(ابن عباس) أخبار أصبهان ٢ : ٤٥٤

(علي) أخبار أصبهان ١ : ٣٣٦

(أبو هريرة) حلية الأولياء ٨ : ٣٠٦

١١٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، ليث بن أبي سليم :

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥٠ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢ : ٩٠ ،

الرد على الجهمية ٢٩١

قال (١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتاني جبريل في كفه كالمراة البيضاء ، فيها كالنكتة السوداء ، فذكر حديث الجمعة . »
 ١١٣ - عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر قال (٢) :
 قال رسول الله ﷺ : « من جر ثيابه - أو ثوبه - من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

(١) [إسناده ضعيف ، فيه ليث ، وهو ضعيف : ع] .
 (٢) [إسناده صحيح جداً ، رجاله ثقات حفاظ ، رجال الكتب الستة ، وقد رووه وغيرهم بنحوه ، وأيوب هو المعروف بالسختياني نسبة الى السختيان وهو جلد الضأن ، وفي الحديث وعيد شديد من العجب بالنفس والتكبر والخيلاء ، التي هي من أكبر ادواء هذا العصر ، ومن أشد امراض النفوس ايداء وفتكا : ع] .
 تنمة - ١١٢ -

برواية أنس بن مالك وسند مختلف :
 كتاب الفتن ١٨٤ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٣ : ٤٢٥ ،
 حاية الأولياء ٣ : ٧٣ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥١ ، المصنف
 للصنعاني ٣ : ٢٥٦ ،

الرد على الجهمية ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، العلو للذهبي ٢٩
 من طريق آخر :
 (ابن عباس) ميزان الاعتدال ٢ : ١٤٥ ، لسان الميزان ٣ : ٣٤ ،
 (وحديفة) أخبار أصبهان ١ : ١٠٤ ،
 (ابن عمر) تاريخ بغداد ٩ : ٢٠٨ ،
 (الحسن) المصنف للصنعاني ٣ : ٢٥٦ ،
 ١١٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب بن أبي تميمة :
 م اللباس ٢٠٨٥ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٥٢ ، مسند أبي عوانة ٥ :
 ٤٧٧ ، المعجم الصغير ١ : ٢١١ ،
 باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٠١ ، خ اللباس ١ ، ٥ ، م اللباس ٢٠٨٥ ، ن الزينة -
 التفليظ في جر الإزار ، جه اللباس ٦ ، ت اللباس ٨ ، مسند أبي عوانة
 ٢ : ٧٣ ، ٥ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ط اللباس ٥ ، رد الدارمي ٤٠٧ .
 برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ،

١١٤ - عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكر
 عن أبي بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم النحر : « إن
 الزمان قد استدار كهيئته (٢٤٧ ب) يوم خلق الله السماوات والأرض ،
 السنة اثنا عشر شهرا » .

تمة - ١١٣ -

٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٣٩ : ٣ ،
 ط اللباس ٥ ، خ فضائل أصحاب ٣ ، اللباس ١ ، م اللباس ٥ ،
 ٢٠٨٥ ، ن الزينة - التخليط في جر الإزار ، جه اللباس ٩ ، ت اللباس
 ٨ ، د اللباس ١٥٣٠ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٨١ ، أخبار أصبهان
 ٢ : ١٣٠ ، تاريخ بغداد ٨ : ٢٠٢ ، ١١ : ٢٨٨ ، حلية الأولياء ٧ : ١٢٤ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨١ ، رد الدارمي ٤٠٧

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٣٩ ، جه اللباس ٦

(أبو هريرة) حم ٢ : ٥٠٣ ، جه اللباس ٦

كجزء حديث :

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

انظر الحديث رقم ٤٧

١١٤ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، أيوب :

خ بدء الخلق ٢ ، المغازي ٧٧ ، التوحيد ٢٤ ، تفسير ٨ ، الأضاحي

٥ ، م القسامة ١٦٧٩ ، د المناسك ٦٢٥ ،

باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن سيرين :

حم ٥ : ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩

برواية أبي بكر وسند مختلف :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤١ ، د المناسك ٦٢٥ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ :

١٣٣ ، الأنوار الحمديّة ٥٦٣

من طريق آخر :

(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٩٣

(عم أبي حرة الرقاشي) حم ٥ : ٧٣

(عبد الله بن أبي نجيع) تاريخ الطبري ١ : ١٧٥٤

١١٥ - عن أيّوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرّة
عن أبي بكرّة قال : قال رسول الله (١) « ألا ، لا ترْجِعنّ بعدي
ضلالةً لا يضرب بعضكم رقاب بعض ، (٢) ألا فليبلغ الشاهد
الغائب » .

١١٦ - حدثني إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال :

١١٥ - كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، أيوب :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤٩ ، م القسامة ١٦٧٩ ، خ الفتن ٨ ، الحج ١٣٢ ،
المغازي ٧٧ ، التوحيد ٢٤ ، الأضاحي ٥ ، كتاب الفتن ق ٤٣ ، آ ،
باتفاق الرواة حتى الثالث ، محمد بن سيرين :

خلق أفعال العباد ١٨٢

برواية أبي بكرّة وسند مختلف :

حم ٥ : ٣٧ ، ٤١

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٣٠ ، خلق أفعال العباد ١٨٢

(عم أبي حرة الرقاشي) حم ٥ : ٧٣

الجزء (١) باتفاق الرواة حتى الرابع ، أيوب :

المعجم الصغير ١ : ١٥٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ٢٤٦

برواية أبي بكرّة وسند مختلف :

ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، حم ٥ : ٤٤ ، ٤٥

من طريق آخر :

(جرير) مشكل الآثار ٣ : ١٩٤ ، مسند أبي عوانة ١ : ٢٥ ، حم

١ : ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، خ المغازي ٧٧ ، الديات ٢ ، م الإيمان ٦٥ ،

ن تحريم الدم ، تحريم القتل ، دي المناسك ٧٦ ، جه الفتن ٥

(ابن عمر) مسند أبي عوانة ١ : ٢٥ ، خ العلم ٤٣ ، الفتن ٨ ، الأدب ٩٥ ،

الديات ٢ ، حم ٢ : ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، م الإيمان ٦٦ ، ن تحريم الدم -

تحريم القتل ، جه الفتن ٥ ، د السنة ١٦٩٢ ، المحدث الفاصل

للامهرمزي ٤٨٦

(الصنابحي) حم ٤ : ٣٥١

(يسار بن سبع أبو الغادية الجهني) الإكمال لابن ماكولا ١ : ٣١١

قال رسول الله ﷺ : (١) « قال ربكم : كل العمل كفارة ، والصوم لي ، وأنا أجزي به ، (٢) ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

١١٧ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (١) أنه رأى

١١٦ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :
خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٥٧ ، ٥٠٤ ، خلق أفعال العباد ١٨٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
خ الصوم ٩ ، اللباس ٧٩ ، حم ٢ : ٥٠٥ ، ٥١٦ ، م الصيام
١١٥١ ، ن الصيام - فضل الصيام ، مي الصوم ٥٠ ، المصنف
للصنعاني ٤ : ٣٠٦ ، خلق أفعال العباد ١٨٩
من طريق آخر :

(عبد الله بن الحارث بن نوفل) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)

٣٤٦ : ٧

الجزء (٢) : انظر الحديث رقم ١٠٧

١١٧ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، م اللباس ٢٠٨٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حلية الأولياء ٧ : ١٩٢

الجزء (٢) باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٣٨٦ ، ٤٧٩ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٧١ ، ٤٧٢

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

خ اللباس ٥ ، ط اللباس ٥ ، جه اللباس ٦ ، مسند أبي عوانة
٥ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، رد الدارمي ٤٠٧ ، الكامل لابن عدي ٣ ق ١٤٤ أ
من طريق آخر :

(انس) أخبار أصبهان ٢ : ٢٨٠

كجزء حديث من طريق آخر :

(أبو سعيد) حم ٣ : ٤٤ ، ٩٧ ، د اللباس ١٥٣١

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٢٥٢

انظر أيضا الحديث رقم ٤٧ ، ١١٣

رجلاً يجرش إزاره ، فصاح به ثم قال له : أو ما سمعت ما قال أبو القاسم عليه السلام ؟ قال : (٢) « إن الله عز وجل لا ينظر الى من يجسر إزاره - أو قال : ثيابه - بطرا » .

١١٨ - عن محمد بن أبي ذئب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما طلعت الشمس على خير يوم من يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه خرج منها » .

١١٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :
حم ٢ : ٤٠١ ، ٥١٢ ، م الجمعة ٨٥٤ ، ن فضل يوم الجمعة .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأعرج :
م الجمعة ٨٥٤ ، ت الجمعة ٣٤٨
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٥٤٠ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٤٢٣ ، تاريخ ابن عساكر
(الطبعة الأولى) ٦ : ٢٣٤
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ١ : ٥٣٢
من طريق آخر :
(ابن عباس) تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ٣٦١ .
(أوس بن أوس) تاريخ ابن عساكر ٣ : ١٥٤ ، المصنف لابن أبي شيبه ٢ : ١٤٩ ، ٥١٦ ، ١ : ٣٤٩ ، حم ٨ : ٤٨٤ ، ن الجمعة - إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥٠ ، المستدرك ١ : ٢٧٨ ، ٤ : ٥٦٠

كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الثاني ، الأعرج :
حم ٢ : ٤١٨ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
ن الجمعة - فضل يوم الجمعة ، د الصلاة ٣٥٠ ، المستدرك ١ :
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢ : ٥٤٤ ، ط الجمعة ٧
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ١ : ٥٣٢

١١٩ - عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « رفعت إليَّ سِدْرَةُ المنتهى ، فإذا أربعة أنهار ، نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فاما الظاهران فالنيل والفرات ، وأما الباطنان فنهران في الجنة » .

١٢٠ - عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد (١) أنه

تمة - ١١٨ -

من طريق آخر :

(أبو لبابة بن عبد المنذر) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ١٥٠ ، ج ٤

الإقامة ٧٩

(سعد بن عبيدة) التيسير ٢ : ٦٤ ، حم : ٥ : ٢٨٤

(عيد الله بن سلام) حم : ٥ : ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، المستدرك ٤ : ٥٦٨

(شداد بن أوس) ج ٤ الإقامة ٧٩

١١٩ - السند نفسه ، ٤ رواية من طريق إبراهيم بن طهمان :

خ الاثرية ١٢ ، المعجم الصغير ٢ : ١٢٢ ، مسند أبي عوانة ٥ :

٣٢٢ ، مستدرك ١ : ٨١

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٦٤ ، المستدرك ١ : ٨١ ، ق الطهارة - حكم الماء ٢٩ ،

بروايه اس ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٢ : ١١٩ ،

كجزء حديث من طريق آخر :

(مالك بن صعصعة) حم : ٤ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، خ بدء الخلق

٦ ، مناقب الانصار ٤٢ ، م الإيمان ١٦٤ ، ن الصلاة - فرض الصلاة ،

تاريخ الإسلام للذهبي ١ : ١٥٥ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى)

١ : ٣٨٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ١١٩ ، ١٢٢

١٢٠ - كجزء حديث باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ٣ : ٥ ، ٤٤ ، ٥٢ ، د اللباس ١٥٣١ ، مسند أبي عوانة ٥ :

٤٨٣ ، ط اللباس ٥

باتفاق الرواة حتى الثالث ، العلاء :

حم ٣ : ٦ ، ٣١ ، ٥٢ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٤٨٣

الجزء (٢) من طريق آخر :

(أنس) حم : ٣ : ١٤٠ ، ٢٥٦

سأله عن الأزار فقال : على الخير سقطت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (٢) « أزررة المؤمن إلى أنصاف الساقين » .

١٢١ - عن شعبة عن قتادة عن أنس قال (١) : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم في صلاته ، فإنه يناجي ربه ، فلا يتفطن عن يمينه (٢٤٨ آ) ، ولا بين يديه ، ولكن (٢) عن يساره تحت قدميه » .

(١) [إسناده صحيح ، رجاله ثقات حفاظ : ع] .
(٢) الأصل « لا » ، وتوجد إشارة التصحيح فوقها ، ولكن الناسخ لم يصححها ، والتصحيح من حم ٣ : ١٠٠ .

تتمة - ١٢٠ -

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٨٧ ، ٥٠٤ ، التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٣٦٦ ،

(حذيفة) ن الزينة ، موضع الأزار .

(جابر) الكامل لابن عدي ٢ ق ٢٧

١٢١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، شعبة :

حم ٣ : ١٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، خ الصلاة ٣٥ ، ٣٦ ، العمل في الصلاة ١٢ ، م المساجد ٥٥١ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٥ ، حلية الأولياء ٢ : ٣٤٢

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

حم ٣ : ١٠٩ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، خ المواقيت ٨ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٥

برواية أنس وسند مختلف :

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ : ٢٩٤

برواية أنس ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٣٠٧

١٢٢ - عن عمر بن سعيد الكوفي عن سليمان عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، ملك كذاب ،
وعائل (١) مستكبر ، وشيخ زان » .

(١) [أي فقير ، ومن ذلك قوله تعالى : (ووجدك عائلاً
فأغنى) : ع] .

تتمة - ١٢١ -

كجزء حديث من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٩٦ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٩٧ ،
د الصلاة ١٦٥
(ابن عمر) مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ، حلية الأولياء ٩ : ١٦٠ ،
المصنف للصنعاني ١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ ، خ
الأذان ٩٤ ، الأدب ٧٥ ، حم ٢ : ٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٢ ،
٩٩ ، ١٤٤ ، م المساجد ٧٥٤ ، ط القبلة ٣ ، ن المساجد - النهي عن أن
ينخم الرجل في قبلة المسجد ، مي الصلاة ١١٦ ، جه المساجد ١ ، التيسير
١ : ١٢٤ ، د الصلاة ١٦٥ .

(حذيفة) تاريخ بغداد ٨ : ٤٥٩ ، جه الإقامة ٦١
(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٦ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٩٣ ، م
المساجد ٥٤٨ ، ن المساجد - نهى أن يبصق الرجل بين يديه ، د الصلاة
١٦٥ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المصنف لابن أبي شيبة
٢ : ٣٦٣ ، خ الصلاة ٣٧ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٠٠ ، المستدرك ١ : ٢٥٧ ،
(أبو هريرة) أخبار أصبهان ١ : ٢٠٠ ، مي الصلاة ١١٦ ، جه
المساجد ١٠ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، المصنف للصنعاني
١ : ٤٣٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٤ ، خ الصلاة ٣٤ ، ٣٥ ،
٣٧ ، حم ٢ : ٢٦١ ، ٣١٨ ، ٣ : ٥٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ، م المساجد ٥٤٨ ،
جه الإقامة ٦١

(طارق بن عبد الله المحاربي) جه الإقامة ٦١ ، د الصلاة ١٦٥ ،
المستدرك ١ : ٢٥٦

١٢٣ - عن سفيان بن سعيد عن موسى بن أبي جعفر عن سالم
ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : جاء رجل من بني سعد
ابن بكر الى رسول الله ﷺ - قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسترضعا فيهم - فقال : يا ابن عبد المطلب أنا رجل من أخوالك ،
وأنا رسول قومي ، ووافدهم إليك ، وأنا سائلك ومشدد سؤالي
إياك ، ومنشدك ، فمشد انشادي اياك ، فلا تجدن عليّ ، قال :
« نعم » قال : أخبرني من خالقك وخالق من قبلك ، وخالق من بعدك ،
قال : « الله » . الحديث .

١٢٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، سليمان :
م الإيمان ١٠٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٣٨٠ ،
مسند أبي عوانة ١ : ٤٠ ، تاريخ جرجان ٤٥٧
برواية أبي هريرة وسند مختلف :
حم ٢ : ٤٨٠ ، ن الزكاة - الفقير المحتال .
برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :
التيسير ١ : ٤٨٠ .
من طريق آخر .
(علي) طبقات ابن سعد ٦ : ١٦٩
(زيد بن أسلم) الجامع لابن وهب ١ : ٨٤ (لم يذكر عن روى
زيد بن أسلم) .
تجزء حديث من طريق آخر :
(أبو ذر) ت صفة الجنة ٢٣

١٢٣ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، كريب :
تاريخ طبري ١ : ١٧٢٢ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٣٠ ، مي الصلاة
١ ، د الصلاة ١٦٦ ، المستدرک ٣ : ٥٤ ، أسد الغابة ٣ : ٤٢
من طريق ابن عباس وسند مختلف :
كتاب الإيمان ٤
من طريق آخر :
(انس) حم ٣ : ١٦٨ ، خ العلم ٦ ، د الصلاة ١٦٦ ، ن الصيام

١٢٤ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي بالناس ، فرأى (١) نخامة في قبة المسجد ، فحتسها (٢) ثم نهى الناس ان يتنخم احدهم اذا كان في الصلاة قبل وجهه ، فقال : « إن الله قبيل وجه أحدكم اذا كان في الصلاة ، فلا يتنخم أحدكم قبل وجهه اذا كان في الصلاة » .

١٢٥ - عن عاصم بن أبي النجود عن زرر بن حبيش عن أبي بن كعب قال (١) : « لقي رسول الله ﷺ جبريل عند (٢) أحجار

(١) [إسناده حسن ، رجاله ثقات : ع] .

(٢) الأصل (عن) ، والتصحيح من المعجم للبكري ١ : ١١٧
تمة - ١٢٣ -

- وجوب الصوم ، ت الزكاة ٢ ، مي الطهارة ١ ، جه الإقامة ١٩٤ ،
الأنوار المحمدية ١٨٧

(أبو هريرة) ن الصيام ، وجوب الصوم ، كتاب الكفاية ٣٨١
١٢٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر :

حم ٢ : ٢٩ ، ٥٣ ، م المساجد ٥٧٤ ، مسند أبي عوانة ١ : ٤٠٣ ،
٤٠٤ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٨
باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٦ حلية الأولياء ٩ : ١٦٠

الجزء (١) من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ١٣٨ ، ١٤٨ ، ٢٣٠

(أبو سعيد) حم ٣ : ٩

(انس) حم ٣ : ٢١٢

(انظر الحديث رقم ١٢١)

١٢٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عاصم بن أبي النجود :

حم ٥ : ١٣٢ ، ت القراءة ٣

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زر بن حبيش :

المرائي (١) فقال له انك بعثت الى أمة أميين ، فيهم الصغير والشيخ
انفاني والعجوز فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف .

١٢٦ - عن عاصم عن زر بن حبیش / (٢٤٨ ب) عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « رأيت جبريل واقفاً على
السدره له ستمائة جناح (٢) تسدّ أجنته ما بين المشرق والمغرب » .

معجم للبكري ١ : ١١٧ .

من طريق آخر :

(حذيفة) حم ٥ : ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، مشكل الآثار ٤ : ١٨٣ ، كنز العمال

(الطبعة الاولى) ١ : ١٦٥ .

١٢٦ - برواية ابن مسعود وسند مختلف :

أخبار أصبهان ٢ : ٣٣٩ ، حم ١ : ٤٠٧ ، جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(عائشة) ت تفسير سورة النجم ، م الايمان ٧٧ .

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عاصم :

حم ١ : ٤١٢ ٤٦٠ جامع البيان ٢٧ : ٤٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، زر بن حبيش :

حم ١ : ٣٩٨ ، م الايمان ١٧٤ ، ت تفسير النجم تاريخ ابن عساکر

.....

(١) و(٢) من السطر السابع في الصفحة السابقة .

عند : عن ، الأصل . المرائي ، المري ، الأصل .

التصحیح من معجم للبكري ١ : ١١٧ .

١٢٧ - عن الحسن بن عمارة عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز

٥ : ٣٧٤ ، خ بدء الخلق ٧ تفسير ٥٣ ، مسند أبي عوانة ١ : ١٥٣ ، كتاب
التوحيد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

١٢٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حم ٢ : ٢٥١ ، ٤١٣ ، خ التوحيد ١٥ ، جه الادب ٥٨ ، ت الدعوات
١٢ ، م الذكر ٢٦٧٥ .

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٨٠ ، ٤٨٢ .

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

تاريخ جرجان ٥٨٨ .

الجزء ١ ، ٢ ، ٤ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

كتاب التوحيد ٧ ، رد الدارمي ٥٥١ .

الجزء ١ :

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٤٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، خ التوحيد ٣٥ ،

ت الزهد ٣٩ ، صحيفة همام ٦٥ .

من طريق آخر :

(انس) حم ٣ : ٢١٠ ، ٢٧٧ ، المستدرک ١ : ٤٩٧ . التيسير :

٢ : ١٩٠ .

الجزء ١ ، ٦ ، ٧ :

وجل (١) عبيد عند ظنه بي وأنا معه حين يذكرني (٢) ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي (٣) وان ذكرني وحده ذكرته وحدي (٤) وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم (٥) وان تقرب إلي شبراً

← باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٩ : ٢٧ .

الجزء ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ :

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الاعمش :

حلية الاولياء ٨ : ١١٨ .

الجزء ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

من طريق آخر :

(انس) التيسير ٢ : ١٩٠ ، حم ٣ : ١٣٨ ، التنبيه ١٣٧ .

الجزء ٢ ، ٤

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٥٤ ، ٤٠٥ .

الجزء ٥ ، ٦ ، ٧

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٥٠٠ ، ٥٠٩ .

من طريق آخر :

(أبو سعيد الخدري) تاريخ بغداد ١١ : ١٦ ، حم ٣ : ٤٠ (انس)

خ التوحيد ٥٠ ، حم ٣ : ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٧٢ ، خلق افعال

العباد ١٨٨ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو ذر) كتاب الزهد ١٠٣٥ .

تقرَّبَ إليه ذراعاً (٦) وان تقرَّبَ إلي ذراعاً تقربت منه باعاً (٧) وان
أتاني يمشي أتيته هروالة» •

١٢٨ — عن الحجاج عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن

الجزء ٥ ، ٦ ←

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو صالح :

• خلق أفعال العباد ١٨٨

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

• خ التوحيد ٥٠ ، حم ٢ : ٤٣٥ ، صحيفة ممام ٨٠

كجزء حديث

برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

• المستدرک ٤ : ٢٤٦

١٢٨ — باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

• حم ٢ : ١٧ ، ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، خ الاذان ٣٠ ، م المساجد

٦٥٠ ، ط صلاة الجماعة ١ ، دي الصلاة ٥٦ ، جه المساجد ١٦ ، ت الصلاة

١٦١ ، مشكل الآثار ٢ : ٢٩ ، حلية الاولياء ٦ : ٣٥١ ، المصنف لابن أبي

شيبه ٢ : ٤٨٠ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، ٤ ، المعجم الصغير ٢ : ٢٥ •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

• التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٢ ، تاريخ بغداد ١ : ٣٠٢ •

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ،

٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، م المساجد ٦٤٩ ، ن الصلاة —

فضل صلاة الجماعة ، دي الصلاة ٥٦ ، ت الصلاة ١٦١ ، د الصلاة ١٩٢ ،

ط صلاة الجماعة ، جه المساجد ١٦ ، تاريخ بغداد ٧ : ١٠٣ ، حلية الاولياء

عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

١٢٩ - عن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن عباد بن أوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « كل خطوة يخطوها أحدكم الى الصلاة تكتب

٩ : ١٥٦ ، المصنف للمصنعاني ١ : ٥٢٣ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٢ ، مشكل
الأثار ٢ : ٢٩ .

(عائشة) حم ٦ : ٤١ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٢٤ ، حلية الاولياء ٨ : ٣٨٦ .
(أبو سعيد) حم ٣ : ٥٥ ، خ الاذان ٣٠ ، جه المساجد ١٦ ، د الصلاة
١٩٢ ، المستدرک ١ : ٢٠٨ .

(ابن مسعود) حلية الاولياء ٢ : ٢٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة
٢ : ٤٧٩ ، حم ١ : ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ .
(أبي بن كعب) تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٣١ (الطبعة الاولى) .

١٢٩ - برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٣٨٣ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٢١٢ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٣١١ ، المستدرک ١ : ٢١٧ ، حلية الاولياء ٥ : ٦ ، ٧ : ٢٠٢ .

كجزء حديث

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٥٢ ، خ الاذان ٣٠ م المساجد ٦٤٩ ، جه الطهارة ٦ ،

المساجد ١٤ ، د الصلاة ١٩٢ ، ت الصلاة ٤١٨ .

له حسنة وتمحي عنه بها سيئة - قال أو قال : « تكتب له حسنة أو تمحي عنه بها سيئة » .

١٣٠ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها » .

من طريق آخر :

- (ابن مسعود) حم ١ : ٣٨٢ ، ن الامامة - المحافظة على الصلاة
- (ابن المسيب) د الصلاة ١٩٤ .
- (ابن عمر) المستدرك ١ : ٢١٧ .

١٣٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٩ ، ٣ : ١٦٤ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

- حم ٢ : ٢٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، خ بدء الخلق ٨ ، تفسير ٥٦ ، م الجنة ٢٨٢٦ ، دي الرقاق ١١٦ ، جه الزهد ٣٩ ، ت صفة الجنة ١ ، لسان الميزان ٣ : ٢٩٦ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ .
- تاريخ بغداد ٩ : ٣٤٨ ، تهذيب لابن حجر ١٢ : ١٣٦ ، صحيفة همام ٥ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التنبيه ١٣٦ .

من طريق آخر :

- (انس) المصنف للصنعاني ١١ : ٤١٧ ، حلية الاولياء ٩ : ٣٠ ، أخيار أصبهان ٢ : ٣٠٦ ، حم ٣ : ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، خ بدء الخلق ٨ ، ت تفسير الواقعة .

(سهل بن سعد) خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ .

(أبو سعيد الخدري) خ بدء الخلق ٨ ، م الجنة ٢٨٢٧ ت صفة الجنة ١ .

(أسماء بنت أبي بكر) ت صفة الجنة ٩ .

١٣١ - و به قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار من أجل هرة لها أوثقتها فلا هي أطلقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً » / (٢٤٩ آ) .

١٣٢ - عن عباد بن اسحاق عن أبي الزناد عن يزيد الرقاشي عن أنس

١٣١ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن زياد :

حم ٢ : ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٧ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٥٠١ ، خ بدء الخلق ١٦ ،

م البر ٢٦١٩ ، جبه الزهد ٣٠ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٨٤ ،

صحيفة ممام ٨٨ .

برواية أبي هريرة ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٥

من طريق آخر :

(ابن عمر) م البر ٢٢٤٢ ، دي الرقاق ٩٣ ، خ الشرب ٩ ، بدء

الخلق ١٦ ، الانبياء ٥٤ ، التيسير ٢ : ٥ .

(جابر) حم ٣ : ٣٢٥ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أسماء بنت أبي بكر) حم ٦ : ٣٥١ ، جه الاقامة ١٥٢ .

(جابر بن عبد الله) مسند أبي عوانة ٢ : ٤٠٦ ، م الكسوف ٩٠٤ .

(عبد الله بن عمرو) ن الكسوف حم ٢ : ١٨٨ .

١٣٢ - برواية أنس وسند مختلف :

أخبار أصبهان ١ : ١٩١ .

ابن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (١) « لا يزال

من طريق آخر :

• (عمر) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٢٨٣ .

كجزء حديث

من طريق أنس ولم يذكر باقي السند :

• كنز العمال (الطبعة الاولى) ٢ : ٨٦ .

من طريق آخر :

• (ابن عمر) نخ المظالم ٣ ، م البر ٢٥٨٠ .

• (أبو أيوب) المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٢٨ .

(مسلمة بن مخلد) تاريخ بغداد ١٣ : ١٥٦ ، حم ٤ : ١٠٤ ، المصنف

للصنعاني ١٠ : ٢٨٨ ، أسد الغابة ٤ : ٣٦٥ .

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ٨٥ ، ١٢ : ١٤٤ ، حلية الاولياء

٨ : ١١٩ ، د الادب ١٧٧٦ ، ت الحدود ٣ .

الجزء ١

من طريق أنس وسند مختلف :

• أخبار أصفهان ١ : ١٣٤ .

من طريق آخر :

• (أبو هريرة) كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ٣٨٤ .

• (جابر بن عبد الله) التيسير ٢ : ٤٤٩ .

(أبو اسحاق الهمداني) لم يذكر الاسناد بسعد أبي اسحاق ، الجامع

لابن وهب ١ : ٢٧ .

(عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ،

لم يذكر باقي الاسناد .

(محمد بن المنكدر) الجامع لابن وهب ١ : ٣٨ ، لم يذكر باقي الاسناد .

←

.....

• (١) رسول : فوقها « النبي » .

الله في حاجة أحدكم ما كان في حاجة أخيه ، (٢) وانما امرؤ فكّ عن امرئ حلقه بها عنه حاجته يوم القيامة» .

١٣٣ — عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : للمسلوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل مالا يطيق» .

١٣٤ — عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول :

كجزء حديث

من طريق أنس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٤ : ١٧٥ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) المصنف للصنعاني ١٠ : ٢٢٧ ، حلية الاولياء ٣ : ٤٢ .

(ابن عمر) خ الاكراه ٧ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى)

٤ : ٤٤٦ ، حلية الاولياء ٢ : ١٩٥ .

الجزء ٢

من طريق آخر :

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٠ : ١٤ .

١٣٣ — انظر الحديث ٧٨ .

١٣٤ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ٦ : ١٤١ ، خ التمني ٤ ، م فضائل صحابة ٢٤١٠ ، ت المناقب

١٠٢ ، المستدرک ٣ : ١ : ٥٠١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ ، البداية

٨ : ٧٤ .

←

.....

(١) رسول : فوقها « النبي » .

قالت عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرق ذات ليلة فقال :
« ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة » •

قالت : إذ سمعت صوت السلاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من هذا » فقال سعد بن أبي وقاص :

يا رسول الله جئت أحرسك الليلة ، قالت : فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه •

١٣٥ - عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي صالح
الأسمان عن زيد بن خالد الجهني فيما أعلم قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « قريش والانصار واسلم وغفار ومن كان من أشجع
وجهينة - أو جهينة وأشجع - حلفاء موالي ليس لهم دون الله
ورسوله مولى » •

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ١٩٧ ، ٦ : ٩٩ •

١٣٥ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

حم ٥ : ١٩٤ ، كتاب الكناية ٢٧٣ •

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٥٢٠ ، حم ٢ : ٢٩١ ، ٣٨٨ ،

٤٦٨ ، ٤٨١ ، خ المناقب ٢ ، ٦ ، دي السير ٧٩ ، ت المناقب ١١٠ ،

التيسير ٢ : ١٩٦ •

(أبو أيوب الانصاري) حم ٥ : ٤١٨ ، المستدرک ٤ : ٨٢ ، م فضائل

صحابه ٢٥١٩ ، حلية الاولياء ٤ : ٣٨٤ •

(عبد الرحمن بن عوف) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٧ •

١٣٦ - عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأنّ الناس اجتمعوا فقام
أبو بكر فنزع ذنوباً وفي نزعها ضعف ثم قام عمر فاستحالت غرباً فما
رأيت عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن » .

١٣٧ - عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله /
(٢٤٩ ب) عن عبيد الله بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال : جلس

١٣٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :
حم ٢ : ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، خ المناقب ٢٥ ، تعبير ٢٩ م فضائل صحابة
٢٣٩٣ ، ت الرواء ١٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، سالم :

حم ٢ : ٣٩ ، خ فضائل أصحاب ٦ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٣ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :
حم ٢ : ١٠٤ .

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :

صفوة للجوزي ١ : ١٠٦ .

من طريق آخر .

(أبو هريرة) خ فضائل أصحاب ٣ ، تعبير ٢٩ ، ٣٠ ، التوحيد ٣١ ،

م فضائل صحابة ٢٣٩٢ ، الاعتقاد ١٧٠ .

١٣٧ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

خ مناقب أنصار ٤٥ ، ت المناقب ٥١ ، م فضائل صحابة ٢٣٨٢ ،

تاريخ الاعلام للذهبي ١ : ٣٠٩ ، تاريخ للطبري ١ : ١٠٤ ، البداية

٢٣٠ : ٥ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو النضر :

أسد الغابة ٣ : ٣١٧ .

←

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : « ان عبداً خيّرته ربه بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختر ما عنده » .

فبكى أبو بكر ثم قال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، قال فعجبنا له ، فقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره ربه ، وهذا يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمن الناس عليّ في

←

برواية أبي سعيد الخدري وسند مختلف :

خ الصلاة ٨٠ ، فضائل أصحاب ٣ ، حم ٣ : ١٨ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ : ٢٥ ، تاريخ بفسداد ١٣ : ٦٣ ، أسد الغابة ٣ : ٣١٧ ، الانوار المحمدية ٧٧ ٥

برواية أبي سعيد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر ٦ : ٤١ ، صفوة ١ : ٩١ ، تهذيب الاسماء للنوري ١٨٥ : ٢

من طريق آخر :

• (ابن مسعود) حم ٤ : ٢١٢ ، ٤٧٨ .

• (بشير بن سعيد) البداية ٥ : ٢٢٩ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

مشكل الآثار ١ : ١٤١ .

من طريق آخر :

(ابن مسعود) المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٨ ، طبقات ابن سعد ٣ :

صحبته (١) وماله أبو بكر (٢) ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
ولكن أخوة الاسلام» (٣) ثم قال : « لا ييقن في المسجد إلا خوذة
أبي بكر » .

١٣٨ - عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : حين أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة
ابن زيد فبلغه أن الناس عابوا امارته فطعنوا فيها ، فقام رسول الله

٢ : ١٢٤ ، حلية الاولياء ٧ : ٣١٥ ، حم ١ : ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٢ ، ٤٣٧ ،
م فضائل صحابة ٢٣٨٣ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب ٥٧ .
(ابن عباس) حلية الاولياء ٣ : ١٣ ، ٣٤٢ ، من الفرائض ١١ ،
(الطبعة الاولى) .

(البراء بن عازب) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٣٩٧ ، خ فضائل أصحاب ٥ .
(زيد بن أبي أوفى) أسد الغابة ٢ : ٢٢١ .

١٣٨ - السند نفسه ، ٤ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

سير أعلام النبلاء ١ : ١٦٤ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٨٩ ، ١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ٤٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني : سالم :

م فضائل صحابة ٢٤٢٦ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٢٠ ، ١١٠ ، م فضائل صحابة ٢٤٢٦ ، خ فضائل أصحاب ١٧ ،

المغازي ٤٢ ، ٨٧ ، الايمان والندور ٢ ، الاحكام ٣٢ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢ .

(١) صحبته : صحبتي ، الاصل .

صلى الله عليه وسلم [فقال :] (١) « ألا انكم تعيبون أسامة وتظنونون في امارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقاً للامارة وإن كان لأحب الناس كلهم إليّ وإن ابنه لأحب الناس إليّ فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم » .

فقال سألتم : ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال : والله ما حاشا فاطمة .

١٣٩ - عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال سمعت سعداً يقول : أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٠) القرآن وهو ابن ثلاث

٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤ : ١ : ٤٥ ، ت المناقب ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٦٣ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساکر (الطبعة الاولى) ٢ : ٣٩٣ ، ٥ : ٤٥٧ - صفة ١ :

٢١٠ ، تهذيب الاسماء ١ : ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٥٧ .

١٣٩ - الجزء (١) (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٢٨ ، ٢٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، مشكل

الأثار ٢ : ٣٨٥ .

(عائشة) حم ١ : ٢٩٦ ، ٦ : ٩٣ ، خ المغازي ٨٥ ، مشكل الأثار

٢ : ٣٨٥ .

(سعيد بن المسيب) المصنف للصنعاني ٣ : ٥٩٨ .

(جرير بن عبد الله) فوائد أبي زرعة ق ٥٧ ب .

.....

(١) فقال : الزيادة يقتضيها السياق ، في الاصل اشارة التصحيح في موضعها

لكن الناسخ لم يصححها .

وأربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين (٢) فتمبض وهو ابن ثلاث وستين، فقال (٣) استكمل أبو بكر في خلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وهو [في] (١) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الجزء (١)

من طريق آخر :

• (ابن عباس) طبقات ابن سعد ١ : ١ : ١٥١ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(ابن عباس) حم ١ : ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، خ مناقب الانصار ٤٥ ، م فضائل صحابة ٢٣٥١ ، ت المناقب ٢٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٦٥ ، المصنف للصنعاني ٣ : ٥٩٨ ، حلية الاولياء ٣ : ٣٥١ .

• (عائشة) ح المناقب ٢٣ ، م فضائل أصحاب ٢٣٤٨ ، ٢٣٤ .

• (انس) ت المناقب ٤٨ .

• (معاوية) تاريخ بغداد ١ : ٢١٠ .

الجزء (٣)

من طريق آخر :

• (سعيد بن المسيب) طبقات ابن سعد ٣ : ١ : ١٤٤ .

الجزء (٢) (٣)

من طريق آخر :

• (معاوية) حديث أبي زرعة ق ٢ .

(١) في : الزيادة يقتضيها السياق .

• بهامش « عمر النبي ﷺ » .

١٤٠ - عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اهتزّ العرش (١) لموت سعد بن معاذ » .

١٤١ - عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بمثل حديث أبي صالح .

١٤٠ - كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :
المستدرک ٣ : ٢٠٧ ، أسد الغابة ٢ : ٣٩٨ .
انظر الحديث الآتي .

١٤١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :

حم ٣ : ٣١٦ ، خ مناقب الانصار ١٢ ، م فضائل صعابة ٢٤٦٦ ،
جہ المقدمة ١١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ١٢ ، أسد الغابة ١ : ٢٥٧ : ٢ :
٢٩٨ ، العلى اللذهبي ٧٠ .

برواية جابر و سند مختلف :

حم ٣ : ٣٤٩ ، ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ ، أخبار أصبهان
٢ : ٢٧٤ ، ت المناقب ١١٠ ، تهذيب ٣ : ٤٨١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ : ١٩٠ .
برواية جابر ولم يذكر باقي السند :

التيشير ١ : ٣٨٣ ، نوادر الاصول ١٦ .

من طريق آخر :

(أسيد بن الحضير) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٥١ .

(حذيفة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ١٢ .

(أبو سعيد الخدري) حم ٣ : ٢٤ ، ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٢ .

.....

(١) بهامش « اهتزّ العرش » .

١٤٢ - عن الحسن بن عمارة عن الأعمش عن موسى بن عبد الله (١) بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجرون والانصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والطلاق من قريش والعنقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض » .

١٤٣ - وبه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة أنه قال: دخل عبد الرحمن ابن عوف على أم سلمة فقالت : يا أمّنا اني قد خشيت أن أكون قد هلكت أنا أكثر قريش مالا وقد بعث أرضاً لي بأربعين ألف دينار ،

(انس بن مالك) . م فضائل صحابة ٢٤٦٧ ، المستدرك ٣ : ٢٠٦ ،
العنى للذهبي ٧١ .
(أم رمثة) المستدرك ٤ : ٦٦ .

١٤٢ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، الأعمش :

الجامع لابن وهب ١ : ٥ .

من طريق آخر .

(جرير) المستدرك ٤ : ٨١ ، حم ٤ : ٢٦٣ ، أخبار أصبهان ١ : ١٤٦ .

١٤٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، شقيق بن سلمة :

حم ٦ : ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ : سير أعلام النبلاء ١ : ٥٤ ، ٥٥ ،

الاستيعاب ٢ : ٨٤٩ .

←

.....

(١) موسى بن عبد الله : موسى بن مسعود الاصل .

التصحيح من الجامع لابن وهب ١ : ٥ .

بهامش : « المهاجرون والانصار » .

فقلت : اتفق يا بنيّ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« [إن] (١) من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه أبداً » .

١٤٤ — [وبه] (٢) عن الأعمش عن عثمان بن عمير عن شهر بن حوشب
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أقلت
الغبراء ولا أظلت الخضراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » .

١٤٤ | برواية ابن عمر وسند مختلف :

• صفوة ١ : ٢٤٠ .

من طريق آخر :

(ابن عمرو) حم ٢ : ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤١ ،
طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٦٧ ، جه المقدمة ١١ ، ت المناقب ١١٠ ،
المستدرک ٣ : ٢٤٢ ، التيسير ٢ : ٣٤٢ ، مشكل الآثار ١ : ٢٢٤ .
(أبو الدرداء) حم ٦ : ٤٤٢ ، المستدرک ٣ : ٣٤٢ ، طبقات ابن سعد
٤ : ١ : ١٦٨ ، مشكل الآثار ٢٢٤ .

(علي بن أبي طالب) حلية الأولياء ٤ : ١٧٢ ، مشكل الآثار ٢٢٤ .
(أبو هريرة) (طبقات ابن سعد) ٤ : ١ : ١٦٧ ، الاستيعاب ١ : ٢٥٥ .

كجزء حديث

من طريق آخر

• (أبو ذر) ت المناقب ١١٠ ، المستدرک ٣ : ٣٤٢ .

• (علي) المستدرک ٤ : ٤٨٠ .

• (أبو الدرداء) حم ٥ : ١٩٧ .

.....

(١) ان : الزيادة يقتضيها السياق .

(٢) وبه : الزيادة يقتضيها السياق لأن اسناد الحديث المذكور قبله ويعده

« وبه عن الأعمش » .

• به يعني الحسن بن عمارة

• بهامش « فضل أبي ذر » .

١٤٥ - وبه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : (١)
انسب خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (٢) « لا تسبّوا أصحابي فإن أحدكم لو أتق مثل أحد
ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » (٢٥٠) ب .

١٤٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :

م فضائل صحابة ٢٥٤١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٥ أخبار أصبهان
١٢٢ : ٢ ، كتاب الكفاية ٩٠ .

برواية أبي سعيد الخدري ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر : ٢ : ١٢٤ .

من طريق آخر :

(أنس) أسد الغابة ٣ : ٢١٦ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، الأعمش :

حم ٣ : ١١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، تاريخ بغداد ٧ : ١٤٤ ، خ فضائل أصحاب ٥ ،

ت المناقب ١١٠ ، د السنة ١٦٨٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو صالح :

المعجم الصغير ٢ : ٧٩ .

برواية أبي سعيد ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ٤ : ٤٤٣ ، ٤٤٨ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) م فضائل صحابة ٢٥٤٠ ، ج المقدمة ١١ ، سير أعلام

النبلاء ١ : ٥٥ .

١٤٦ - عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : مرّ حارثة بن النعمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل فقال جبريل : يا رسول الله هذا حارثة بن النعمان ؟ قال : « نعم » قال جبريل اما انه أحد الثمانيين الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، تكفل الله بأرزاقهم وأرزاق عيالاتهم في الجنة .

١٤٧ - عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وحزمة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا

١٤٦ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، مقسم :

الاصابة لابن حجر ١ : ٣١٢ .

برواية ابن عباس ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال ٧ : ٢١ (الطبعة الاولى) ، أسد الغابة ١ : ٣٥٩ .

من طريق آخر :

(حارثة) طبقات ابن سعد ٣ : ٢ : ٥٢ ، الاصابة ١ : ٣١٢ .

بهامش : « فضل حارثة » .

١٤٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

(من طريق ابن عمر ، حزمة - الزهري)

حم ٢ : ٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، خ العلم ٢٢ ، فضائل

أصحاب ٦ ، تعبير ١٥ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٣٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩١ ،

دي الرواء ١٣ ت الرواء ٨ ، المناقب ٦٩ ، أسد الغابة ٤ : ٦٠ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، الانوار المحمدية ٤٧٣ .

تأثم أوتيت بقدرح فيه لبن فشربت حتى رأيت الريّ يخرج من أظافيري
ثمّ فأولت (١) فضلي عمر فشرب « فقيل : ما أولتَ (١) ذلك يا رسول
الله ؟ قال : « العلم » .

١٤٨ - وبه (٢) عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم إذ رأيت أني في الجنة فإذا قصر

من طريق آخر :

(أبي سلمة) نوادر الاصول ١١٩ .

قال الترمذي في الباب عن أبي هريرة ، أبي بكر ، ابن عباس ، خزيمة ،
الطفيل بن سخبرة ، سمرة أبي أمامة ، جابر .

ت الروياء ٨

١٤٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٢٢٩ ، خ بدء الخلق ٨ ، فضائل أصحاب ٦ ، النكاح ١٠٧ ،
تعبير ٣١ ، ٣٢ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٥ ، جه المقدمة ١١ ، المصنف
للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ .

من طريق آخر :

(جابر بن عبد الله) مشكل الآثار ٢ : ٢٩٠ ، خ فضائل أصحاب ٦ ،
النكاح ١٠٧ ، تعبیر ٣١ ، حم ٣ : ٣٠٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٥ : ٢٤٥ ،

(١) ناولت : ناولته ، الاصل .

بهامش : « فضل عمر » .

(٢) به : يعني عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد

ابن مسلم بن شهاب الزهري .

بهامش « فضل عمر » .

مبني الى جانبه جارية فقلت لمن هذا القصر ؟ قالت لعمر ، فوليت مدبراً لعلمي لغيرته » وعمر جالس حتى يحدث بهذا ، قال فبكي فقال : يا أبي أنت يا رسول الله أعلمك أغار .

١٤٩ - وبه (١) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم رأيت كأنّ الناس يعرضون ، عليهم قمص الى ذيلهم وأسفل من ذلك ، فعرض عليّ عمر عليه قميص يجروه قيل : ما أوّلت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » .

م فضائل صحابة ٢٣٩٤ ، التيسير ٢ : ٤ ، حلية الاولياء ٤٣٣ ، الكنى للدولابي ١ : ٨ .

(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ١٦٢ ، التيسير ٢ : ٤ ، حم ٣ : ١٩١ ، ٢٦٩ .
(بريدة بن الحصيب) التيسير ٢ : ٤ .

١٤٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري : حم ٢ : ٨٦ ، خ الايمان ١٥ ، فضائل صحابة ٦ ، تعبير ١٧ ، ١٨ ، م فضائل صحابة ٢٣٩٠ ، ن الايمان ، زيادة الايمان ، دي الروياء ١٣ ، ت الروياء ٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٣٦ ، أسد الغابة ٤ : ٦٢ .

من طريق أبي سعيد وسند مختلف :

• الانوار المحمدية ٤٧٣ .

من طريق آخر :

• (أبو سلمة) نوادر الاصول ١١٩ .

• (بعض أصحاب النبي) حم ٥ : ٣٧٤ ، ت الروياء ٩ .

(١) به : يعني عن عباد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد

ابن شهاب الزهري .

• بهامش « فضل عمر » .

١٥٠ - عن محمد بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عثمان بن عفان وعائشة أنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه لابس مرط عائشة فأذن له فكلمه بحاجته ثم خرج ثم جاء عمر . الحديث (٢٥١آ) .

١٥١ - عن الحجاج بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن

١٥٠ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، ابن أبي ذئب :

(من طريق عائشة - سعيد بن العاص) .

مشكل الآثار ٢ : ٢٩٠ .

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

(من طريق عائشة - سعيد بن العاص) .

شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٤ ، حم ٦ : ١٥٥ ، ١ : ٧١ م فضائل

صحابية ٢٤٠١ ، أسد الغابة ٣ : ٣٠٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ .

باتفاق الرواة حتى الرابع ، الزهري :

(من طريق عثمان - سعيد بن العاص) .

حم ١ : ٧١ ، ٦ : ١٥٥ ، م فضائل صحابة ٢٤٠٢ ، أسد الغابة ٣ :

٣٨٠ ، البداية ٧ : ٢٠٣ .

برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

صفوة ١ : ١١٤ .

من طريق آخر :

(حفصة بنت عمر) شرح معاني الآثار ١ : ٤٧٤ .

١٥١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

م الحج ١٣٢١ ، ت الحج ٦٨ ، حم ٦ : ٨٥ .

أبيه عن عائشة قالت : لقد كنت أقتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم لا يمسك عن شيء مما أحل له .

١٥٢ — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها وهو مقيم عندنا ثم لا يحرم على نفسه شيئاً مما يجتنب المحرم .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٧٨ ، ٢١٦ ، م الحج ١٣٢١ ، د المناسك ٥٧٤ ، ن المناسك — ما يفتل منه القلائد ، تقليد الابل ، خ الحج ١٠٧ .
برواية عائشة وسند مختلف :

حم ١ : ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ؛
١٨٥ : ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ؛
٢٥٣ ، ٢٦٢ ، خ الحج ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، الوكالة ١٤ ، الاضاحي ١٥ ،
م الحج ١٣٢ ، ط الحج ١٥ ، دي المناسك ٨٦ ، جه المناسك ٩٤ ، د المناسك
٥٤٧ ، ت الحج ٦٩ ، ن المناسك — قتل القلائد ، تقليد الغنم ، هل
يوجب تقليد الهدى ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٢ : ٦٧ ، ٥ :
٦٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
برواية عائشة ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٠ .

١٥٢ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، هشام :

حم ٦ : ١٩١ ، ٢٢٤ ، م الحج ١٣٢١ ، خ الحج ١٠٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عروة :

حم ٦ : ٣٦ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ن المناسك — هل يوجب

١٥٣ - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : [٠٠٠] (١) ما تركت أن أمسحه كلما أتيت عليه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه .

١٥٤ - عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المسافر ركعتين » وصلّاها أبو بكر ركعتين ، وصلّاها عمر ركعتين ، وصلّاها عثمان ركعتين صدرأ من خلافته ثم أتمها بعد ذلك .

تقليد الهدى ، م الحج ١٣٢١ ، دي المناسك ٨٦ ، د المناسك ٥٧٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٥ : ٦٤ .
برواية عائشة وسند مختلف :
انظر الحديث ١٥١ .

١٥٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حلية الاولياء ٧ : ١١٦ ، مسند ابن عمر ٣٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م الحج ١٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٦٦ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

المصنف للصنعاني ٥ : ٣٥ .

١٥٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ١٤٠ ، ١٤٨ ، م صلاة المسافر ٦٩٤ ، دي الصلاة ١٧٦ ،

المناسك ٤٧ ، د المناسك ٦٣٣ ، المصنف للصنعاني .

(١) [٠٠٠] = رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، ونحوه

في المصادر .

١٥٥ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : (١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة طوافات من أول طوافه ويمشي أربعة أطواف مشياً (٢) ثم يصلي ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

برواية ابن عمر وسند مختلف .

حم ٢ : ١٦ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١٤٠ ، خ تقصير الصلاة ٢ ، م صلاة المسافر ٦٩٤ ، ن الصلاة - تقصير الصلاة في السفر ، الصلاة بمنى ، د المناسك ٦٣٣ ، شرح معاني الآثار ١ : ٤١٦ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٣٦٨ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ٢٣ .

من طريق آخر :

- (أنس) شرح معاني الآثار ١ : ٤١٨ ، حم ٣ : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٨ .
- عائشة (ط الحج ٦٥)
- عمران بن حصين (ت السفر ٣٨٦)
- ابن مسعود (ت الحج ٥١)

١٥٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ الحج ٦٣ ، م الحج ١٢٦١ ، دي المناسك ٦٠٩ ، ن المناسك - كم يمشي ، تاريخ بغداد ٧ : ٢٨٨ .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م الحج ١٢٦١ ، جه المناسك ٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٨١ .

من طريق ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ٢٨٤ .

من طريق آخر :

(جابر) جه المناسك ٢٩ ، ت الحج ٣٣ ، المستدرک ١ : ٤٨٤ .

١٥٦ - عن ياسين عن عمرو بن دينار عن المسور بن مخرمة
[٠٠٠] (١) أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
اني طقت سبعين فقرنت بينهما وركعت أربع ركعات ، قال :
« أحسنت » .

١٥٧ - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يترك المحرم من الثياب - أو قال :
ما يلبس المحرم من الثياب - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا أن لا يجد

١٥٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، ياسين :

ميزان الاعتدال ٤ : ٣٥٨ ، لسان الميزان ٦ : ٢٣٨ .

١٥٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حم ٢ : ٤ ، ٦٥ ، ن المناسك - النهي عن لبس العمامة ، شرح معاني

الآثار ٢ : ١٣٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٠١ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٢٩ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١١٩ ، م الحج

١١٧٧ ، خ العلم ٥٢ ، الحج ٢١ ، جزاء الصيد ١٣ ، اللباس ٨ ، ١٣ ، ١٤ ،

حد الحج ٣ ، ن المناسك - النهي عن لبس القميص ، البرنس ، السراويل ،

العمامة ، النهي أن تلبس المحرمة القفازين ، جه المناسك ١٩ ، دي المناسك ٩ ،

ت الحج ١٨ ، د المناسك ٣٨٩ ، تاريخ بغداد ٩ : ٩٩ ، شرح معاني الآثار ٢ :

١٣٤ ، مسند ابن عمر ٣٤ ، ٤٤ .

←

[٠٠٠] = « عن أبيه » في المصدرين .

نعلين فإن لم يجد (١) نعلين فليلبس الخفين أسفل من الكعيبين ولا يلبس ثوباً مسّه الورس (٢٥١ ب) والزعفران ولا يلبس البرنس » •

١٥٨ - عن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب المرأة وهي محرمة •

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٨ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ ، خ العلم ٥٢ ، الصلاة ١ ،
جزاء الصيد ١٥ ، اللباس ١٥ ، ٣٧ ، ط الحج ٣ ، م الحج ١١٧٧ ،
ن المناسك - النهي عن الثياب المصبوغة ، د المناسك ٣٨٩ ، ق الحج ٦٣ •

١٥٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

د المناسك ٥٨٩ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ط الحج

برواية ابن عمر ، ولم يذكر باقي السند :

التيسير ١ : ٤٥٤ •

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

ن المناسك - النهي أن تلبس المحرمة القفازين •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ن المناسك - النهي أن تنتقب المرأة الحرام ، د المناسك ٥٨٦ ، خ جزاء

الصيد ١٣ ، حم ٢ : ٢٢ ، ٢٢ ، ١١٩ •

.....

(١) لم يجد : وجد ، الاصل، فوقها اشارة التصحيح لكن الناسخ لم يصححها •

١٥٩ - عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن جابر (١)
ابن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بنسى أو بعرفات : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن
لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

١٥٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، شعبة :

حم ١ : ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، خ جزاء الصيد ١٦ ، م الحج ١١٧٨ ، ن الزينة
- لبس السراويل ، ق الحج ٥٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٣ ، ١٣٥ .
باتفاق الرواة حتى الثالث ، عمرو بن دينار :

حم ١ : ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٣٣٧ ، خ اللباس ١٤ ، ٣٧ ، م الحج ١١٧٨ ،
بن المناسك - الرخصة في لبس السراويل ، الخفين ، الزينة - لبس السراويل ،
ق الحج ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، دي المناسك ٩ ، جه المناسك ٢٠ ، د المناسك
٥٨٩ ، ت الحج ١٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٣ ، حلية الاولياء ٣ : ٩ ،
المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ١٠٠ ، تاريخ جرجان ٤٢٥ .

برواية ابن عباس وسند مختلف :

تاريخ بغداد ٨ : ٩٤ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) حم ٢ : ٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ٨١ تاريخ بغداد ١٢ :
٥٩ معاني الآثار ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(جابر) حم ٣ : ٣٢٣ ، ٣٩٥ ، م الحج ١١٧٩ ، ق الحج ٥٧ ، ٥٨ ،
٥٩ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٣٤ .

.....

(١) جابر : خالد ، الاصل ، التصحيح من حم ١ : ٢٧٩ .

١٦٠ - عن الحجاج بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه حين يحرم وعن حله حين يرمي الجمرة قبل أن يزور البيت .

١٦١ - عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : من رمى الجمرة القصوى يوم النحر فقد حلّ له كل

١٦٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

حم ٦ : ٣٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، م الحج ١١٨٩ ،
ن المناسك - اباحة الطيب ، دي المناسك ١٠ ، ت الحج ٨١ ، خ الحج ١٨ ،
١٤٣ ، ط الحج ٧ ، ق الحج ١٧٧ ، ١٧٨ ، ج المناسك ١٨ ، د المناسك
٥٦٨ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢٢ ، ٢ : ١٤٣ ، ١٨٥ ، ٣٢٧ حلية الاولياء
٧ : ٢٤٦ ، ٣٢٦ ، المحدث الفاصل ٣٤٩ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ٩٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، م الحج ١١٨٩ ،
خ اللباس ٨١ ، ق الحج ١٧٨ ، ج المناسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ :
١٣٠ ، ٢٨٨ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣١٨ .
(انظر أيضاً الحديث ٢٠) .

١٦١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، سفيان :

حم ١ : ٢٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ن المناسك - ما يعجل للمحرم بعد رمي
الجمار ، ج المناسك ٧٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٩ .

الجزء (١)

من طريق آخر :

(عائشة) حم ٦ : ١٤٣ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٢٨ ، ي الحج

١٨٧ ، ١٨٦

←

شيء إلا النساء ، فقيل له فما شأن الطيب ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضمخ رأسه بالمسك ، أفترى ذلك كان طيباً [أم لا] (١) ؟ .

١٦٢^١ — عن عمر بن سعيد عن سليمان (٢) عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كأنني أظفر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

(ابن عمر) ط الحج ٧٣ ، د المناسك ٦٣٥ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(ابن الزبير) المستدرک ١ : ٤٦١ .

(أم سلمة) المستدرک ١ : ٤٦١ .

١٦٢ — باتفاق الرواة حتى الرابع ، سليمان :

حم ٦ : ٢٠٧ ، م الحج ١١٩٠ ، ج المناسك ١٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، أبو الضحى :

حم ٦ : ١٠٦ ، م الحج ١١٩٠ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٤ : ٣٨ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٩١ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ؛

٢٨٠ ، خ الغسل ١٤ ، اللباس ٧٠ ، م الحق ١١٩٠ ، ن المناسك — اياحة

←

.....

(١) « أم لا » الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر .

(٢) سليمان : أبي سليمان ، الاصل ، التصحيح من حم ٦ : ٢٠٧ .

١٦٣ - عن أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن عائشة قالت :
كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين يحرم وعند
حلّه حين يحلّ .

١٦٤ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة نزل ببني طوى
ويبيت حتى (١) يصلّي صلاة الصبح .

قال ابن عمر ومصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك المكان
على أكمة غليظة ليس حيث بني المسجد ولكن أسفل من ذلك (٢٢٥٢) .

←

الطيب عند الاحرام ، موضع الطيب ، جه المناسك ١٨ ، د المناسك ٥٤٨ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ١٢٩ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٢ ، ١٤١ ، حلية الاولياء
٦ : ٢٨٤ ، ٧ : ٩٩ ، الكامل لابن عدي ٢ ق ١١٣ .

١٦٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

حم ٦ : ٢١٦ .

(انظر الحديث ٢٠ ، ١٦٠) .

١٦٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

م الحج ١٢٥٩ ، ن المناسك - دخول مكة .

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٨٧ ، خ الصلاة ٨٩ .

.....

(١) حتى : حيث ، الاصل ، التصحيح من م الحج ١٢٥٩ .

١٦٥ - عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه قال إن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا وهما بالابواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسله ، فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك ، الحديث .

١٦٦ - عن موسى بن عقبة عن فافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع .

١٦٧ - عن المغيرة عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال : والذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية ولايتاي عني بها ، أتيت رسول الله

١٦٥ - باتفاق الرواة حتى للخامس ، مالك :

حم ٥ : ٤١٨ ، خ جزاء الصيد ١٤ ، م الحج ١٢٠٥ ، ن المناسك - غسل المحرم ، جه المناسك ٢٢ ، د المناسك ٥٩٥ ، ط الحج ٢ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، زيد بن أسلم :

حم ٥ : ٤٢١ ، ق الحج ١٧٢ ، دي المناسك ٦ ، المستدرك ٣ : ٤٦٢ .

١٦٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٢٨ ، م الحج ١٣٠٤ ، د المناسك ٦٣٦ ، خ المغازي ٧٧ ،

طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ١٣٠ .

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

المستدرك ١ : ٤٨٠ .

١٦٧ - برواية كعب بن عجرة وسند مختلف :

صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فقال : « أيؤذيك هوامك » ؟ فقلت : نعم ، قال : فأنزل الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

الصيام (١) ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين ثلاثة أصْوَاع لكل مسكين نصف صاع والنسك (٢) شاة .

١٦٨ - عن مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه وقال : « ضم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

←
حم ٤ : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، خ المحصر ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، المغازي ٣٥ ،
الطب ١٦ ، تفسير ٣٢ ، م الحج ١٢٠١ ، ط الحج ٧٨ ، ق الحج ٢٧٩ ،
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جة المناسك ٨٦ ، د المناسك ٦٠٠ ت الحج ١٠٤ ،
تفسير ٣ ، شرح معاني الآثار ٣ : ١٢٠ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٢١ ، أسد
الغابة ٤ : ٢٢٤ .

١٦٨ - باتفاق الرواة حتى الخامس ، مالك :

حم ٤ : ٢٤١ ، ط الحج ٧٨ ، ن المناسك - في المحرم يوزيه القمل .

.....

(١) الصيام : صيام ، الاصل « والطعام : أو طعام ، الاصل » لسته ،
سته ، الاصل .

(٢) والنسك : أو نسك ، الاصل .

١٦٩ - عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن
إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أنه قال : (١) حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٢٥٢ب) وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة (٢)
واستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً
وللمقصرين مرة •

١٦٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، هشام :

حم ٣ : ٢٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ١ : ٢٥ •

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، يحيى بن أبي كثير :

مشكل الآثار ٢ : ١٤٦ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو إبراهيم :

حم ٣ : ٨٩ •

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(أم الحصين) حم ٤ : ٧٠ ، ٥ : ٣٨١ ، ٦ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ •

(حبشي بن جنادة) حم ٤ : ١٦٥ •

(ابن عمير) حم ٢ : ١٦ ، ٣٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٥١ ،

خ الحج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٣٤ ، م الحج ١٣٠١ ، ط الحج ٦٠ ،

الدر لابن عبد الله ٣٠٧ •

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣١ ، خ الحج ١٢٧ ، مشكل الآثار ٢ : ١٤٣ ،

م الحج ١٣٠٢ ، جه المناسك ٧١ •

←

١٧٠ - عن مطر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال :
ولدت امرأة أبي بكر الصديق وهي محرمة فأمرت أن تقضي ما يقضي
الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فإذا طهرت
طافت بالبيت وبين الصفا والمروة .

١٧١ - عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة
قالت : حاضت صفيية بن حثيبي ونحن بمنى فذكر ذلك لرسول الله

(ابن عباس) مشكل الآثار ٢ : ١٤٤ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٥٦ ،

حم ١ : ٢١٦ .

(مالك بن ربيعة) حم ٤ : ١٧٧ ، التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٣٠٠ .

(جدة يعقوب بن الحصين) م الحج ١٣٠٣ .

١٧٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، عكرمة :

حم ١ : ٣٦٤ ، المعجم الصغير ١ : ١٣٢ .

من طريق آخر :

(أبو بكر) ن المناسك - الفصل للاهلل ، جه المناسك ١٢ .

(جابر بن عبد الله) ن المناسك - اهلل النفساء ، دي المناسك ١١ ،

جه المناسك ١٢ .

(عائشة) دي للمناسك ١١ ، جه المناسك ١٢ ، د المناسك ٥٦٧ .

(أسماء بنت عميس) ط الحج ،

١٧١ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، مالك :

ط الحج ٧٥ ، خ الحج ١٤٥ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢٣٤ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الرحمن :

صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا هي » ؟ فقيل (١) : انها قد أفاضت ،
قال : « فلا إذا » .

١٧٢ - عن عبّاد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة وأبي سلمة عن عائشة قالت : حاضت صفيّة ابنة جبي بعد
ما أفاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا

حم ٦ : ٢٩ ، ت الحج ٩٦ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، القاسم :

حم ٦ : ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، م الحج ١٢١١ .

برواية عائشة وسند مختلف :

حم ٦ : ٣٨ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ،

٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٤٥٤ ، د المنايب ٦٤٢ ، خ الحج ١٢٩ ، شرح معاني

الآثار ٢ : ٢٣٤ .

١٧٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

(من طريق عائشة - أبي سلمة) .

(من طريق عائشة - عروة) .

حم ٦ : ٨٢ ، المغازي ٧٧ ، م الحج ١٢١١ ، جه المناسك ٨٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حم ٦ : ٨٦ ، م الحج ١٢١١ .

برواية عائشة وسند مختلف :

م الحج ١٢١١ ، ن الحيض - المرأة تحيض بعد الافاضة .

(١) فقيل : فقال ، الاصل ، اشارة التصحيح فوقها لكن الناسخ لم يصححها .

هي « ؟ قالت فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد أفاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة ، قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « فلتنفر » .

١٧٣ - عن جابر عن نافع عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لا تشتروا الثمرة حتى يبدو صلاحها » .

خ الحج ١٥١ ، ط الحج ٧٥ .

من طريق آخر :

(ام سليم) حم ٦ : ٤٣١ .

١٧٣ - باتفاق الروة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ١٢٣ ، خ البيوع ٨٥ ، م البيوع

١٥٣٤ ، ط البيوع ٨ ، ن البيوع - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ،
جه التجارات ٣٢ د البيوع ١٢٥٩ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معاني
الآثار ٤ : ٢٢ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٣٧٣٣ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٥٠ ،

خ الزكاة ٥٨ ، البيوع ٨٢ ، ٨٧ ، م البيوع ١٥٣ ، ن المزارعة - بيوع
الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، المصنف للصنعاني ٨ : ٦٢ ، شرح معاني
الآثار ٤ : ٢٣ .

من طريق آخر :

(جابر) حم ٣ : ٣٧٢ ، ٣٨١ ، خ الزكاة ٥٨ ، م البيوع ١٥٣٦ ،

تاريخ بغداد ١٤ : ١١٥ ، ن البيوع - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ،
جه التجارات ٣٢ ، د البيوع ١٢٥٩ ، تاريخ جرجان ٤٩٣ .

١٧٤ - عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونه رطباً .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٦٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ ، م البيوع ١٥٣٨ ، ن البيوع - بيع الثمر ق البيوع ٢٠٢ ، جه التجارات ٣٢ .
(زيد بن ثابت) شرح معاني الآثار ٤ : ٢٣ ، حم ٥ : ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ .

(أنس بن مالك) خ البيوع ٨٦ ، ط البيوع ٨ ن البيوع - شراء الثمار .

- عائشة (حم ٦ : ٧٠ ، ١٠٦)
- عمرة بنت عبد الرحمن (ط البيوع ٨)
- ابن عباس (ق البيوع ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢)
- سعد (ق البيوع ٣٧)

١٧٤ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، يحيى بن سعيد :

م البيوع ١٥٢٩ ، خ الشرب ١٧ ، حم ٥ : ١٩٠ ، ن البيوع - بيع العرايا بخرصها ، جه التجارات ٥٥ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، نافع :

حم ٥ : ٥ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، خ البيوع ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ط البيوع ٩ ، ن البيوع - بيع الكرم بالزبيب ، جه التجارات ٥٥ ، ت البيوع ٦٢ ، سند ابن عمر ٣١ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن عمر :

حم ٥ : ١٨٢ ، ١٩٢ ، م البيوع ١٥٣٩ ، ق البيوع ٣٦ ، ن البيوع - بيع الكرم ، جه التجارات ٥٥ ، المعجم الصغير ١ : ٢٢ .
برواية زيد بن ثابت وسند مختلف :

١٧٥ - عن سعيد عن يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر عن كعب بن مالك الأنصاري [٠٠٠] (١) وهو يجاري رجلاً حتى اقتصف (٢٥٣ آ) النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا لكعب ، يومئذ اليه - « هل لك في الدين (٢) والدين (٣) من حقتك » - كأنه أومى بالشاطر - قال : نعم ، قال : « هلم الى ما غبر منه » .

حم ٥ : ١٨١ ، ن البيوع بيع الكرم ، د البيوع ١٢٥٦ .

من طريق آخر :

(سهل بن أبي حنمة) حم ٤ : ٢ ، م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع -

بيع العرايا ، د البيوع ١٢٥٦ .

(ابن عمر) حم ٢ : ٨ ، ١١ ، ن البيوع - بيع الثمر .

(أصحاب رسول الله) م البيوع ١٥٤٠ ، ن البيوع - بيع العرايا .

١٧٥ - برواية كعب بن مالك وسند مختلف :

حم ٦ : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٤٢ .

من طريق آخر :

(ابن عمر) أخبار أصبهان ١ : ٢٥٧ .

(عبد الله بن كعب بن مالك) التاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٧٩ ،

ق البيوع ٩٥

.....

(١) [٠٠٠] في الاصل بياض ، الأنصاري : فوقها اشارة التصحيح .

(٢) الدين : لدين ، الاصل .

(٣) والدين : ولدين ، الاصل .

١٧٦ - عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :
رأيت الناس اذا ابتاعوا الطعام جزافاً نهوا أن يبيعوه حتى يؤووه
الى رحالهم .

١٧٧ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام اذا اشتراه أحد
حتى يستوفيه .

١٧٦ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، خ البيوع ٥٤ ، ٥٧ ،
م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع - بيع ما يشتري من الطعام جزافاً ، د البيوع
١٣٠٤ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٣٠ ، مشكل الآثار ٤ : ٢١٧ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ١٥ ، ٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٥٢٧ ، ن البيوع
- بيوع ما يشتري من الطعام جزافاً ، جه التجارات ٣٨ ، د البيوع ١٣٠٣ .

١٧٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ البيوع ٤٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ البيوع ٥١ ، حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ٢٢ ، ٦٤ ، م البيوع ١٥٢٦ ،
ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ،
د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ، د البيوع

١٣٠٣ .

من طريق آخر :

١٧٨^م - وبه عن ابن عمر قال : انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشترؤه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام .

١٧٩^م - عن عبّاد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « من باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » (٢) من باع فخلاً (١) بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » (٢) .

(ابن عباس) خم : ١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، خ البيوع ٥٤ ، م البيوع ١٥٢٥ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ، ت البيوع ٥٥ ، د البيوع ١٣٠٣ .

(جابر) حم ٣ : ٣٩٧ ، م البيوع ١٥٢٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ١٢٣ .

(أبو هريرة) حم ٢ : ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، م البيوع ١٥٢٨ .

١٧٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ البيوع ٤٩ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٨ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ١١٣ ، خ البيوع ٧٢ ، ط البيوع ١٩ .

١٧٩ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٩ ، ٨٢ ، ١٥٠ ، خ الشرب ١٧ ، م البيوع ١٥٣٤ ، ن البيوع -

.....
« ٢١١ ومن باع نخلاً ... المبتاع : بهامش ، توجد اشارة التصحيح في موضعها .

١٨٠ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١) « البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار (٢) فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع » .

العبد يباع ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع ٢٤ ، د البيوع ١٢٨٠ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٢٦ .
من طريق آخر :

• عبادة بن الصامت (جه التجارات ٣١)
(جابر بن عبد الله) تاريخ ابن عساکر (الطبعة الاولى) ٥ : ٣١٨ .

(١) الجزء

من طريق آخر :

• جابر (حم ٣ : ٣٠١ ، د البيوع ١٢٨٠)
(عمر بن الخطاب) ط البيوع ٢ ، ت البيوع ١٤ ، د البيوع ١٢٨٠ .

(٢) الجزء

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، خ البيوع ٩٠ ، ٩٢ ،
الشروط ٢ ، ن البيوع - النخل يباع أصلها ، جه التجارات ٣١ ، ت البيوع
٢٥ ، د البيوع ١٢٨٠ ، ط البيوع ٧ .

١٨٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

م البيوع ١٥٣١ ، خ البيوع ٤٥ ، ق البيوع ١٢ ، حم ٢ : ١١٩ ،
جه التجارات ١٧ ، كتاب الكفاية ١٨٦ .

١٨١ - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : « السبعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار » .

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

• أخبار أصبهان ٢ : ٣١٣ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

د البيوع ١٢٨٩ ، ت البيوع ٢٦٠ ، أخبار أصبهان ١ : ٢٢٠ ، ٢ : ٢٥٣ ، ٣١٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ ، حم ١ : ٥٦ ، ١٣٥ ، ٢ : ٤ ، ٥٤ ، ٧٣ ، خ البيوع ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥ ، ٥١ ، المعجم الصغير ٢ : ٢٧ ، م البيوع ١٥٣١ ، ط البيوع ٣٨ ، ن البيوع - وجوب الخيار ، سند ابن عمر ٤٤ ، المحدث الفاضل ٦٠٢ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ١ : ١٣٥ ، ٢ : ٩ ، ٥٢ ، م البيوع ١٥٣١ ، ن البيوع - وجوب

الخيار ، المصنف للصنعاني ٨ : ٥٠ ، ٥١ .

من طريق آخر :

(أبو هريرة) شرح معاني الآثار ٤ : ١٣ ، حم ٢ : ١١ .

(أبو برزة) حم ٤ : ٤٢٥ ، جه التجاراب ١٧ ، د البيوع ١٢٨٩ .

ق البيوع ١٤ .

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ن البيوع -

وجوب الخيار ، جه التجارات ١٧ .

(حكيم بن حزام) خ البيوع ٤٢ .

١٨١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب :

١٨٢ - عن الحسن بن عمارة عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يختكر إلا خاطيء » .

١٨٣ - عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن

←

خ البيوع ٤٣ ، حم ٢ : ٧٣ ، ن البيوع - وجوب الخيار ، المصنف
للصنعاني ٨ : ٥٠ ، ٥١ ، م البيوع ١٥٣١ ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ .
باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :
الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١١٦ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(حكيم بن حزام) خ البيوع ١٩ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، م البيوع ١٥٣٢ ،
ن البيوع - ما يجب على التجار ، شرح معاني الآثار ٤ : ١٢ ، حم ٣ :
٤٠٢ ، ٤٣٣ .

(عبد الله بن عمرو بن العاص) ت البيوع ٢٦ ، حم ٢ : ١٨٣ ،
ن البيوع - وجوب الخيار .
(انظر الحديث ١٨٠) .

١٨٢ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، سعيد بن المسيب :

حم ٣ : ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٦ : ٤٠٠ ، جة التجارات ٦ ، م المساقاة ١٦٠٥ ،
د البيوع ١٢٨٥ ، ت البيوع ٤٠ ، المستدرک ٢ : ١١ ، المصنف
للصنعاني ٨ : ٢٠٣ ، طبقات ابن سعد ٤ : ١ : ١٠٣ ، التيسير ٢ : ٥٠٤ ،
أسد الغابة ٤ : ١٠٤ .

١٨٣ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

←

حزام قال : كنت أشتري الطعام فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أبيعته حتى أقبضه •

١٨٤ — عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

ن البيوع — بيوع الطعام قبل أن يستوفى :

برواية حكيم بن حزام وسند مختلف :

ط البيوع ١٩ ، حم ٣ : ٤٠٣ ، ق البيوع ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،

ن البيوع — بيع الطعام قبل أن يستوفى •

١٨٤ — باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

حم ٢ : ٢١ ، ١٤٢ ، م البيوع ١٤١٢ ، النكاح ١٤١٢ ، ن البيوع —

بيع الرجل على أخيه ، دي النكاح ٧ ، د النكاح ٦٧٥ ، شرح معاني الآثار

٣ : ٣ ، الجزء من حديث عبيد الله بن عمر ١٣١ •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، خ النكاح ٤٥ ،

ت البيوع ٥٧ ، المصنف للمصنعاني ٨ : ١٩٨ •

كجزء حديث آخر :

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٧ ، ٦٣ ، ٧١ ، د البيوع ١٢٨١ •

من طريق آخر :

(مسلم الخياط) حم ٢ : ٤٢ •

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :

جه التجارات ١٣ •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
و (٢) لا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له » .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ البيوع ٥٨ ، ط البيوع ٤٥ ، م البيوع ١٤١٢ ، ن البيوع - بيع
الرجل على بيع أخيه .
من طريق آخر :
(أبو هريرة) حلية الاولياء ٩ : ١٥٨ ، صحيفة همام ١١١ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أبو هريرة) حم ٢ : ٢٣٨ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٨٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ،
٤٥٧ ، المصنف للصنعاني ٨ : ١٩٨ ، ١٩٩ .
(عقبية بن عامر) م النكاح ١٤١٤ ، حم ٤ : ١٤٧ .
(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١١ .
(أنس) ن البيوع - بيع العاضر للبادي .

الجزء (٢)

باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبد الله بن عمر العمري :

جه النكاح ١٠ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ط النكاح ١ ، ن النكاح - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .
من طريق آخر :
(أبو هريرة) حم ٢ : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٩ ، ط النكاح ١ ،
م النكاح ١٤١٣ ، جه النكاح ١٠ .

١٨٥ - وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه // (٢٥٣ب) فيقبضه .

١٨٦ - عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أنس قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « الأخلاء ثلاثة : فاما خليل فيقول : لك
ما أعطيتَه وما أمسكتَ فليس لك ، ذلك [ماله] (١) واما
خليل فيقول أنا معك حتى تأتي باب الملك ثم أرجع وأترك وذلك

١٨٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عبيد الله بن عمر العمري :
حم ٢ : ٢٢ ، م البيوع ١٥٢٦ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، الجزء
من حديث عبيد الله بن عمر ١١٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ١ : ٥٦ ، ٢ : ٦٤ ، خ البيوع ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، م البيوع ١٥٢٦ ،
ط البيوع ١٩ ، ن البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ، جه التجارات ٣٧ ،
د البيوع ١٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٤ : ٣٧ ، مشكل الآثار ٤ : ٢٢١ .
برواية ابن عمر وسند مختلف :

حم ٢ : ٤٦ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ط البيوع ١٩ ، ن البيوع -
النهى عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ، د البيوع ١٣٠٣ ، خ البيوع
٥٥ . ٥٤

(انظر الحديث ١٧٧) .

١٨٦ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

المستدرك ١ : ٧٤ .

←

(١) ماله : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحيح من المستدرك ١ : ٧٤ .

أهله وعشيرته يشيّعونه حتى يأتي قبره ثم يرجعون ويتركونه ، واما
لخيل فيقول : أنا معك حيث دخلتَ وحيث خرجتَ فذلك عمله فيقول :
والله لقد كنتَ من أهون الثلاثة عليّ » •

١٨٧ - عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن جندب
ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى
الغداة فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته » •

باتفاق الرواة حتى الثاني ، قتادة :

المستدرك ١ : ٨٤ ، ٣٧١ •

برواية أنس وسند مختلف :

المستدرك ١ : ٣٧١ ، حم ٣ : ١١٠ ، تاريخ بغداد ٥ : ١٧٣ ، حلية

الاولياء ٧ : ٣١٠ ، ١٠ : ٤ ، م الزهد ٢٩٦٠ ، ن الجنائز - النهي عن سب

الاموات ، ت الزهد ٣٣ •

من طريق آخر :

(نعمان بن بشير) المستدرك ١ : ٤٧ ، ٣٧٢ •

١٨٧ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، الحسن :

حم ٤ : ٣١٢ ، ٣١٣ ، م المساجد ٦٥٧ ، ت الصلاة ١٦٥ ، تاريخ

بغداد ١١ : ٣٠٤ ، حلية الاولياء ٣ : ٩٦ ، ٥ : ٢٥٠ ، مسند أبي عوانة

٢ : ١١ ، ١٢ •

من طريق آخر •

(سمرة بن جندب) حم ٥ : ١٠ ، جه الفتن ٦ •

(ابن عمر) حم ٢ : ١١١ •

(أبو بكر) تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤١٩ ، جه الفتن ٦ •

(جابر) تاريخ ابن عساكر ٧ : ٤٣٤ •

١٨٨ - عن إبان بن أبي عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر (١) أن أناساً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن ترغب فيما يرغب فيه الناس من هذه الامارة؟ قال : أبعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قال (٢) : « ان الرجل ليحاسب يوم القيامة حتى يسأل عن ولده وزوجته » فما رغبت فيما بعد هذا .

(أنس بن مالك) حلية الاولياء ٦ : ١٧٣ .

(أبو هريرة) دي الصلاة ١٣٦ ، ت الفتن ٦ ، أسد الغابة ٥ : ٣٨٤ .

الجزء (٢)

١٨٨ - برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حلية الاولياء ٨ : ٢٨١ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ .

٤١٧ ، ٤١٩ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٣١٩ ، الجزء من حديث عبيد الله

ابن عمر ١٠٩ .

برواية ابن عمر وسند مختلف :

مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ ، ٤٢٠ ، تاريخ بغداد ٤ : ٤٢٨ .

١١ : ٢٠٤ .

من طريق آخر :

(أبو موسى) حلية الاولياء ٧ : ٣١٨ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

(أنس) حلية الاولياء ٥ : ٣٦٠ ، مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٨ .

(أبو سعيد) مسند أبي عوانة ٤ : ٤١٩ .

١٨٩ - عن الحسن عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد ابن عبد الرحمن (١) بن الحارث بن هشام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي مسعود الانصاري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فقال : « إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاتيه ما لم تحدثوا عملاً ينزعه الله فيكم ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم (٢) كما يلتحي القضيب » .

١٩٠ - عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن ابن المسيب أنه حدث أن عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة تطلب ميراثها من دية زوجها فقال عمر : (١) انما الدية للعاقلة فلا أعلم لك شيئاً ، (٢) فقال الضحاك

١٨٩ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، حبيب بن أبي ثابت :

حم ٥ : ٢٧٤ .

برواية أبي مسعود الانصاري وسند مختلف :

حم ٤ : ١١٨ ، ٥ : ٢٧٥ ، للمستدرک ٤ : ٥٠٣ .

برواية أبي مسعود ولم يذكر باقي السند :

كنز العمال (الطبعة الاولى) ٣ : ١٩٧ .

من طريق آخر :

(ابن مسعود) حم ١ : ٤٥٨ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٧ .

١٩٠ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

(١) محمد بن عبد الرحمن : محمد عن عبد الرحمن ، الاصل . التصحيح من

حم ٥ : ٢٧٤ .

(٢) فالتحوكم : فالتحم ، الاصل : اشارة التصحيح فوقها وبالها مشر « نعه

فالتحوكم أو فلتحوكم » ، التصحيح من حم ٥ : ٢٧٤ ، يلتحي : يلحا

الاصل ، التصحيح من حم ٥ : ٢٧٤ .

ابن سفيان أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٤آ) [٠٠٠] (١)
كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ،
فورثها عسر •

١٩١ - عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه أخبره أنه اختصم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرأة رمت أخرى وهي حبل فأسقطت ، ففضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جينها غرة عبد أو أمة •

ق الفرائض ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، جه الديات ١٢ ، د الفرائض ١٠٨٧ ،
ت الاحكام ١٧ ، الفرائض ١٧ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
تاريخ بغداد ٨ : ٣٤٣ ، أسد الغابة لابن أثير ١ : ٩٩ ، ط المعقول ١٧ ،
حم ٣ : ٤٥٢ ، أسد الغابة ١ : ٩٩ ، ٣ : ٦٣ •

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(مغيرة) أخبار أصبهان ١ : ١٠٨ ، تاريخ ابن عساكر ٥ : ٣٧٨ ،
ق الفرائض ٢٧ ، أسد الغابة ٢ : ٢٠١ •

(زرارة بن جزي) ق الفرائض ٢٨ •

١٩١ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، الزهري :

حم ٢ : ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، خ الطب ٤٦ ، الديات ٢٥ ، ٢٦ ، م القسامة

(١) [٠٠٠] في الاصل بياض •

١٩٢ - عن خالد الحذاء عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

←

١٦٨١ ، ط العقول ٧ ، ن القسامة - دية الجنين ، دي المقدمة ٥٤ ،
د الديات ١٦٦٥ ، ت الديات ١٥ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٥٦ ، ٥٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو سلمة :

حم ٢ : ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ق الحدود ١١٤ ، ج ه الديات ١٦٦٥ ،
ت الفرائض ١٧ ، تاريخ أصبهان ٢ : ١٦١ .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

حم ٢ : ٥٣٩ ، خ الفرائض ١١ ، الديات ٢٦ ، م القسامة ١٦٨١ ،
ن القسامة - دية الجنين ، د الديات ١٦٦٥ ، ت الفرائض ١٧ .

من طريق آخر :

(مغيرة بن شعبه) أخبار أصبهان ٢ : ١١٢ ، حم ٤ : ٢٥٢ م القسامة
١٦٨١ ، ن القسامة - دية الجنين ، دي الديات ٢٠ ، ت الديات ١٥ ،
د الديات ١٦٦٥ .

(عمر) ح الديات ٢٥ ، الاعتصام ١٣ ، حم ٤ : ٨٠ ، ن القسامة -
قتل المرأة بالمرأة ، ق الحدود ١١٥ ، ١١٦ ، ج ه الديات ١١ ، د الديات ١٦٦٥ .

(عبد الله بن عمرو) حم ٢ : ٢١٦ .

(ابن عباس) المستدرک ٣ : ٥٧٥ .

١٩٢ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، خالد الحذاء :

حم ٥ : ٤١٢ .

←

١٩٣ - عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي الزبير عن جابر قال :
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة رجل وأمّر عليهم أبا عبيدة
ابن الجراح قال وزوّدهم جراب تمر فكان أبو عبيدة يرزقهم أول مرة
قبضة قبضة كل رجل ، فذكر الحديث .

١٩٤ - عن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

من طريق آخر :

(ابن عمرو) ق الحدود ٧٨ ، د الديات ١٦٦٣ .

(ابن عمر) جه الديات ٥ .

١٩٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، أيوب بن أبي تميمة :

مسند أبي عوانة ١٤٨٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، أبو الزبير :

مسند أبي عوانة ٥ : ١٤٦ ، تاريخ طبري ١ : ١٦٠٦ ، حم ٣ : ٣١١ ،

٣١٢ ، ٣٧٩ ، ن الفرع والعتيرة - ميتة البحر .

برواية جابر وسند مختلف :

حم ٣ : ٣١١ ، خ الشركة ١ ، الجهاد ١٢٤ ، المغازي ٦٥ ، الدبائح ١٢ ،

خ صفة النبي ١٠ ، ت صفة القيامة ١٥ .

١٩٤ - السند نفسه ، ٥ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

خ تقصير الصلاة ١٣

برواية ابن عباس وسند مختلف :

حم ١ : ٢١٧ ، م صلاة المسافرين ٧٠٥ .

عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر سير و (٢) يجمع بين المغرب والعشاء .

١٩٥ - عن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبي عاصم عمن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يصلي وفي رجله نعلان

من طريق آخر :

(أنس بن مالك) حم ٣ : ١٣٨ ، ١٥١ .

الجزء (٢)

من طريق آخر :

(أنس) ح تقصير الصلاة ١٣ ، شرح معاني الآثار ١ : ١٦٢ ، مسند

أبي عوانة ٢ : ٣٨٢ .

(معاذ بن جبل) جه الأقامة ٧٤ ، د الصلاة ٤١٧ .

(ابن عمر) خ تقصير الصلاة ٦ ، ١٣ ، ٢٠ ، حم ٢ : ٤ ، ٧ ، ٨ ،

٥٤ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ط قصر الصلاة ١ ، م صلاة المسافر ٧٠٣ ،

ق الصلاة - الجمع بين صلاتين في السفر ، ن الصلاة - جمع الصلاة بين

المغرب والعشاء ، دي الصلاة ١٨٢ ، أخبار أصبهان ٢ : ٣٣٠ ، شرح معاني

الآثار ١ : ١٦١ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٣٨١ ، المصنف للصنعاني ٢ : ٥٤٤ ،

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٥٦ ، حلية الاولياء ٩ : ١٦١ ، تاريخ بغداد ٧ :

٢٧١ ، مسند ابن عمر ٤٥ .

١٩٥ - برواية ابراهيم بن طهمان وسند مختلف :

أسد الغابة ٥ : ٣٨٦ .

الجزء (١) (٢)

من طريق آخر :

(٢) فبِزِقَ فَمَسَحَ بِصَاقِهِ بِنَعْلِهِ فِي التَّرَابِ (٣) وَالمَسْجِدَ يَوْمَئِذٍ فِيهِ التَّرَابُ .
١٩٦ هـ - عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ

(أنس) تاريخ ابن عساکر ٦ : ٢٣٣ ، م المساجد ٥٥٤ ، أخبار
أصبهان ١ : ١٩٣ .

(عبد الله بن الشخير) حم ٤ : ٢٥ .

الجزء (١)

باتفاق الرواة حتى الثاني ، محمد بن أبي عاصم :

التاريخ الكبير ١ : ٢٠٥ .

من طريق آخر :

(عبد الله بن الشخير) المصنف للصنعاني ١ : ٣٨٤ .

(أبو هريرة) المصنف للصنعاني ١ : ٣٨٤ .

المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ ، تاريخ ابن عساکر (الطبعة الأولى)

٥ : ٤٣٢ .

(أوس بن أوس) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤١٥ .

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٥١٤ .

كجزء حديث

من طريق آخر :

(أوس بن أوس) طبقات ابن سعد ٥ : ٣٧٥ .

١٩٦ هـ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، عيسى :

حم ٢ : ٣٤١ ، ٣٨٨ ، مشكل الآثار ٣ : ٩١ ، ٩٢ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، عطاء بن أبي رباح :

حلية الأولياء ٧ : ٣٦٧ ، أخبار أصبهان ١ : ١٢١ .

قال : ما طلع النجم (١) غداة قطّ [و(٢)] يقوم أبو بقرية عاهة إلا خفت
أو ارتفعت عنهم ، فقلت عمّن هذا يا أبا محمد ؟ قال عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ء - عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة عن عائشة قالت رحم الله أبا عبد الرحمن يعني ابن عمر ، انما
كانت جنازة يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انهم ليبكون
وانه ليعذب » وقد احترم ذلك (٢٥٤ب) [٠٠٠] (٣) .

برواية أبي هريرة وسند مختلف :

الكامل لابن عدي ٣ ق ١٧٠ آ

من طريق آخر :

(أبو سعيد الغدري) تاريخ جرجان ٣٢٠ .

١٩٧ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، عروة :

حم ٦ : ٥٧ ، ٧٩ ، ٢٠٩ ، م الجناز ٩٣١ ، ٩٣٢ شرح معاني

الآثار ٤ : ٢٩٤ .

برواية عائشة وسند مختلف .

حم ٦ : ١٠٧ ، ١٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨١ ، م الجناز ٩٣٢ ، ط الجناز

١٢ ، ن الجناز - النهي عن البكاء على الميت ، ت الجناز

٢٤ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ٤ : ، الاجابة ٥٠ .

(١) النجم : نجم ، الاصل .

(٢) [و] في الاصل بياض .

(٣) [٠٠٠٠] في الاصل بياض قرابة نصف السطر .

١٩٨ - عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط قوم [فأفسدت فيه] (١)
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان على أهل الاموال الحفظ
بالنهار وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل » .

١٩٩ - عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أتيتُ بدابةٍ أشبه الدواب

١٩٨ - برواية البراء بن عازب وسند مختلف :

حم ٤ : ٢٩٥ ، ط الاقضية ٢٨ ، ق ، الحدود ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
٢٢٠ ، جه الاحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المستدرک ٢ : ٤٨ .
من طريق آخر :

(حرام بن معيصة) حم ٥ : ٤٣٦ ، ق الحدود ٢١٦ ، ٢٢٢ ، جه
الاحكام ١٣ ، د البيوع ١٣٢٨ ، المصنف للصنعاني ١٠ : ٨٢ ، شرح معاني
الآثار ٣ : ٢٠٣ (أبو أمامة بن سهل بن حنيف) المصنف للصنعاني ١٠ : ٨٢ .

١٩٩ - برواية أبي سعيد الخدري ولم يذكر باقي السند :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الاولى) ١ : ٣٨٦

من طريق آخر :

(مالك بن صعصعة) مسند أبي عوانة ١ : ١١٦ ، ١٧ ، ١٢١

←

.....

(١) فأفسدت فيه : الزيادة يقتضيها السياق ، التصحيح من حم ٤ : ٢٩٥ ،
ونحوها في المصادر الاخرى .

بالبغل ، مضطرب الأذنين ، يضع خطوه عند منتهى طرفه » فذكر
حديث المعراج

٢٠٠- عن السري بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام
عن الحارث الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أمر يحيى بن زكريا بخمس ليعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا
بهن » الحديث .

٢٠١- عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير (١) عن أبي قلابة عن

أسد الغابة ١ : ٢٠ ، تاريخ ابن عساكر (الطبعة الأولى) ١ : ٣٧٩ ،
حم ٤ : ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٤٠ .

(أنس بن مالك) مسند أبي عوانة ١ : ١٢٦ ، تاريخ ابن عساكر
(الطبعة الأولى) ١ : ٣٨٢ ، حم ٣ : ١٤٨ ، م الايمان ١٦٢ .
(حذيفة بن اليمان) حم ٥ : ٣٩٢ ، ٣٩٤ .

٢٠٠ - باتفاق الرواة حتى الثاني ، ابن سلام :
حم ٣ : ١٣٠ ، ٤ : ٢٠٢ ، ت الامثال ٣ ، المستدرک ١ : ١١٨ ، ٢٣٦ ،
٣٢٢ ، طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ٧٦ ، (المصنف ١١ : ٣٣٩ ، لم يذكر
الاستناد بعد يحيى بن أبي كثير) ، أسد الغابة ١ : ٣٢ .

٢٠١ - السند نفسه ، ٦ رواة من طريق ابراهيم بن طهمان :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٧٨ .

باتفاق الرواة حتى الخامس ، الحجاج :

(١) يحيى بن أبي كثير : يحيى بن أنس الطائي ، الاصل ، التصحيح من حم

٢ : ٨ .

سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحشرون نار من حصرموت تحشرون الناس » قالوا : بهم تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « [عليكم بـ (١)] الشام » .

٢٠٢ - عن الحجاج عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تاريخ ابن عساكر (الطبعة الثانية) ١ : ٧٨ ←

باتفاق الرواة حتى الرابع ، يعينى بن أبي كثير :

حم ٢ : ٨ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ت الفتن ٣٨ ، أخبار أصبهان

٥٧ : ٢

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٥٦ ، كنز العمال (الطبعة الاولى) ٧ : ٣٠٤ .

٢٠٢ - باتفاق الرواة حتى الرابع ، قتادة :

حم ٥ : ١٩٦ ، ٦ : ٤٤٩ ، م صلاة المسافرين ٨٠٩ ، د الملاحم ١٦٠٠ ،

ت فضائل القرآن ، سورة الكهف المستدرک تفسير سورة الكهف ٣ : ٣٧٨ .

باتفاق الرواة حتى الثالث ، سالم بن أبي الجعد :

حم ٦ : ٤٤٦ .

برواية أبي الدرداء ، ولم يذكر باقي السند :

.....
(١) عليكم بـ : الزيادة يقتضيها السياق ، وهكذا في المصادر ، التصحيح من

حم ٢ : ٨ .

«من حفظ (١) من أول سورة الكهف عشر آيات عصم من فتنة الدجال» .
٢٠٣ - عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول

التيسير ٢ : ٤١٤

من طريق آخر :

(ثوبان) تاريخ بغداد ١ : ٢٩٠

(خالد بن معدان) دى فضائل القرآن ١٠

٢٠٣ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ٢٨ ، م الاثرية ٢٠٠٣ ، مسند أبي عوانة ٥ : ٢٧٢ ، مسند

ابن عمر ٤٧ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، خ الاثرية

١ ، ط الاثرية ٤ ، م الاثرية ٢٠٠٣ ن الاثرية - توبة شرب الخمر ، دى

الاثرية ٣ ، جه الاثرية ٢ : ، ت الاثرية ١ ، المستدرک ٤ : ١٤٧ المعجم

الصغير ١ : ٢٠٥ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٢١ ، المصنف للصنعاني ٩ : ٢٣٥ ،

تاريخ بغداد ١٢ : ٢٩ ، ١١٩ ، ٢ : ٣٥١ ، ٨ : ١٥٤ ، مسند أبي عوانة

٥ : ٢٧٢ ، ٢٧٤ .

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٩٨ ، ق الاثرية ٧ ، ٨ ، ٩ ، تاريخ بغداد ٦ : ٢٩٤ مسند

أبي عوانة ٥ : ٢٧١ ، أسد الغابة ٣ : ٢٣٠

←

.....

(١) حفظ من : بهامش الاصل ، توجد اشارة التصحيح في موضعها .

الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب »

٢٠٤ - وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم على طعامه فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته منه وان أقيست الصلاة .

من طريق آخر :

• (أبو هريرة) جه الاشربة ٣ ، المستدرک ٤ : ١٤١ .

• (ابن عمر) حم ٢ : ٢٠٩ .

٢٠٤ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ، ٥٥ .

باتفاق الرواة حتى الثاني نافع .

حم ٢ : ٢٥ ، خ الاذان ٤٢ ، م المساجد ٥٥٩ جه الاقامة ٢٤ ، د الاطعمة .

١٤٠٤ ، ت الصلاة ٢٥٩ المعجم الصغير ٢ : ٧٤ ، ٩٦ ، تاريخ بغداد ١١ :

١٨ ، مسند أبي عوانة ٢ : ١٦ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

• تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٠٤ (الطبعة الاولى)

من طريق آخر :

(عائشة) مشكل الآثار ٢ : ٤٠١ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٧ ، حلية الاولياء .

٨ : ٢١٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٢٠ حم ٦ : ٥١ ، ١٩٤ ، خ الاذان .

٤٢ ، م المساجد ٥٥٨ دي الصلاة ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢ : ١٣٨ (الطبعة

الاولى) .

• (أبو هريرة) المعجم الصغير ٢ : ٤٩ ، أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٤ .

٢٠٥ - وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر
أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة .

←
(سلمة بن الاكوع) أخبار أصبهان ٢ : ٨٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٤٧ ، حم
٤ : ٤٩ ، ٥٤ .

(أنس) أخبار أصبهان ٢ : ٢٣٥ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٠١ ، المصنف
للصنعاني ١ : ٥٧٤ .

مسند أبي عوانة ٢ : ١٥ ، ١٦ ، حم ٣ : ١٠٠ ، ١١٠ ، ن الامامة -
الغدر في ترك الجماعة ، جه الاقامة ٣٤ ت الصلاة ٢٥٩ ، كتاب الزهد ١٦٧ ،
٤٨٨ .

(أم سلمة) حم ٦ : ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٤١ .

٢٠٥ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٥١ ، ١٥٥ ، خ الزكاة ٧٦ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨ ،
ت الزكاة ٣٦ ، ن الزكاة - الوقت الذي يستحب ان تؤدى الصدقة .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

حم ٢ : ٦٧ ، ١٥٧ ، م الزكاة ٩٨٦ ، د الزكاة ٥٢٨ ق الزكاة ٦٦ ،
٦٨ ، ٦٩ .

برواية ابن عمر ولم يذكر باقي السند :

التيسير ٢ : ٢٦٩

كجزء حديث

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

ق زكاة الفطر ٦ ، ط الزكاة ٢٩

٢٠٦ - وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع أو يتفرقا » .

٢٠٧ - وبه (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوائل من رمضان .

٢٠٦ - انظر الحديث (١٨٠) .

٢٠٧ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

حم ٢ : ١٣٣ ، م الاعتكاف ١١٧١ .

باتفاق الرواية حتى ١ ، نافع :

خ الاعتكاف ١ ، م الاعتكاف ١١٧١ ، جه الصيام ٦١ ، د الصوم ٨٣٤ .

من طريق آخر :

(عائشة) المصنف للصنعاني ٤ : ٢٤٧ ، د الصوم ٨٣٣ حم ٦ : ٥٠ ،

٩٣ ، ١٦٨ ، ٢٧٩ ، م الاعتكاف ١١٧٢ ، ق الاعتكاف ١١ ، ١٢ ، ت

انصوم ٧٠

(أبو هريرة) تاريخ بغداد ١٣ : ٢٠٩ ، ١٤ : ١٦٧ ، حم ٢ : ٢٨١ ،

٣٣٦ ، ٤٠١ ، ق الاعتكاف ١٠ ، د الصوم ٨٣٤ .

(أبو سعيد الخدري) الكامل لابن عدي ٣ ق ٧٩ ب .

.....

(١) به : يعني عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر

٢٠٨ - وبه أنه قال : ان اليهود جاؤوا برجل منهم وامرأة الى رسول الله (آ٢٥٥) صلى الله عليه وسلم قد زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما تجدون في التوراة » فقالوا لا نجد شيئاً ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتهم ، في التوراة الرجم ، فأثوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة فوضعوها ، فوضع مدراسها انذي يدرسها منهم كفّه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، قال فنزع عبد الله بن سلام (١) يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قال : هي آية (٢) الرجم ، قال فأمر بهما (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (٤) قريباً من حيث يوضع الجنائز عند المسجد .

فقال عبد الله : فرأيت الرجل يحنأ عليها يقبها (٥) الحجارة .

٢٠٨ - باتفاق الرواة حتى الثالث ، موسى بن عقبة :

المصنف للضعفاني ٧ : ٣١٨ ، ٣١٩ ، خ تفسير آل عمران ، دى الحدود ١٥ ، م الحدود ١٦٩٩ .

باتفاق الرواة حتى الثاني ، نافع :

خ المناقب ٢٧ ، د الحدود ١٦٣٠ .

←

.....

(١) سلام : فوقها « جف » لعل الناسخ يريد « كف يده » .

(٢) هي آية : هي هي آية ، الاصل .

(٣) بهما : بهم ، الاصل .

(٤) فرجما : فرجهما . الأصل .

(٥) يقبها : ينقبها ، الاصل .

وسمع من بلاغه الى آخره حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن
أحمد ومحمد بن عبد الملك بن عبد الملك •

وكتب محمد بن عبد الغني وصح في (٢٥٦ آ) ذي القعدة
سنة ست وستمائة •

(٢٥٦) قول بأصله الذي نقل منه •

★ ★ ★

المحتوى

ص	
٢	مقدمة المحقق
٥٣	مشيخة ابن طهمان
١٤٥	تمام الجزء الأول
١٤٦	الجزء الثاني
٢٣٨	السماعات